

ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة

تأليف: آية الله جوادى آملی

أول الحديث

ان اليقين والشك في كل موضوع أو مسألة على نحوين أحدهما منطقي والآخر نفسي. وينشأ المنطقي منهما نتيجة وضوح الأشياء والموضوعات والأحكام أو عدم وضوحها وعن ظهور المبادئ التصورية والتصديقية، فإذا ما اتضح أمر ما أو كان جلياً أو مبرهنأ ومبينأ إذ ذاك يحصل اليقين في نفس الإنسان، أما إذا وقعت حالة الإبهام في الموضوع أو الحكم، أو هيمنت حالة الاحتمال على المبادئ التصورية أو التصديقية حينذاك تبرز حالة الشك في نفس الإنسان. أما النفسي من حالي الشك واليقين فإنه يتعلق بالعناصر الداخلية والحالات النفسية للإنسان قبل ان يكون مرتبطاً بالأشياء والمسائل الخارجية، من هنا ربما يراود الشك المرء في قضية هي في غاية الوضوح والجلء بالنسبة للآخرين، أو انه يرى يقينية وقطعية موضوع ما يلفه الغموض وموضع شك لدى الآخرين، والمطروح في مجال علم أصول الفقه تحت عنوان "قطع القطع" غالباً أما يكون من سنخ القطع النفسي لا المنطقي، وان ما يرد في علم الفقه تحت عنوان "كثير الشك" إنما هو الشك النفس الذي مرده الطبيعة النفسية للإنسان الشكاك. من البديهي ان للبحث والحوار العلمي - ومن ضمنه ما يرد في هذا الفصل - تأثيره في دائرة البعد المنطقي من الشك واليقين ولا مجال له للتأثير في دائرة النفسي منها وذلك لتبعية الأوليين لعلهما الخاصة سواء في الوجود أو العدم. وهذا الفصل - باعتباره فصل الختام - يأتي للرد على الاستفسارات والشبهات التي تثار أو ربما تثار حول ولاية الفقيه والحكومة الدينية، وهو يقدم صورة شاملة عن القضية ويميط اللثام عن مغالطات التصورات الإفراطية والتفريطية، والتصورات التي تظهر ولاية الفقيه على أنها تستدعي محجورية الأمة أو أنها زائدة على مبادئ القانون الأساسي، وكذلك التصورات التي ترى استحالة الجمع بين ولاية الفقيه والجمهورية الإسلامية وتفسير ولاية الفقيه بأنها وكالة الفقه أو هي حالة وسطية بين الحكومة الإسلامية وسائر الحكومات في الشرق أو الغرب. فلا نرى فارقاً يذكر بينها إلى غير ذلك ...

القسم الأول: الحكومة الدينية، الحكومة الإسلامية

1- هل الزعامة الدينية تمثل جانباً من النبوة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فلماذا لم يقم بعض الأنبياء بالحكم؟

الجواب:

نظراً لإقامة الدليل العقلي على ضرورة النبوة العامة، وكان محور ذلك البرهان بالإضافة إلى تهذيب النفوس وتركيزها وتنظيم علاقة الإنسان بنفسه ومع خالقه والعالم الخارجي المحيط به، هو إقامة نظام الحكم الذي يسود المجتمع في ضوء التعاليم الإلهية، بناء على ذلك فإن القيادة والزعامة السياسية للمجتمع أخذت في الحسبان في النبوة، وذلك لاستحالة مواصلة المجتمع لحياته عن طريق التعليم والإرشاد فقط دون الجهاد والدفاع وإقامة الحدود وتنظيم العلاقات الدولية ... الخ . ان النبوة ضرورية لكمال الحياة الإنسانية، ولو ان شخصاً واحداً فقط كان على ظهر الأرض فإنه يحتاج إلى الوحي وان خلا ذلك الوحي من الأوامر الحكومية، أما إذا عاش أكثر من فرد على ظهر الأرض فإنهما يصبحان بحاجة ماسة إلى قانون مدون وحكم لغرض تنظيم العلاقات الاجتماعية. وربما يتعذر على نبي ما الإمساك بزمام الأمور في ظل ظروف معينة كما هو شأن الرسول الأكرم "ص" على مدى السنوات الأولى من بعثته، حيث لم يستطع "ص" إقامة الحكومة وقتذاك، وقد يتولى أحد الأنبياء زمام الأمور في عصر ما ويخضع لسلطته أنبياء آخرون تكون مهمتهم تبليغ التعاليم الدينية، دون ان يكون لديهم الإذن بإقامة حكومة مستقلة على حدة، كما هو الحال بالنسبة لنبي الله لوط "ع" حيث كان يخضع في نبوته لنبوة إبراهيم "ع" (فأمن له لوط) [1] ولم تكن لديه حكومة مستقلة، وذلك مما لا يستتبعن أي محذور لأن نبوة مثل هؤلاء تمثل قبساً من نبوة تخلو من الحكومة سواء على نحو الاستقلال أو التبعية، ففي المثال المتقدم، كان النبي لوط "ع" يدير الحياة السياسية والاجتماعية له ولغيره في إطار محيطه في ظل حكومة النبي إبراهيم "ع". من هنا فقد ورد تواجد الأنبياء عليهم السلام في

المباين السياسية والاجتماعية وزعامتهم على نحو الموجبة الجزئية في القرآن الكريم: (وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير)[2]. أما إذا لم يرد التصريح في القرآن الكريم بشأن كل من نوح وعيسى (عليهم السلام) وطائفة أخرى من الأنبياء (عليهم السلام) فيما يتعلق بأمر الحكم والسياسة، فإن عدم التصريح لا يمثل دليلاً على عدم وجود الحكومة، بل ذلك من قبيل قوله تعالى: (ورسلاً لم نقصصهم عليك)[3]، أي مثلما لم يرد في القرآن الكريم ذكر لبعض أنبياء الله الذين شهدهم التاريخ البشري، لم تذكر جميع خصائص كل من الذي ورد ذكرهم في القرآن . تنبيه: التلازم العقلي يمثل دليلاً مناسباً على هذا المطلب فمن المسلم به ان كل نبي يرسل ومعه برنامج حكم ديني، وان حرم الناس أحياناً من فيض حكومة نبي معين نتيجة لطغيان المستكبرين.

2- هل السياسة وإقامة الحكم أمر "عقلاني" أمضاه الدين، أم انه أمر "تأسيسي" متفرع عن الدين نفسه؟

الجواب:

ان اصل الحكم أمر عقلي يدرك العقل ضرورته، وقد تقبله العقلاء استناداً لضرورته العقلية وما أقيم عليه الدليل العقلي المعبر سيكون حكماً شرعياً، وقد أمضاه الدليل النقلي أيضاً وشرح الشروط والمواصفات الضرورية بالتفصيل كما ان تعيين الحاكم في ضوء الشواهد العقلية والثقافية يتم من قبل الله سبحانه.

3- هل ان تدخل " الدين " في " السياسية " يمثل هدفاً مستقلاً أم انه في حدود الضرورة لتوفير السعادة الأخروية؟

الجواب:

ان الغاية المطلقة والنهائية للدين هي نورانية البشر وبلوغهم مقام الشهود ولقاء الله ودار القرار، من هنا فإن قيام الناس بالقسط والعدل (ليقوم الناس بالقسط)[4] بل وحتى العبادات جميعاً تمثل غايات نسبية ووسطية في الدين .ان المسائل العبادية والسياسية تمثل وسائل يصل من خلالها الفرد والمجتمع إلى ذلك الهدف النهائي، وجميعاً عبارة عن صراط أو سبيل ولا يسعها ان تكون هدفاً نهائي، بيد ان السياسة تمثل في نفس الوقت أمراً ضرورياً ملموساً في شؤون حياة الإنسان وفي أحكام الإسلام وتعاليمه بحيث ان الأحكام الدينية لا تنفصل عن السياسة كما ان السياسة الصحيحة لن تخرج عن إطار القوانين الإسلامية.

4- هل رسم الإسلام الخطوط العامة في دائرة المجتمع والسياسة أم انه طرح الجزئيات أيضاً؟ وما هي الخطوط العامة للسياسة في الإسلام؟

الجواب:

لقد قدم الإسلام الكليات وكذا الجزئيات في مجال العبادات والأحكام التي تتخذ طابع التعبد وهي كثيرة يعجز العقل البسيط عن إدراك خصوصيتها، بيد انه بين الخطوط العامة فقط في مجال الاقتصاد والسياسة والزراعة والرعي والشؤون العسكرية ثم أوكل إلى العقل مهمة الاجتهاد في الجزئيات، والعقل بطبيعة الحال يمثل أحد مصدري الدين .وقد وردت الكثير من الخطوط العامة للسياسة في الإسلام في عهد أمير المؤمنين "ع" لملك الأشتر "رض" [5] من قبيل: مواصفات الحاكم الإسلامي، حقوق مختلف الطبقات، واجبات الحاكم والحكومة والأمة، تقدم رضى العامة على رضى الخاصة، العلاقة مع المؤمنين من أهل القبلة، الموحدين من أهل الكتاب والملحدين غير الموحدين، العزة والاستقلال وحراسة الثغور، التصدي للأعداء وعدم اتخاذهم بطانة، تصنيف المال إلى شخصي وعام وحكومي إلى غير ذلك.

5- ان الحكم والسياسة تتعلق بالأمر التعاقدية والجزئية وهي ليست من مهام الأنبياء والأئمة (عليهم السلام).

الجواب:

ان لمفاهيم الدين وألفاظه قيمة مفهومية ولفظية وهي تعد مقدمة لتحقيق أحكامه وحكمه في أوساط المجتمع، وان الحكم الإسلامي يمثل نشاطاً الهدف منه نشر الدين في المجتمع وفي أرواح الناس، فكيف إذن يعتبر تبين تلك المفاهيم و الألفاظ

من مهمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام فيما يتناقض الحكم والسياسة التي تعد ضرورية ولازمة لتطبيق أحكام الدين مع مسؤوليتهم؟

6- استناداً إلى الآيات القرآنية من قبيل: (يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) [6]، (يقوم الناس بالقسط) [7]، (لا إكراه في الدين) [8]، (ما أنت عليهم بجبار) [9]، (أست عليهم بمصيطر) [10]، فإن مهمة الأنبياء تتركز على تعليم الناس وتربيتهم عن طريق " التشويق " ومثل هذا الهدف لا يتحقق باستخدام القوة وإقامة الحكم، وعليه فإن إقامة الحكم موكل للأمة لا للأنبياء.

الجواب:

لا يعني إقامة الحكم فرض الدين على الناس، بل لتعليم وتركية الناس الذين يرون حقانية الدين وحكومته ويتمسكون بهما، ومما لا شك فيه ان التعليم والتركية إنما يحصلان عن طريق التشويق والتشجيع وباختيار الناس ووعيمهم وهذا ما تنتهجه الحكومة الدينية. وبطبيعة الحال ثمة قوانين جزائية وعقابية في كل حكم سواء كان دينياً أم لا لمواجهة البغاة والخارجين عن القانون والمخلين بالنظام العام للمجتمع، وذلك أمر عقلائي ينسجم مع التعليم والتركية ولا يتعارض معهما أبداً. كما ينبغي الانتباه إلى ان الآيات من قبيل (لا إكراه في الدين)، (ليست عليهم بمصيطر)، (ولست عليهم بجبار)، (انك لا تهدي من أحببت) [11] إنما تتعلق بالتكوين لا التشريع، ففي دائرة التشريع تأخذ كل من عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك الحدود والتعزيرات طريقها. ومن ناحية أخرى، ربما يوجد مواطن لم يتقبل العقائد الإسلامية وهو يعيش في ظل الحكومة الإسلامية أمنياً يتمتع بحقوق خاصة.

7- إذا ما اعتبرنا إقامة الحكومة وتطبيق أحكام الدين من مسؤولية الأنبياء حينذاك سيسلب من الأمة الشعور بالمسؤولية.

الجواب:

مثل هذا الكلام يصح إذا استطاع الأنبياء إنجاز هذه المهمة لوحدهم دون ان يكون للأمة أي دور فيها، أما إذا كانت الحكومة دينية والحكم للإمام والأمة معاً، وان مشاركة الأمة ودورها الخلاق تمثل الشرط الأول في قيامها، فإن قيادة وحاكمية الأنبياء عليهم السلام ووقوفهم على راس السلطة لن يضعف الشعور بالمسؤولية لدى الأمة وإنما يعد عاملاً في ترسيخه في نفوس أبنائها أيضاً وهناك آيات قرآنية من قبيل: (فاستقم كما أمرت ومن تاب معك) [12]، و (محمد رسول الله والذين آمنوا معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) [13]. تكشف بوضوح عن دور الأمة إلى جانب الإمام، ومسؤوليتها في تطبيق أحكام الدين الإلهي، وأفضل شاهد على تجلي الشعور بالمسؤولية من قبل الأمة هو الحضور المسؤول والحيوي للأمة في نظام الجمهورية الإسلامية في إيران بقيادة الإمام الخميني قدس سره.

8- لقد بقي منصب " الإمامة المعنوية " ظاهراً على الدوام، على العكس من الحكومة والزعامة السياسية فقد تتصف بالطهارة أو عدمها، وهذا دليل على انفصال الدين عن السياسة. وإذا ما أفلح النبي "ص" و أمير المؤمنين "ع" من إقامة الحكومة فلم يكن لمسؤوليتهم في إقامتها، وإنما لما كانت تراه الأمة من أفضليتهما على سائر البشر فانتخبتهما للحكم وهذا الانتخاب كان سبباً في رضی الله سبحانه: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) [14] ، بناء على ذلك فإن مسؤولية تطبيق الأحكام الدينية إنما تقع على عاتق أبناء الأمة وما يتمتعون به من عقل عملي.

الجواب:

لقد كانت سياسية الأنبياء وحكمهم يتميزان على الدوام بالصلاح ولم يعتريهما ازدواجية الصلاح والفساد أبداً وذلك لقدسية ذواتهم عليهم السلام وان كانوا بشراً: (قل إنما أنا بشر مثلكم) [15] وبسبب تمتعهم بإسناد الوحي الإلهي: (يوحى إلي) [16] فقد تميزت سياستهم بالحقانية دائماً، ومتى ما غصبت هذه السياسة أصابها الفساد. وازدواجية السياسة من حيث الصلاح والفساد لا يمكن اعتباره دليلاً على انفصال الدين عن السياسة، لأن كل ما نزل إلى عالم الملك ولم ترفده العصمة فقد يصبح خالصاً أو يكون مشوباً، كالعبادات إذا عرجت فهي تكون نزيهة عن الرياء بشكل تام ، أما الصلاة والزكاة وغيرهما فقد تلفهما الازدواجية في عالم الدنيا وهكذا الأمر بالنسبة للحكومة. بناء على ذلك، ينبغي عدم توقع نزاهة عالم الملك عن كل عيب ونقص كما هو الحال بالنسبة لعالم الملوك، أضف إلى ذلك ربما يتحمل شخص ما مسؤولية في الحكومة الدينية التي يقودها

النبي "ص" أو الإمام "ع" لكنه لا يتحرز عن الأفعال الضالة، بيد ان هذا الفعل لا يسبب أي شائبة في صلاح اصل الحكومة التي يتزعمها المعصوم "ع". أما ما قيل من نشوء حكومة النبي "ص" وأمير المؤمنين "ع" وسلطتهما عن بيعة الأمة وانتخابها، فإن خطأ ذلك يتضح بجلاء من خلال آيات القرآن الكريم ودراسة سيرة أولئك العظام. لقد انطلق الرسول الأكرم "ع" في رسالته بالدعوة إلى التوحيد والنبوة والمعاد، ودعا الناس إلى طاعته، ثم توجه إلى المدينة وأقام حكمته بأمر من الله سبحانه، ومارس الجهاد بنوعيه الدفاعي والابتدائي وكتب اليهود والنصارى وإمبراطوريات الروم والفرس قائلاً: "أسلم تسلم" [17] داعياً الجميع للدخول في دين الله، فيما أذعنت غالبية أهل الحجاز للإسلام بعد فتح مكة وليس قبله، وهذا ما لا علاقة له ببيعة الأمة وانتخابها. وإذا كان المراد من "أطيعوا الرسول" في الآية الكريمة (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [18] هو إطاعة ما ورد من كلام عن الله سبحانه بشأن الرسالة، لم يعد هناك داع لتكرار مفردة (أطيعوا) لأن طاعة الرسول هي نفسها طاعة الله، كما لا يمكن القول ان المراد من (أطيعوا الرسول) هو السنة والحديث القدسي، لأن طاعة الله اعم مدى من القرآن والسنة والحديث القدسي وهي تشملها جميعاً، والآية (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) [19] إنما تكشف عن الولاية التعينية له "ع" على أرواح المؤمنين حيث تشمل نواميسهم كما تشمل أموالهم عن طريق أولى أيضاً. وبقوله "ع" في غدير خم: "يا أيها الناس من وليكم وأولى بكم من أنفسكم؟ إلى ان قال: من كنت مولاه فعلي مولاه" [20] يمثل شاهداً على "الولاية الحكومية" التي نص عليها الشرع. والملاحظة المهمة هي ان حدود الإسلام تشمل كافة شؤون الإنسان ونظراً لأصالة الروح وعظمة الآخرة في قبال الدنيا فإن جانباً مهماً من الوحي اختص بتعليم الكتاب والحكمة والتزكية المعنوية لغرض ضمان سعادة الإنسان في الآخرة، بيد ان قضية الحكمة والسياسة والمعيشة والقضاء وسائر القضايا الإنسانية لم تهمل من قبل الباري تعالى أبداً ولم يعتبرها خارجة عن أمرها إلى جهات غير دينية، وآيات الجهاد والدفاع والقضاء والتنظيم الاقتصادي، وتثبيت دعائم السياسة داخلياً وعالمياً، والأحكام السياسية المتعلقة بعلاقات المسلمين مع أهل الكتاب، وكذا النصوص الروائية المتعددة والمتنوعة كلها تعد وثيقة ناطقة على جامعية الدين وواجبيته. من هنا يتضح ان ما يتجلى على نحو الأصالة في السنة وسير المعصومين عليهم السلام هو نهضتهم وجهادهم الذي لم يأت باعتبار أي منهم كانسان متحرر وحكيم وعادل وعالم يصوبوا إلى إقامة العدل والقسط، أو انه جاء نتيجة لتشخيص خاص من قبل أحدهم، وإنما تجلي في النص القرآني وفي سيرة المعصومين عليهم السلام كواجب ديني تبوء مكانته في اصل الإسلام المحمدي الأصيل، وحيث تجسد في سيرة أولياء الله ومن شايعهم - كمسلمين يستمدون كافة شؤونهم سواء في الحياة أو الممات من روح الدين الإلهي. أي فارق عميق يفصل بين الفكر العلماني القائل بفصل الدين عن السياسة وتفسير سيرة أولياء الله عليهم السلام بأنها عبقرية شخصية، وبين الرؤية الثاقبة والشاملة للدين الإسلامي ازاء كافة شؤون الدنيا والآخرة واستفهام المسؤولية الدينية من صلب سيرة أولياء الله المجاهدين وصفوته المنتجبين؟ كما هو المستفاد من آيات القرآن الكريم من قبيل (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا ان اخرج قومك من الظلمات إلى النور وذكرهم بأيام الله ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور) [21] إذ ان الجهاد الدؤوب الذي خاضه موسى (ع) واتباعه ضد فرعون وملائه كان نابعاً من الوحي الإلهي لا انه مجرد تشخيص خاص منه (ع) يوحى من عبقريته. ان الإيعاز القرآني بمقاتلة أئمة الكفر الذين لا يلتزمون بأي عهد وميثاق وإيمان وما شابه ذلك (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم) [22]، وكذلك الأوامر الصادرة في القرآن الكريم بمقاتلة أقطاب الظلم ورؤوس الشرك والطغيان (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) [23] ومثيلاتها، ليس خارجاً عن دائرة الدين وان المسلمين فعلوا ذلك دون ان يكون جزء من مسؤوليتهم الدينية، ولا هو جزء من الأعمال التي أمضاها الشرع قد سبقه بها تبني العقلاء ثم إمضاء الدليل النقل، بل ان الدوافع الحقيقية التي تقف وراء بذل الغالي والنفيس في سبيل الله إنما هي من إشراقات الوحي وصناعة الدين الإلهي.

9- لم يشر الإمام الحسين "ع" : "إنما خرجت لأمر بالمعروف وأنهاى عن المنكر". كما رفض الإمام الرضا "ع" استلامه لولاية العهد، ولم يقم سائر الأئمة عليهم السلام ضد الحكومات المنحرفة التي عاصروها ولم يبادروا إلى إقامة الحكم، وهذه الموارد بأجمعها تعد دليلاً على انفصال الدين عن الحكم.

الجواب:

أولاً: لقد أقام النبي "ص" وأمير المؤمنين "ع" الحكم، والإمام الحسن "ع" بدور إقامة الحكم أيضاً وقاتل حتى فرض عليه الصلح. ثانياً: صرح الإمام الحسين "ع" في وصيته تلك بعد قوله انه قام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالقول: "أسير بسيرة جدي وأبي" [24]. أي ان سيرتي هي نفسها سيرة جدي وأبي ومنهجهما فقد أقام النبي "ص" حكمته في المدينة المنورة، فيما أقام أمير المؤمنين "ع" حكمته في كل من المدينة والكوفة، وعلى هذا المنوال تأتي سيرتي حيث سأقوم بتشكيل الحكومة كما فعلوا، وفي تصريح رسمي له أعلن "ع" عن شروط الإمام والقائد مؤكداً انه لا بد ان يكون قائماً بالقسط والعدل [25]. وكان أخذ البيعة لمسلم بن عقيل من أهل الكوفة لغرض إقامة الحكم. وحيث ان الإمام الرضا "ع" كان

على علم بخديعة ولاية العهد فقد رفضها بشكل علني، وان ما تعرض له الأئمة عليهم السلام من سم وقتل وإدخالهم السجون وإخضاعهم للرقابة إنما كان لثورتهم بوجه الحكومات المنحرفة التي عاصروها، وإلا فلا شأن لأحد مع من يكتفي بنصيحة الحكام ومن التزم الزهد والعزلة والعالم الذي يقتصر نشاطه على الإجابة على المسائل الشرعية فحسب. روى العلامة المجلسي قدس سره في بحار الأنوار عن الإمام الصادق "ع" قوله لسدير "...: والله يا سدير لو كان لي شبيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود، ونزلنا وصلينا، فلما فرغنا من الصلاة عطفت إلى الجداء فعددتها فإذا هي سبعة عشر" [26].

10- الدين شأن ثابت والحكومة ترتبط بالشؤون الجزئية والمتغيرة لذلك يتعذر الجمع بينهما.

الجواب:

ان الغرض من الدين توفير السعادة للإنسان في البعدين الفردي والاجتماعي، والإنسان من ناحية أخرى يمثل حقيقة لها ارتباط بالدنيا والآخرة معا، ولا بد من صيانة مثل هذا الوجود من الأضرار في الدنيا وكذلك يتعين المحافظة عليه من مداخل الأخطار بعد الممات ودخول عالم الآخرة، بل بالإضافة إلى وجوب المحافظة عليه من الشر، لا بد من ان يتنعم بالخير الدائم في ضوء المراتب التي يقطعها، ومن جهة ثالثة ان في الإنسان فطرة مشتركة وثابتة عند جميع بني البشر: (فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) [27] وله إلى جانب هذه الفطرة الثابتة، طبيعة متغيرة ومتنوعة: (أنى خالق بشراً من طين) [28] وطبيعته هذه ترتبط جغرافيا بالمناطق وتاريخيا بالزمان، أما فطرته فهي ثابتة لا يعترها التغير وذلك لارتباطها بالروح وكونها أمراً مجرداً خارجاً عن إطار الطبيعة. لقد عنى الدين بالدعائم الأربع أي القضايا التي تتعلق بالدنيا، والمسائل التي ترتبط بالآخرة، الأحكام والحكم التي ترتبط بالفطرة، الأحكام والحكم التي ترتبط بالطبيعة، وقد تبلور من اجلها جميعاً وحى نزل على هينة كتاب سماوي، وهذا الوحي دعى الناس إلى التزام العترة الطاهرة عليهم السلام فتجلى الدين بصورة القرآن والعترة. والعقل بدوره يمثل مصدراً ودليلاً، فذلك إلى الجانب من المبادئ الذي يعبر عنه بالمستقلات العقلية أو لوازم الحجج الماثورة، إمضاء الدليل النقل في الدين، أما ذلك البعد من المبادئ الذي يسمى بمقدمات الواجب النقل وله مهمة الإرشاد والهداية فهو موضع قبول الدليل النقل. بناء على ذلك فإن الدين عنى بجميع شؤون الإنسان ولم يغفل شيئاً، ولم تبق الجوانب المتغيرة في الإنسان بمنأى عن مشروع الدين، وان مهمة الحاكم الإسلامي سواء كان معصوماً أم لا تتلخص في بيان الأحكام الثابتة والمتغيرة وتطبيقها آخذاً بنظر الاعتبار تلك الأبعاد الأربعة الأنفة الذكر وما عنى به الدين. ويتولى على صعيد المسائل العقائدية بثلاثة واجبات هي " التبيين " و " التعليل " و " الدفاع العلمي " أي انه يقوم أولاً بشرح العقائد الدينية، ثم ايراد الدليل والبرهان لتصححها، وثالثاً رد الشبهات المثارة ضدها. وبطبيعة الحال فإن الشؤون الثانوية والمتغيرة للبشر في كل زمان ومكان تخضع لتقييم الحاكم بعد استشارته للخبراء والمتخصصين في كل فن، ونظراً إلى ان كلاً منها يعد جزءاً من كبرى كلية فذلك يكشف عن حكم تلك المواضيع ومصدايقها. ويمكن مشاهدة نموذج لثبات الحكم وتغير المصداق عبر المناظرة العلمية التي قام بها الإمام محمد بن علي الجواد "ع" مع يحيى بن اكرم، إذ ان مصداقاً خارجياً معيناً شهد تغيراً خلال ظرف زمني استمر يوم ونصف وتقبل عشرة أحكام مختلفة وهو عبارة عن افتراض خاص قدمه الإمام الجواد "ع" يقضي بحرمة امرأة على رجل عند الفجر ثم حلت عليه عند شروق الشمس، ثم حرمت عليه عند منتصف النهار، ثم حلت عليه عند الزوال وعند العصر حرمت عليه، ثم حلت عليه عند الغروب وحرمت عليه عند شروق الشمس في اليوم التالي وهكذا حلت عليه عند منتصف النهار [29]. ولم تتغير هذه الأحكام المتنوعة نتيجة تبدل المصداق وتغيره فهي جميعاً من صنف الحقيقة وتابعة من اللوح الإلهي المحفوظ ومصونة من أي تغير. بناء على ذلك فإن الوحي الإلهي الذي يتصف بالثبات والشمولية يضم بين ثناياه الأمور المتغيرة دون ان تلحق بثباته ودوامه وشموليته أضرار من قبل الأمور الجزئية والمتغيرة، وان ثبات هذه الأحكام ودوامها وشموليته لا تعد من دواعي الجمود والتحجر والركود والرجعية والاحتكار وضيق الأفق وما شابه ذلك.

11- ان تحكيم الدين يؤدي إلى تطايره بالدنيا وذلك مما لا يتفق و قدسيته وشفافيته.

الجواب:

لقد جرى الرد على هذه الشبهة بشكل ضمنى في الإجابة المتقدمة فلم يكن الدين أحادي البعد أو ناقصاً على الإطلاق، والدين إنما يكون كاملاً حينما يأتي لتعليم الإنسان وتزكيتة، ويكون الإنسان في حقيقته سائراً وسالكا ينطلق من نشأته "التراب" نحو لقاء "رب الأرباب" (يا أيها الإنسان انك كادح إلى ربك كدحاً فملاقية) [30] ولا بد للدين ان يغذي هذا الإنسان الكادح على مدى مختلف النشآت، وان الباربي جللت قدرته الذي له الآخرة والدنيا (فله الآخرة والأولى) [31] قد جعل الدين لضمان

دنيا الإنسان وكذلك أخرته، فهو جل وعلا إنما يستجيب دعاء الذين يريدون حسنات الدنيا والآخرة معاً: (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)[32] ، ويتعذر بلوغ حسنة الآخرة دون الحصول على حسنة الدنيا . بناء على ذلك، ان الدين يهتم بالدنيا بيد ان هذا الاهتمام لا يعني تغليب الدنيا على الدين، بل انه ذم التعلق بالدنيا، كما وردت مذمة الدنيا في الآية الكريمة: (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وما له في الآخرة من خلاق)[33].

12- لو أراد الدين وضع قانون حكومي وإجرائي، فإن ذلك القانون يستدعي قانوناً إجرائياً آخر، وهكذا يستمر التسلسل؟

الجواب:

ان القانون الإجرائي يشمل نفسه أيضاً من هنا لا يحدث التسلسل فلا يستلزم التطبيق سوى القيام بالقسط والصلاح والإرادة الشعبية، ولا وجود لمحدور التسلسل من الأساس.

13- ان العقل البشري يعد كافياً لعملية التقنين ولا داعي للتشريع الإلهي.

الجواب:

ان أفضل دليل على النبوة العامة هو ان العقل البشري يصرح قائلاً إنني أنا الإنسان على صلة بكافة الموجودات في إطار حياتي المادية والمعنوية غير أنني أعاني الجهل ازاء الكثير من الأمور، ومن المتعذر مقايسة معلوماتي بالنسبة إلى الأمور التي أجهلها، من هنا فأنتي بحاجة إلى الدليل والمرشد لغرض بلوغ أهدافي . ان عقل الإنسان هو الذي يدرك بوضوح حاجته إلى المرشد كإدراكه للعملية الحسابية $2 \times 2 = 4$ ولا يساوره الشك في هذا الإدراك مقدار ذرة أبداً فالعقل يصرح بجهله ازاء المستقبل، فلا علم لي بالقبر، والبرزخ، والقيامة، إنني مسافر ولكني لا أدري إلى أين؟ وما هو السبيل والزايد، من هنا فمن الضروري ان يبعث الله سبحانه مرشداً إلي: النبي موجود بالضرورة لا بنحو الإمكان . ان العقل يدرك الكثير من الخطوط العامة في الرؤية الكونية فيما يتعلق بالتوحيد والمعاد والوحي والرسالة والمعجزة ووجوب المعجزة بالنسبة للنبي، ومزايا المعجزة ومن هو النبي ومن المدعي للنبوة، والصفات من الأحكام الأساسية والشاملة، غير انه يدرك جهله للصفات من الأحكام الفرعية والجزئية، من هنا فهو بحاجة إلى الوحي والنقل، ان يأتي الوحي فيفتح ما يدركه العقل ويتجلى ما لا يفهمه العقل، وان المجتمع أو الإنسان الذي ينتفع بالوحي الإلهي يتحول إلى كيان من التعقل والتعبد فتمتزج عبادته بالعقل ولا يبتلى بالتعجز أو التعقل الإفراطي.

14- تمثل الأحكام الإسلامية قضايا حقيقية، وهي تلبي متطلبات كافة الأزمنة ولا مفر للبشرية من القانون الإلهي، لذلك فهم في غنى عن القوانين التي تضعها الحكومة الإسلامية، من هنا فلا ضرورة لقيام الحكومة الإسلامية.

الجواب:

يعد الدين الإسلامي أكمل الأديان وأكثرها شمولية استناداً إلى قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)[34]. واستناداً إلى عدم مجيء دين أو شريعة بعده، وشموله على كل ما تحتاج البشرية حتى يوم القيامة، وان الأحكام الإسلامية إنما هي " قضايا حقيقية " غير ان بروز التطورات والتغيرات في الموضوعات مع مرور الزمن وتغير الظروف، حيث تدرس موضوعات وتظهر أخرى جديدة لم يسبق لها شهود، يحتم بيان هذه الأحكام الخاصة بهذه الموضوعات المستجدة .وبالإضافة إلى بيان هذه الأحكام المستحدثة فإن الحكومة الإسلامية تتولى تطبيقها إلى جانب سائر الأحكام الإسلامية وتحقيق النظام والقسط والعدل وعملية التزكية والتعليم في ضوء التعاليم الإسلامية، والدفاع عن كيان الإسلام بوجه الأعداء على الصعيدين الداخلي والخارجي.. الخ. من هنا فإن مهمة الحكومة الإسلامية لا تتمثل في وضع تشريع القوانين في قبال القوانين الإلهية- معاذ الله - بل ان جميع القوانين والأحكام الجزئية التي تشرع في البلد لتطبيق النظام وتحقيق أهداف الحكومة، إنما هي لا تتعارض مع القوانين الكلية التي وضعها الشرع المقدس، بل متناسقة معها . ملاحظة: ربما تتعلق بعض الأحكام الإسلامية بوجود خارجي معين من قبيل القبلة، الطواف حول الكعبة، الموقف في عرفات، المشعر، والمبيت في منى وما شابه ذلك، فإن توجه المصلين نحو الكعبة، والطواف حولها، وكذا وقوف الحجيج تعد من نحو " القضية الحقيقية " إلا أن تحديد الأماكن لأداء العبادات المعهودة لا يعد من صنف القضية الحقيقية.

الجواب:

ان أحد المعاني لمفردة "الولاية" هو التدبير وإدارة المجتمع، وبالإضافة إلى الآيات التي وردت في القرآن الكريم وذكرت في البحوث المتقدمة، فقد وردتنا الروايات عن الأئمة المعصومين عليهم السلام استخدمت مفردة الولاية بهذا المعنى، وهنا نورد بعض الروايات على سبيل المثال: أولاً: بعد مبايعة الناس لأمير المؤمنين "ع" ومعارضة طلحة والزبير وطرح مطالبهم غير المبررة قال "ع": "والله ما كانت لي في الخلافة رغبة ولا في الولاية...." [35]. ان دراسة محتوى الخطبة والتأمل في هذه العبارة يؤكد ان مراده "ع" من الخلافة ليست هي الخلافة الإلهية التي يطمع بها الجميع سواء الملائكة أو غيرهم، ولا الولاية التكوينية، بل هي إدارة المجتمع الإسلامي، والولاية على المسلمين. ثانياً: وفي معركة صفين قال "ع": "أما بعد فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقاً بولاية أمركم ولكم علي من الحق مثل الذي عليكم" [36]، وفي مواضع أخرى من نفس الخطبة يقول "ع": "وأعظم ما افترض الله سبحانه وتعالى من تلك الحقوق، حق الولي على الرعية لا تصلح الرعية إلا بصلاح الولاية ولا تصلح الولاية إلا باستقامة الرعية" [37]. فمن الواضح ان المراد من الولاية في الخطبة المذكورة هي الحكومة وتدبير أمورهم، فقد جعلت الولاية جزء من الحقوق وفي المقابل فقد ورد الحديث عن حق الله أيضاً، في حين ان الولاية التكوينية وان كانت تمثل "حقيقة" فإن "الحق" لا يعد من مصطلحات الحكمة العملية والاعتبارية وليس من الحقوق التي تحمل هذا المعنى. ثالثاً: بعد انصراف الإمام علي بن أبي طالب "ع" من صفين عرض "ع" "أوضاع الجاهلية وخصائص أهل البيت عليهم السلام وخصال أقوام آخرين كما يلي": لا يقاس بال محمد عليهم السلام من هذه الأمة أحد ولا يسوى بهم... ولهم خصائص حق الولاية وفيهم الوصية والوراثة، الآن إذ رجع الحق إلى أهله ونقل إلى منتقله [38]. من الواضح ان المراد من ولاية أهل البيت عليهم السلام في هذا الحديث هو ولاية أمور المسلمين، لأن قرينة الحال من ناحية وظهور السياق ومطلع الخطبة ومضمونها من ناحية أخرى والتعبير بـ "حق الولاية" من ناحية ثالثة كلها شواهد صدق على المدّعي، وكما تقدم القول فإن الولاية التكوينية لا تعد جزءاً من الحقوق الاصطلاحية، وان كان مقام التكوين السامي غير خاضع للتوصية أو الوراثة، من هنا فإن تعابير "الحق"، "الوصية"، "الوراثة" الواردة في هذا النص الشريف ناظرة إلى مسائل الحكمة العلمية وولاية أمور المسلمين وتدبيرها. رابعاً: يقول علي "ع" فيما يتعلق بالأئمة عليهم السلام وصلاحياتهم للولاية وفقدان غيرهم لهذه الصلاحية: "ان الأئمة من قريش، غرسوا في هذا البطن من هاشم لا تصلح علي سواهم ولا تصلح الولاية من غيرهم" [39]. لا ريب في ان التعبير بالولاية في مثل هذه الموارد هو القيادة والزعامة السياسية، لأن قيادتهم الملوكوتية وولايتهم التكوينية لم تكن يوماً موضع ادعاء من قبل الغير ولا هي في حدود تصرفهم حتى يحاول "ع" نفيها. خامساً: ورد في نهج البلاغة، ان علياً "ع" كتب إلى واليه في البحرين عمرو بن أبي سلمة المخزومي يقول: "أما بعد فإني قد وليت نعمان بن عجلان الزرقي على البحرين.. فلقد احسنت الولاية وأديت الأمانة" [40]. سادساً: وفي عهده "ع" لمالك الاشتهر طالما استخدم أمير المؤمنين "ع" مفردة الولاية بمعنى الارادة والتدبير، وفيما يلي نماذج منها: "إني فأنك فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك والله فوق من ولاك" [41]، أي انك حيث بعثت والياً على الناس هناك عليك بمرعاتهم، وان الذي ولاك الأمر ووضعك في هذا المنصب هو الذي يتولى الإشراف على أعمالك والله سبحانه الرقيب على أعمال الجميع بـ. "فإن في الناس عيوباً والولي أحق من سترها فلا تكشفن عما غاب عنك منها" [42]. سابعاً: يرى علي "ع" بكل صراحة بطلان سياسة بني أمية وولايتهم وعدم صلاحيتهم للولاية على الأمة الإسلامية، فيقول "ع" في كتاب إلى معاوية "متى كنتم يا معاوية ساسة الرعية وولاية أمر الأمة؟" [43]، "وما أنت والفاضل والمفضول والسانس والمسوس؟" [44]. ثامناً: ورد في كتاب غرر الحكم ودرر الكلم للأمدى ما يشابه تعابير نهج البلاغة فيما يتعلق بـ "الولاية الحكومية" حيث جاء عنه "ع" في ذلك الكتاب ما يلي: "لنا على الناس حق الطاعة والولاية، ولهم من الله سبحانه حسن الجزاء" [45]، "وعلى الإمام ان يعلم أهل ولايته حدود الإسلام والإيمان" [46]، "والجنود عز الدين وحصون الولاية" [47]، "من نام عن نصرة وليه انتبه بوطاة عدوه" [48]. بناء على ما تقدم ومما ورد في القرآن الكريم وفي الروايات وما لم نستطع إيراده في هذا المقام يتضح عدم صوابية الادعاء بعدم وجود ولاية في الإسلام تعني الحكم والإدارة، وان هذا الادعاء بعيد عن التأمل.

[1]العنكبوت: 26.

[2]آل عمران: 146.

- [3]النساء: 164.
- [4]الحديد: 25.
- [5]نهج البلاغة: الرسالة 53.
- [6]آل عمران: 164.
- [7]الحديد: 25.
- [8]البقرة: 256.
- [9]ق: 45.
- [10]الغاشية: 22.
- [11]القصص: 56.
- [12]هود: 112.
- [13]الفتح: 29.
- [14]الفتح: 18.
- [15]فصلت: 6.
- [16]الأعراف: 203.
- [17]البحار: 386/20، الحديث 8.
- [18]النساء: 59.
- [19]الأحزاب: 6.
- [20]الكافي: 1 / 295، ح 3.
- [21]إبراهيم: 5.
- [22]التوبة: 12.
- [23]البقرة: 193.
- [24]البحار: 329/44، ح 2.
- [25]البحار: 235/44.

[26] البحار 372/47، ح93.

[27] الروم: 30.

[28] ص: 71.

[29] الاجتماع: 474/2.

[30] الانشقاق: 6.

[31] النجم: 25.

[32] البقرة: 201.

[33] البحار: 235/67، الباب 54.

[34] المائدة: 3.

[35] نهج البلاغة: الخطبة 205، البند 3.

[36] نفس المصدر: الخطبة 216، البند 1.

[37] نفس المصدر: البند 6.

[38] نهج البلاغة: الخطبة 2، البند 13.

[39] نفس المصدر: الخطبة 144، البند 4.

[40] نهج البلاغة: الرسالة 42، البند 1.

[41] نفس المصدر: الرسالة 53، البند 1.

[42] نفس المصدر: الرسالة 53، البند 24.

[43] نفس المصدر: الرسالة 10 - البند 5.

[44] نفس المصدر: الرسالة 28، البند 4.

[45] شرح غرر الحكم: 129/5.

[46] نفس المصدر: 318/4.

[47] نفس المصدر: 89/2.

[48] نفس المصدر: 344/5.

16- إذا كانت ولاية الفقيه مسألة كلامية فهل هي من أصول الدين والمذهب ويلزم الاعتقاد بها؟

الجواب :

بالرغم من ان المسائل المتعلقة بأصول الدين والمذهب تعد جزء من علم الكلام ولكن لا يعد كل مطلب كلامي بالضرورة من اصل الدين أو المذهب، وإلا لتوجب على الناس تحصيل جميع مباحث وسائل علم الكلام. الولي الفقيه خليفة الإمام المعصوم "ع" الذي تعتبر إمامته من أصول المذهب لا الدين، وإذا ما طرح مفكروا الإسلام ولاية الفقيه على أنها مسألة كلامية فإنما ذلك لنيابة الفقيه للإمام المعصوم "ع" لا لأن ولاية الفقيه تصل إلى مستوى التوحيد والنبوة والمعاد بحيث تعد من أصول الدين أو أنها بمستوى الإمامة فتعد من أصول المذهب. ان الكثير من المسائل التي يتناولها علم الكلام من قبيل: ما إذا فعل الله سبحانه هذا الفعل أم لا؟ أو هل يفعل الله هذا الفعل يوم القيامة أم لا؟ تعد من فروعيات المبدأ والمعاد وهي لا تعد من أصول الدين التي يتوجب العلم المبرهن والإيمان بها، ولا هي من أصول المذهب فيتعين على الإنسان الإيمان بوجود القيامة والجنة والنار، ولكن ما هي عدد الجنان وما هي مراتبها وما هي طبقات جهنم، كل ذلك لا يعد من الأصول التي تستلزم قيام البرهان والاعتقاد بها. إذا كانت مسألة من ضروريات الدين وإنكارها يؤدي إلى إنكار الرسالة والدين، وكان الإنسان على علم بملازمة إنكار الرسالة لإنكار تلك القضية الضرورية وبادر لإنكارها عامدا عالما، في تلك الحالة يكون قد خرج عن الدين، وهكذا الأمر بالنسبة لأصول المذهب، أي ان الإنكار العمدي لضرورة من ضروريات المذهب، وان الإنسان على علم بأنها من ضروريات المذهب وان إنكارها يؤول إلى إنكار ونفي أحد أصول المذهب بيد انه لم يخرج عن الدين، غير ان المسألة ليست بذلك التعقيد والعمق النظري وعلى فرض أنها ضرورية فلا بد من تلازم إنكارها مع إنكار الرسالة. بناء على ذلك فإن ولاية الفقيه لا هي كالنبوة ولا هي كالإمامة، ولو ثبتت ولاية الفقيه بالبرهان لأحد ثم أنكرها بعد ثبوتها والقطع باستنادها للشارع المقدس ففي ذلك حكم إنكار إحدى ضروريات الدين من غير إنكار التوحيد أو النبوة بل لا بد ان يكون مستلزما لإنكار احدهما، وكما تقدم القول فإن إنكار إحدى ضروريات الدين عن عمد وعلم يعد سبباً في الخروج منه، وعليه فإن مجرد ثبوت ولاية الفقيه ووجوب الإيمان القلبي بها ولزوم الالتزام العلمي بها لا يعد دافعا لأن تكون بمستوى التوحيد والنبوة والمعاد أو تناظرها.

17- إذا كانت ولاية الفقيه مسألة كلامية، فهل يمكن إثباتها عن طريق ظواهر الآيات والروايات المشكوكة السند وغير القطعية؟

الجواب :

اتضح خلال بحث ولاية الفقيه انه بالرغم من التطرق إلى إثبات أو نفي ولاية الفقيه في علم الكلام، فإن الحديث يدور في علم الفقه عن لوازم تلك المسألة الكلامية، ففي علم الكلام الذي يتركز الموضوع فيه عن فعل الله، هل الله سبحانه مخطط خلال عصر الغيبة أم لا؟ وهل نصب أحداً للولاية أم لا؟ فإذا قلنا ان الله لم يعين أحداً للولاية في عصر الغيبة، فإن الأثر الفقهي لذلك عدم وجوب تولي الفقيه من قبل الآخرين، أما إذا قلنا بتعيين الله لولي في عصر الغيبة، فللزومة هذا الحكم العقلي هي وجوب تولي ذلك الولي والخضوع له من قبل الأمة، فكل مسألة كلامية لها اتصال بفعل المكلف تستلزم مسألة فقهية وهذه اللزومة ربما تثبت عن طريق التلازم حينها يقوم العقل نفسه بالإفتاء، وربما يجري إثباتها عن طريق الأدلة الظنية الأخرى. من هنا فإن ولاية الفقيه تناظر ولاية المعصوم "ع"، فولاية المعصوم "ع" صيغتان واحدة كلامية والأخرى فقهية ففي صيغتها الكلامية يجري الحديث عن تنصيب الله سبحانه للمعصوم "ع" للخلافة والولاية، أما في الصيغة الفقهية فإن الحديث يدور حول: بما ان الإمام المعصوم "ع" منصوب للولاية من قبل الله سبحانه، إذن يتوجب على المسلمين الإذعان لخلافته وولايته، واستناداً إلى هاتين الصيغتين فإن ولاية الأنمة المعصومين عليهم السلام تعد تارة بمستوى النبوة والرسالة، وتارة أخرى يشاهد أنها تقع بمستوى الصلاة والصوم وفروع الدين كما في الرواية " بني الإسلام على خمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية" [1]، والسبب في ذلك بما ان الولاية تقتدر بتولي الأمة ولها صيغة فقهية فإنها تقع إلى جانب الصوم والصلاة والحج والزكاة وما شابه ذلك وان كان اصل الولاية يمثل مسألة كلامية. والان نصل للإجابة على السؤال المتقدم وهي ما دامت ولاية الفقيه تعد مسألة كلامية فلا بد من إثباتها عن طريق البرهان العقلي وفي تلك الحالة فإنها تحظى بتأييد الأدلة النقلية أيضاً. وإذا أفاد الدليل النقلية على ولاية الفقيه بالقطع فإنه يعد بدورة دليلاً مستقلاً وإلا فلا يمكن إثبات ولاية الفقيه عن طريق الأدلة النقلية الظنية لوحدها، بيد ان الصيغة الفقهية لولاية الفقيه، وهي ما يتعلق بمسؤولية المكلفين

وهل يتعين على الأمة قبولها أم لا؟ فإن ذلك ما يمكن إثباته عن طريق الأدلة الظنية. سؤال: لو فرضنا عدم إثبات ولاية الفقيه عن طريق علم الكلام، فهل يمكن إثبات وجوب قبول الأمة لها عن طريق الأدلة الروائية الظنية أو ظواهر الآيات القرآنية؟ الجواب: نعم يثبت بعدها الفقهي، وذلك لعدم ثبوت تنصيب الولي من خلال علم الكلام، ولن يثبت أبداً، وبطبيعة الحال لو ثبت في علم الكلام على نحو اليقين عدم نصب الفقيه الجامع للشرائط من قبل الله تعالى، ولم يعد هناك مجال للحكم الفقهي، بيد أن بعدها الكلامي يبقى في مستوى الظن ولا يمكن إثبات الحكم الكلامي القطعي من خلال الأدلة الظنية أما على صعيد الفقه فإن تلك الأدلة الظنية تعد حجة، والمراد من ذلك الأدلة الظنية المعتمدة لا المطلقة وذلك لبطان قاعدة " انسداد العلم ".

سؤال: كيف يتسنى لنا من الناحية الفقهية تكليف الأمة بقبول الولاية في حين لم يزل أصلها غير ثابت على صعيد علم الكلام؟ جواب: هنالك سبيلان لإثبات التكليف الفقهي، أحدهما يأتي عن طريق ملازمة المسألة الفقهية للمسألة الكلامية، أما الآخر فهو مستقل ومباشر إذ تقوم الروايات الفقهية بتوضيح مسؤولية المكلفين، أي ربما لا تتوفر لدينا أدلة قطعية بخصوص مسألة كلامية ما، أو عدم وصول الأدلة النقلية القطعية من قبيل الخبر الواحد المقترن بالقرينة القطعية أو الخبر المتواتر، لذلك تعترضنا مشكلة إثبات تلك المسألة الكلامية، بيد أننا نستطيع العثور على الوظيفة الفقهية بصورة مستقلة عن طريق الأدلة النقلية الظنية. وبالنتيجة فإن جميع الأحكام الفقهية تعود في جانب منها إلى علم الكلام، لأن المجتهد المتتبع عندما يصرح على صعيد الفقه بوجوب العمل الفلاني من قبل الله سبحانه، فربما يتعذر إثبات صدور ذلك التكليف عن الله سبحانه على صعيد البحث الكلامي ولا يكفي الدليل عليه، أما من الناحية الفقهية فحيث أن الدليل على المسألة قد وصل إلى مستوى الحجية التي جرى تقريرها في أصول الفقه فإنه يعد كافياً ولو تعذر علينا إقامة الدليل على المسألة من الناحية الكلامية، فقد ورد إلينا الأمر على الصعيد العملي أن لو وصلتنا رواية صحيحة أو موثقة معتبرة من ناحية السند وهي تامة الدلالة وورد فيها التكليف بالعمل، عد ذلك العمل واجباً على المكلف. والخلاصة هي 1- أن الدليل النقلية القطعي في المسألة الكلامية يعد حجة شأنه شأن الدليل العقلي اليقيني 2- عدم الثبوت القطعي لولاية الفقيه في علم الكلام ليس هو الثبوت القطعي لعدمها في علم الكلام 3- أن الحكم الفقهي متفرع عن نصاب الحجية في الفقه لا في الكلام 4- لا فرق - على صعيد الحكم الفقهي - بين الصلاة التي هي عمود الدين وبين سائر الأحكام الفرعية لأن المعيار في الجميع هو الحجية المعتمدة فقهاً لا كلامياً 5- أن للمسألة الكلامية بعداً أصلياً يمثل ركنها، وآخر فرعياً هو أثرها أما المسألة الفقهية فلها أثر علمي فقط.

18- إذا كانت ولاية الفقيه تعد مسألة كلامية فلماذا هذا الاختلاف بين العلماء والفقهاء بشأنها؟

الجواب :

إن الاختلاف يطال الكثير من المسائل النظرية في الدين ما خلا الضروريات الأولية أو بعض النظريات التي لا تنفصل عن الضروريات كثيراً. وحتى فيما يتعلق بمبطلات الصلاة وشرائطها وكذا شرائط الصوم التي تعد من الأمور الجلية في الإسلام، فإننا نلاحظ وجود اختلاف بين المختصين بشأنها، ومثل هذا الاختلاف يمثل أمراً طبيعياً للغاية، ولكن لأن الاختلاف في تلك الموارد - وهي عبادية محضة وليست سياسية أو اجتماعية - لا تمس الممارسات اليومية للناس، فإنها لا تبرز إلى الوجود كثيراً. أما ولاية الفقيه فلأنها تمثل أمراً عينياً خارجياً ولا بد من تطبيقها في المجتمع، وكذلك لوجود غير المسلمين في المجتمع الإسلامي فإن الاختلاف بشأنها هو الذي يبرزها، ومن ناحية أخرى فإن الأجانب لا يوسعون الاختلاف في الرأي بين الفقهاء بشأن المسائل الفقهية الفردية، أما فيما يتعلق بالحكم فلأنه يرتبط بمصالحهم فإنهم يتدخلون بشكل مباشر ويحاولون توسيع هوة الاختلاف بين الفقهاء وممارسة التهويل الإعلامي. على أية حال، فقد اثبت التاريخ البشري والعلوم الإنسانية عدم الاتفاق فيما يخص المسائل النظرية المعقدة واستحالاته وإنها تتخذ سيرا تكاملياً أما فيما يخص ولاية الفقيه، فإن الاختلاف سينقلص كثيراً لو جرى النظر في الطبيعة الساندة على النصوص الفقهية من ناحية، والفكر الأصيل لفقهاء الإسلام من ناحية أخرى وجرى دراستها في ضوء ذلك.

19- إذا كانت الولاية مبحثاً كلامياً فلم تطرح على صعيد الفقه ويراها بعض الفقهاء على أنها جزء من الفقه؟

الجواب:

كما تقدمت الإشارة، بالرغم من تعلق ولاية الأنمة المعصومين عليهم السلام بعلم الكلام، فإنها جاءت كفرع من الفروع الفقهية وذلك نتيجة صبغتها الفقهية واللوازم الفقهية للولاية لا أن الولاية بذاتها لا تعد بالأساس مسألة كلامية وهي فقهية محضة. وإذا ما بادر فقيه لإثبات ولاية الفقيه عن طريق الفقه فذلك لبيان تكليفه وكذا تكليف المقلدين أيضاً حتى يتجلى تكليفه في التصدي وتكليف الأمة في توليه، وكلا التكليفين يعودان إلى الفقيه. وربما تجري الإشارة خلال البحث الفقهي إلى مسألة

كلامية ثم يحال تفصيلها إلى علم الكلام، وان ما يعد من المسائل في علم الكلام يعتبر من المبادئ في الفقه وجزء من أصوله الموضوعية. وقد اتضح في الفصل السادس من الكتاب ان ولاية الفقيه شأنها شأن الكثير من المسائل الإسلامية تشهد تطوراً وتكاملاً ولقد طرحت بادئ الأمر على صعيد الفقه بنحو مسألة فقهية ثم جاء صاحب الجواهر قدس سره، وعلى صعيد الفقه نفسه بالاستدلال الكلامي حولها وبالتالي بلغت ولاية الفقيه ذروة تكاملها على يد الإمام الراحل قدس سره حيث نقل ولاية الفقيه من الفقه إلى موقعها الحقيقي أي علم الكلام.

20- هل وجوب طاعة الولي الفقيه وحدود صلاحياته أمر تنفيذي أم تحقيقي؟

الجواب:

إن أصل وجوب طاعة الولي الفقيه كأصل وجوب تقليد المرجع، تحقيقي لا تقليدي، وهو كحكم العقل بوجوب مراجعة الطبيب حين المرض والرجوع للمهندس حين بناء الدار، وهكذا الأمر بالنسبة للشؤون الدينية فلا بد من الرجوع إلى مرجع التقليد الذي يعتبر بمثابة الخبير بشؤون الدين. ويختلف العقلاء فيما بينهم، فمنهم من يبدي المزيد من الدقة فيعتنون بهذا الدليل العقلي بكافة مضامينه وبالتفصيل، بيد أن هنالك من يتخذ من هذا الحكم مداراً ويفهمه على نحو الإجمال ومن ثم يعمل به، فالفقيه يطرح وجوب الالتزام بولاية الفقيه كطرحه لقضية وجوب التقليد. والغرض، إن أصل ولاية الفقيه كذلك، أي ان وجوب طاعة الولي الفقيه أمر تحقيقي لا تقليدي بيد أن حدود صلاحيات الفقيه أمر آخر ليس بمقدور الجميع التحقيق فيه. فإذا ما أراد الإنسان الالتزام بما يمليه العقل فهو بحاجة إلى فقيه عالم بأوضاع زمانه لفهم أحكام الموضوعات المستجدة في كل زمان، وإذا ما انتبه إلى حاجة الآخرين لمثل هذا الخبير كما هو شأنه، وان تطبيق الأحكام الإسلامية والمحافظة على أرواح المسلمين وممتلكاتهم ونواميسهم وعملية تعليم وتزكية الناس لا سيما الجيل الناشئ، كل ذلك بحاجة إلى وجود العالم الخبير العادل والمدبر والمدير عندها تتضح حدود ولاية الفقيه، كإدراك الإنسان بحكم العقل بوجوب مراجعة الطبيب إذ يرى حاجة الجميع للطبيب بدء من لقاح الأطفال وانتهاء بدور العجزة والخبراء بقوانين الطب والوقاية الصحية، فلا بد من حضور الطبيب في وسط كافة شرائح المجتمع في كل مكان وزمان²¹. - ان كانت ولاية الفقيه مسألة كلامية ووجوب طاعة الولي الفقيه تمثل قضية عقلية وتحقيقية، فهل يعد رأي مرجع التقليد في هذا المجال واجب التنفيذ، أم ان وجوب طاعة الولي الفقيه تتعين على من أحرز وجوبها عن طريق التحقيق؟

الجواب :

ان لكل من علم الكلام وعلم الفقه حكمه الخاص ولا بد من الفصل بينهما، أي ربما يتوصل أحد علماء الكلام من خلال الدليل العقلي إلى عدم وجوب ولاية الفقيه، لكنه على صعيد الفقه ربما يصبح ملزماً بقبول ولاية الفقيه، مستنداً إلى بعض النصوص أجل، إذا ما رأى الفقيه على صعيد الفقه عدم كفاية وتمامية الأدلة الفقهية في وجوب طاعة الولي الفقيه لم تجب عليه طاعة. وان تعين عليه القيام بعمل ما من شأنه إلحاق الخلل بالنظام العام للمجتمع، أما إذا كان مقلداً فعلياً اتباع رأي مرجعه، وان لم يصل على صعيد علم الكلام إلى النتيجة الفاضلية بعدم صحة ولاية الفقيه. والغرض من الكلام، من قطع على صعيد علم الكلام بعدمية ولاية الفقيه لم يكن ملزماً على صعيد الفقه بإطاعة ولاية الفقيه، أما إذا لم يستطع القطع بعدميتها على صعيد علم الكلام فإنه في مثل هذه الحالة يتبع على صعيد الفقه دليله الظني والفقهية أو رأي مرجعه.

22- هل يعتبر الدليل العقلي لإثبات ولاية الفقيه من المستقلات العقلية؟

الجواب :

يعد الدليل العقلي المحض على ولاية الفقيه من المستقلات العقلية لكنه ليس كذلك المستقلات العقلية من قبيل حسن العدل وقبح الظلم، وللتوضيح نقول: ربما تثبت ولاية الفقيه بعد عبثور العقل على الحكم الشرعي النقلية ومن ثم الحصول على لازمته وعن طريق ذلك يتوصل إلى إثبات ولاية الفقيه. وذلك هو الدليل المتفق من العقل والنقل، وفي مثل هذه الحالة، فإن حكم العقل ليس حكماً مستقلاً. أما في الدليل العقلي المحض على ولاية الفقيه الذي يضاهاى الدليل العقلي على النبوة والإمامة وهو يثبت تنصيب النواب الخاصين في عصر الغيبة، فنظراً لحكم العقل مستقلاً دون الحاجة للأحكام النقلية. إذ ذلك يصبح من المستقلات العقلية، وبالطبع فإن ذلك لمن يرى تمامية هذا الحكم العقلي. فعلى سبيل المثال، ربما هنالك من يرى اجتماع الأمر والنهي من المستقلات العقلية، أي إذا حكم العقل على مستوى الشريعة - حيث الأمر والنهي - بإجتماعهما أو عدم

اجتماعهما دون الحاجة إلى الدليل النقلى فإن ذلك يعد من المستقلات العقلية، أي انه مفترض من المستقلات العقلية في هذا المجال، وإلا فإن هذا الفرض يعد غير صحيح مع افتراض حاجته إلى وجود الأمر والنهي النقلى.

23- هل الدليل النقلى على ولاية الفقيه يؤيد الدليل العقلى أم انه دليل مستقل بذاته على ولاية الفقيه؟

الجواب:

لو كان بحثنا يجري في مجال يتوفر فيه حكم عقلي قطعي قبل ان يكون نقلياً، فمن قبل ذلك الحكم العقلي ورأى تماميته فإن الأدلة اللاحقة ستكون مؤيدة لذلك الحكم العقلي، أي ان كلاً من الدليل النقلى المحض أو التلفيقي من العقلي والنقلى على ولاية الفقيه يعد مؤيداً للقائلين بتمامية الدليل العقلى المحض، لأن الأدلة اللاحقة تعد دليلاً عقلياً تاماً سواء وجدت أم لا، أما إذا أردنا غض الطرف عن تقدم وتمامية ذلك الدليل العقلى المحض وأخذنا بنظر الاعتبار كل واحد من تلك الأدلة النقلية المحضة أو التلفيقية على نحو الاستقلال دون الدليل الآخر سيكون كل من هذه الأدلة مستقلاً لا مؤيداً. ولا بد من الانتباه إلى ان حكم العقل يختلف عن متبنى العقلاء وذلك لقطعية حكم العقل وصلته بالعلم، أما متبنى العقلاء فهو متعلق بأداب وأعراف المجتمع ويحتاج إلى إمضاء الشارع المقدس، وان كان على هيئة عدم الردع، أي ان مجرد بناء العقلاء لا يعد حجة في الموارد التي يتوفر فيها متبنى العقلاء كي نقول بتأييد الدليل النقلى لا الذي يليه له. وإنما ذلك الدليل النقلى يعتبر "مُضياً" لبناء العقلاء لا مؤيداً له وذلك لافتقار بناء العقلاء للحجة دون الدليل النقلى. فإذا كان للدليل النقلى نفس أداء الدليل العقلى فهو مؤيد، أما إذا تضمن أداء جديداً من خلال إطلاقه أو عموميته بحيث يقصر العقل خلال ذلك الإطلاق أو العموم، أو ان أمراً جزئياً اعترض الدليل النقلى حيث يقصر عنه الدليل العقلى، حينذاك يكون الدليل النقلى مجدداً لا مؤيداً، ويمكن تحليل مفادات الدليل فيكون جانب فيها مؤيداً للدليل العقلى الآخر - وهو الاكتشافي - مؤسساً لا مؤيداً. سؤال: يقال بشأن الدليل العقلى بأنه جلي لا غموض فيه، فكيف يكون الدليل النقلى مزياً للغموض عن الدليل العقلى؟ جواب: إن مدى الدليل العقلى محدود، وهو يمارس عملية الإيضاح إلى مدى خاص، ويلتزم الصمت في بعض الموارد لا سيما على صعيد الجزئيات، أي ما إذا كان حكم عقلي خاص شاملاً لحالات أخرى أم لا؟ أو لأفراد آخرين أم لا؟ وربما لا تخضع جميع هذه الأشياء لحكم عقلي محدد. وبطبيعة الحال فإن للحكم العقلى قدراً متيقناً مضافاً إليه انه مشكوك به فيتضح من خلال الاستعانة بالدليل النقلى أو بدليل عقلي آخر في بعض الأحيان.

24- إذا كانت ولاية الفقيه أمراً مسلماً وقطعياً، فلماذا لم ترد بشكل صريح في الروايات؟

الجواب :

أولاً: ان أكثر ما كان يتطرق له الأئمة عليهم السلام في زمانهم ما كان يمثل موضع ابتلاء، ولم يكن منهم آنذاك إلا من هو مسموم أو مقتول، فلم يكن هنالك مجال لبحث موضوع ولاية الفقيه بالتفصيل. ثانياً: هنالك أدلة نقلية معتبرة بما فيه الكفاية حول ولاية الفقيه، وان لم يدر حولها بحث فقهي واسع وشامل كما هو الحال بالنسبة لسانر المسائل التي يكثر فيها الابتلاء على مدار الساعة، أو لم يصل المتأخرين. أما ثالثاً: فقد وردت نصوص صريحة فيما يتعلق بقضاء الفقيه وفيها تتضح ولاية الفقيه أيضاً وذلك لملازمة القضاء في كل عصر لإقامة الحكومة والولاية. وليس هناك بين فقهاء المسلمين من يحمل رأياً مخالفاً فيما يخص منصب القضاء للفقيه الجامع للشرائط، وثمة فارق عميق بين نزاعات اليوم ونزاعات الأمس، ان النزاعات التي تحصل بين الشعوب والدول المتناحرة لا يمكن فضها إلا عن طريق اللجوء إلى القضاء وتدخل الخبراء والمتخصصين والمراكز الحقوقية وسانر المسؤولين وتخصيص الميزانيات وإقامة السجون... الخ وهذا ما سيتم توضيحه أكثر ان شاء الله. بناء على ذلك، فإن وجود النصوص الدالة على منصب القضاء بالنسبة للفقيه تعد كافية لإثبات منصب الولاية للفقيه ولا حاجة لتصريح جديد، ولا بد من الانتباه إلى ان اصل ضرورة الحكومة يدركه العقل وقبله العقلاء بنحو عملي، ونظراً لقيام الدليل على ضرورتها إذ ذلك ستكون شرعية أيضاً، لأن الدليل العقلى يعد أحد المصادر الشرعية المعتمدة ولا داعي لدليل نقلى مستقل، وحيث ان العقلاء بنوا عليه ولم يردع عنه الشارع المقدس، بل انه - واستناداً لبعض الشواهد النقلية - قد أمضاه، إذن سيكون شرعياً بالضرورة.

25- هل بإمكان غير الفقيه ان يصبح حاكماً إسلامياً ويأخذ المسائل الدينية والفقيهية من فقهاء ومراجع عصره؟

الجواب :

على الذي تصدى لمسؤولية أية مؤسسة ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو عسكرية... الخ ان يتوفر على ثلاث مزايا. أولها ان يكون خبيراً ومتخصصاً بذلك الفرع الذي أسست دائرته من اجله كي يستطيع إدارتها على النحو الأحسن، والثانية، ان يكون أميناً، والثالثة ان يتمتع بقدرة عالية على الصعيد العملي وهذا أمر جلي وواضح يجري العمل به على المستوى العالمي. ان الحاكم على أي بلد بالإضافة الى تمتعه بالكفاءة على صعيد الجوانب العلمية فإنه لابد ان يكون محيطاً بقانون ذلك البلد على نحو الدقة والاطلاع ويلتزم به، ولديه القدرة على تطبيقه ومن الطبيعي لا ان يكون الحاكم على البلد الإسلامي عالماً بالإسلام ومحيطاً بأحكام الدين وتعاليمه كي يتسنى له إدارة البلد وفقاً للتعاليم الإسلامية، وهذا هو الفقيه الجامع للشرائط الذي ثبتت ولايته خلال الأبحاث المتقدمة عن طريق الأدلة الثلاثة: العقلي المحض، الدليل الملق من العقلي والنقلي، والإجمالي من الدليل النقلي. والسؤال المثار هنا هو: هل يستطيع غير الفقيه الذي لا يملك الإحاطة بالمسائل الدينية ان يمسك بالحكومة الإسلامية ويأخذ الأحكام الفقهية والتعاليم الإسلامية من الفقيه الأعم؟ هنالك فرضان في القضية أحدهما: ان ذلك الحاكم يكون ملزماً بتعلم المسائل الدينية من الفقيه الجامع للشرائط وفي مثل هذه الحالة تكون الولاية والحكومة لذلك الفقيه الجامع للشرائط ويكون ذلك الحاكم منفذاً للأحكام فقط. ومثل هذا وارد في القانون الأساسي أيضاً من إمكانية إيكال القائد بعض مسؤولياته لشخص آخر [2]. فالحاكم في هذا الفرض منصوب من قبل الفقيه الجامع للشرائط لا انه يحكم مستقلاً. أما الفرض الآخر فهو ان لا يكون الحاكم ملزماً باستلام آراء الفقيه وتطبيقها، بل ان يقوم بذلك متى ما رأى صلاحاً وتوفرت لديه الرغبة لذلك، ولا ضمان في هذا الفرض ان تدار الحكومة على النهج الإسلامي، وربما يسوق الحاكم الحكومة ويجعلها غير إسلامية بمرور الزمان بعد ان يستوي على السلطة ويستحوذ على زمام القوات المسلحة. وحرى بالانتباه هنا الى ان حكومة الفقيه الجامع للشرائط تتمتع بكل مزايا حكومة غير الفقيه من الخبرة والاختصاص وغير ذلك، وسيأتي تفصيل ذلك خلال الرد على بعض الشبهات ان شاء الله.

26- ما هو مصير الحكم إذا فقد الفقيه الجامع للشرائط في عصر ما؟

الجواب:

يجب إقامة الحكومة الإسلامية، وان شرط وجود الفقيه والعالم الذي يعد شرطاً في إقامة الحكومة الإسلامية هو شرط تحصيلي لا حصولي أي بمثابة الموضوع بالنسبة للصلاة لا بد من تحصيله، لا كشرط الاستطاعة بالنسبة للحج فهو حصولي ولا يجب تحصيله بل ان الحج يجب ذاتياً متى ما حصل. إن تحصيل الفقهية يعد واجباً كفاً على من لديهم الكفاية العالية لتحصيله، ويصبح واجباً عينياً على الذين يمتلكون القدرة على حمل راية الفقهية ولم يوجد غيرهم، والسرف في وجوبه عينياً على مجموعة من الناس هو عدم كفاية فقيه واحد لسد حاجة المجتمع الإسلامي وإذا لم ينجز هذا الواجب في ظل ظروف خاصة ولم تحصل الفقهية التي تعد شرطاً جوهرياً في الحكومة الإسلامية حينها يصل الدور للعدول من المؤمنين الذين يستلهمون طريقة إدارة البلاد من المصدر الذي يتعلمون دينهم منه ويقومون بتشكيل الحكومة من باب الحسية، وإذا توفر العدول من المؤمنين فمن يعدون بمستوى المجتهد المتجزئ من حيث الفقهية والاجتهاد، أي انهم يمتلكون القدرة على استنباط الأحكام الفرعية من مبادئها ومصادرها الأصلية في بعض الأبواب الفقهية فإنهم يقدمون على من سواهم، وإلا فيتولى العدول من المؤمنين العارفين بالمسائل الإسلامية زمام الحكومة الإسلامية.

27- هل استطاع نظام ولاية الفقيه العمل كحكومة الرسول الأعظم "ع" وأمير المؤمنين؟

الجواب :

بالرغم من عدم إمكانية مقارنة أي شخص بأنبياء الله وأوليائه الأئمة المعصومين عليهم السلام ممن تحملوا أعباء قيادة الحكومات الدينية، بيد انه من الممكن مقارنة قوم عصر ما مع قوم عصر آخر، ومقارنة نظام حكم ما مع نظام حكم آخر. فعلى سبيل المثال: لقد خاض رسول الله "ص" غمار ثمانين معركة على مدى عشر سنوات غير انه لم يتم تطبيق أحكام الدين بأكملها في زمانه "ع" فلقد كان ثلث أهل المدينة في ذلك الزمان يمارسون مع الرسول "ع" أفعالاً تنم عن النفاق، ففي معركة أحد خرج من المدينة ألف رجل للمشاركة فيها كان المنافقون يشكلون أكثر من ثلاثمائة نفر منهم رجوعوا خلال مسيرتهم، بيد انه "ع" لم يصرح بأسمانهم [3]. وليس هنالك من يداني أمير المؤمنين "ع" من الأولين والآخرين سوى رسول الله "ص" وإذا ما قارنا بين حكمه وحكومة الجمهورية الإسلامية سنجد شعبنا المسلم كان أكثر نجاحاً مع حكومتنا الإسلامية من القوم الذين عاصروا حكومة أمير المؤمنين "ع". وكما تقدم القول فلا يمكن مقارنة أي أحد بأمير المؤمنين "ع" ولكن من الممكن مقارنة الحكومة الإسلامية المعاصرة إلى حكومة صدر الإسلام ومقايستها بها، ويمكن إدراك

الأوضاع التي شهدتها حكومته "ع" من خلال الكتب والرسائل التي تضمنتها الكتب الروائية من قبيل نهج البلاغة. لقد كان ولاته "ع" على ثلاثة أصناف فمنهم من على شاكلة مالك الاشتهر "رض" وهم القلة، فقد كان مالك فقيهاً جامعاً للشرائط، قائداً عسكرياً، مديراً ومدبراً له القدرة على إدارة بلاد مصر الشاسعة على أحسن وجه، ولقد قال الإمام علي "ع" بشأنه: " مالك وما مالك، والله لو كان جبلاً لكان فنداً ولو كان حجراً لكان صلداً لا يرتقيه الحافر ولا يوفى عليه الطائر" [4]. [والصنف الثاني من هم على شاكلة كميل "رض" فلقد كان عارفاً من بين أصحاب أمير المؤمنين "ع"، الذين يتوقون لمرافقته "ع" غير ان الفرصة لم تكن تسنح لهم، بيد انه اخذ بيد كميل يوماً وسار به خارج مسجد الكوفة ومنحه وقتاً خاصاً وقرأ عليه ذلك الحديث الهام: " يا كميل بن زياد ان هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها [5] بالإضافة إلى العشرات من المسائل الأخرى، كما عمله ذلك الدعاء المعهود عن الخضر "ع" والذي عرف بدعاء كميل. ورد في نهج البلاغة انه "ع" وأى كميل على منطقة هيت التي كانت تعتبر مستودعاً للذخيرة الحربية ووسائل الحرب الأخرى وعهد إليه مسؤولية إدارتها غير ان لصوص بني أمية داهموها ونهبوا كل ما فيها فبعث إليه أمير المؤمنين "ع" معاتباً محتجاً فيقول "ع": "أما بعد فإن تضییع المرء ما ولى وتكلفه ما كفى لعجز حاضر و رأي معتبر وان تعاطيك الغارة على أهل قرقيسيا... [6]. [أما الصنف الثالث فهم من ذوي التاريخ السيء والأفعال الدنيئة، وقد كتب "ع" إليهم برسائل يوبخهم ويهددهم فيها وردت بعضها في نهج البلاغة، ومن هذه الرسائل الرسالة التي بعثها إلى زياد بن أبيه خليفة الولي على البصرة التي كانت تشمل الضواحي المحيطة بها والأهواز وضواحيها وتمتد حتى كرمان وضواحيها، وهي بذلك تمثل في واقع الأمر بلداً بأكمله في ذلك الوقت. وكان الوالي عليها ابن عباس ويعاونه زياد ابن أبيه من أكثر الذين ساء صيتهم في ذلك الزمان، كتب إليه أمير المؤمنين "ع" قائلاً: " و إنى أقسم بالله قسماً صادقاً، لنن بلغني أنك خنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوقر ثقيل الظهر ضئيل الأمر والسلام" [7]. [ان السر الذي يقف وراء مخالفات عمال حكومة علي "ع" هو تعلقهم بالدنيا الذي هو رأس كل خطيئة، وبطبيعة الحال فإن الأمة التي ابتليت بخداع بني أمية من ناحية وسوء التصرف من قبل عمال الحكم السابق من ناحية أخرى وحيل بينهم وبين تقبل المواعظ والنصائح، قليلاً ما ينصتون إلى نصائح علي "ع" المشفقة، ولم يكن القتل والنفي والسجن ليجدي نفعاً في حل مشكلتهم، بل كان سبباً في ازدياد حدة المشكلة. من هنا فقد صرح "ع" قائلاً: "مازلت مظلوماً" [8]. انه "ع" أول مظلوم، فقد كان مظلوماً حينما كان جليس الدار، ثم كان مظلوماً أيضاً وهو يدير أمور الدولة على مدى خمس من السنين. وإذا ما قارنا نظام الجمهورية الإسلامية وشعب إيران المسلم مع أهل ذلك الزمان الذي حكم فيه أمير المؤمنين "ع" سيتضح أمامنا أيهما الأفضل والأكثر نجاحاً، فلم يكن حضور أهل صدر الإسلام كحضور الأمة في إيران اليوم ولا بكثرتهم، فأبناء شعبنا لهم حضور دائم في ميادين الثورة والإسلام، فحينما احتاج النظام الإسلامي للحضور الشعبي من حيث التضحية بالنفس والنفيس سواء كان على صعيد المظاهرات أو الانتخابات أو الحضور في جبهة الدفاع المقدس أو بناء البلاد فسريراً ما تلبى الجماهير دعوة القادة الدينيين. من الواضح ان الأمة هي التي تخرج النظام ومبادئه الراسخة إلى حيز الوجود لأن الأمة لم تقم إلا بما طرحه النظام الإسلامي، وقد أثبتت التجربة أن الحكومة الإسلامية إذا ما تعرضت للاختبار فإنها ستخرج منه مرفوعة الرأس وان الحضور الجماهيري يمثل وثيقة حاسمة لنجاح النظام الإسلامي.

28- لو ثبت - استناداً للدليل العقلي - ضرورة وجود القائد الرباني بالنسبة لكافة البشر وفي جميع الأعصار، فلا بد والحالة هذه ان تشهد وجود القادة والزعماء الإلهيين، في حين لم يكن الأمر كذلك، فبعد مجيء الإسلام لم تشهد من يبادر لتولي القيادة الإلهية سوى النبي الأكرم "ص" وبضع سنين من حكومة الإمام علي "ع" والإمام الحسن "ع"؟

الجواب:

هنالك من حاز شرطي الإحاطة بالإسلام، والعدالة بالإضافة إلى الشرط الثالث وهو القدرة على تطبيق القانون وعاش في زمان لم يتحكم فيه أولئك العظام، وبمقتضى البرهان ان وجود مثل هؤلاء الأشخاص لا يعني تحقق الحكومة الإسلامية لأن ذلك يتوقف على عدة شروط منها قبول الأمة، كما هو الحال بالنسبة لأمير المؤمنين "ع" الذي كان قائداً إلهياً سواء قبل إقبال الأمة أو بعد ذلك، وان عدم قبول الأمة له - حيث عاش ربع قرن مظلوماً - لم تؤثر على كفاءته وصلاحيته للقيادة، فالذي تغير هي الأمة لا الإمام، أي ان الأمة كانت سابقاً "أمة بالقوة" ثم تكاملت واسترشدت من قبل الله سبحانه وكان يمتلك شروط القيادة بالفعل. ملاحظة: 1 - المهم هو وجود الشخصية الاعتبارية للقادة الإلهيين فقد تفتقر بوجود شخصياتهم الحقيقية، أو بوجود نوابهم الخاصين، وتارة بوجود النواب والأوصياء العامين، إن لم ولن يكن هنالك فراغ في القيادة أبداً - 2. هنالك تبادل بين المفهومين الإضافيين "الإمام والأمة" أي ان الأمة ما لم تكن أمة بالفعل لم يكن لها إمام بالفعل وبالعكس، ولكن يمكن التفكيك بينها من حيث الظروف العلمية والعملية أي ربما يتمتع شخص ما بجميع الشروط العلمية والعملية للقيادة بيد ان الأمة وبسبب جهلها أو غفلتها أو تجاهلها وغفلتها لا تقبل إمامته، وبعد بلوغها مرحلة الوعي السياسي وتحول لديها الجهل والغفلة إلى علم ودراية وتغير تعاميتها إلى وعي سياسي وتفتح في تحديد القائد وقبول إمامته، فإن المتحول هنا من

مرحلة القوة إلى الفعلية هو الرشد السياسي للأمة لا الإمام، وان كان مفهوم الإمامة الإضافي سابقاً بالقوة وأصبح الآن بالفعل.

29- لقد خُذت مسؤولية علماء الدين في القرآن الكريم بهداية الناس معنوياً وإذا ما كان لديهم مسؤولية القيادة السياسية أيضاً، كان الحريّ ان ترد في القرآن الكريم!

الجواب :

اتضح خلال البحوث الآتفة ان القيادة السياسية تعد جزء من مسؤوليات الأنبياء والأئمة "عليهم السلام" وهذا ما أبانته الآيات والروايات بجلاء. فالقران الكريم يرى العلماء بأنهم السانرون على خطى الأنبياء، من هنا فلا حاجة لأن يصرح القرآن الكريم بجميع المسائل الدينية، ان الله سبحانه يوعز للمسلمين - ومن باب أولى علماء الدين- ان يتخذوا من سيرة رسول الله "ص" أسوة و قدوة فيقول تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [9]، ويدعو الجميع للإقتداء بإبراهيم الخليل "ع" وسائر الأنبياء في مقاومة الظلم ومقارعة الشرك. يقول تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة في إبراهيم والذين معهم إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم} [10]. لقد أحال القرآن الكريم الكثير من الأمور إلى السنة والأحاديث ولا داعي لأن يتناولها هو بالذات. أضف إلى ذلك مسؤولية علماء الدين تتضح أيضاً من خلال الأمر الوارد باتباع الأنبياء وبيان سيرتهم السياسية والاجتماعية وتحملهم لمسؤولية تطبيق الدين وان ذلك لا ينحصر بعصر الرسول وأمير المؤمنين عليهم السلام وإلا فإن الظاهر من معنى {أولى الأمر} في قوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم} [11] هم المعصومون عليهم السلام وهم أولو الأمر بالأصالة، وان العقل يحكم كذلك في ضوء التعاليم الصادرة عن المعصومين عليهم السلام بأن نوابهم في عصر الغيبة يعتبرون أيضاً "أولى الأمر" لكنهم "أولو أمر بالتبع" كما هو الحال بالنسبة لعصر حضور المعصوم، فقد تولى نوابهم الخاصون مسؤولية الكثير من الأمور ولم يكن هنالك تدخل مباشر من قبل المعصوم فيها، وهكذا في عصر الغيبة فإن النواب العامين يتولون مسؤولية إدارة الأمور. وكما تقدّم القول فإن النواب العامين والمنصوبين من قبل الأئمة عليهم السلام للقيادة يتعين ان يكونوا علماء فقهاء حازوا الشروط الثلاثة وهي الفقهة والعدالة والقدرة على تدبير شؤون النظام الإسلامي وإدارته، وإلا فإن هنالك من العلماء والفقهاء من يصلح للدروس العلمية والتدريس وإقامة الجماعة لا غير، فلا بد ان يتوفر الفقيه العادل المنسوب للقيادة على الرؤية السياسية السليمة، أولاً، وان يكون محيطاً بفن الإدارة ثانياً لأن الإدارة ليس علماً فحسب بل هي فن وكفاءة متميزة لا يحظى بها كافة الناس، وبهذا السبب لم يُنط الرسول الأكرم "ص" وأمير المؤمنين "ع" أية مهام إدارية لأبي ذر "رض" وذلك لعدم قدرته على هذا الأمر [12]، وان الفقهاء الذين يفتقدون الرؤية السياسية والاجتماعية السليمة إنما هم منصوبون فقط لمهمة القضاء والمرجعية لا القيادة. ملاحظة: ان البحث في النصوص المتعددة التي نرى ان مسؤولية علماء الدين تتمثل في تحسين الاقتصاد، إزالة الإجحاف عن الجياح، التصدي لحالة الإشباع التي يتصف بها الظالمون... الخ، من قبيل: " وما أخذ الله على العلماء ان لا يُقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم" [13] يكشف بجلاء عن وجوب تدخلهم بل وإقامتهم للحكم.

30- ان ولوج العلماء والفقهاء في عالم السياسة والحكم يؤدي إلى عدم قدرتهم على هداية الناس علمياً ومعنوياً.

الجواب :

ان الفقيه الجامع للشرائط يتحمل - تبعاً للأئمة المعصومين عليهم السلام - مسؤوليات من أبرزها وأهمها بيان الأحكام وتعليمها، الدفاع عن التعاليم والمحافظة على سلامتها ورسوخها عبر الرد على الشبهات وموارد النقد وتطبيق الأحكام، ولغرض تحقيق هذه الأهداف فهو يبادر إلى تعيين مجموعة لبيان الأحكام وأخرى لتعليقها وطائفة للدفاع عنها، وآخرون لتطبيق أحكام الدين، ولا داعي لأن يتدخل الإنسان بنفسه في جميع الأمور بل يتولى أمر الزعامة والإدارة والتدبير شخصياً بشكل عام. وليس الأمر بحيث ينهمك جميع العلماء بالأمور التنفيذية وتتوقف عملية إرشاد الأمة الإسلامية علمياً ومعنوياً. وكما يروي ابن هشام في سيرته، فقد عين النبي "ص" بعد فتح مكة اثنين من الصحابة بمنصبين كل على حدة أحدهما منصب ثقافي والآخر سياسي - اجتماعي، وكما يصطاح عليه عين أحدهما وزيراً للتربية والتعليم والآخر وزيراً للدخلية [14]. بناء على ذلك، من المستحيل ان يدخل جميع العلماء والفقهاء، المفصلات الإجرائية، بل ان بعضهم يرد القضاء، وآخرون يردون القطاع التنفيذي وبعضهم يتولون الشؤون الثقافية والعلمية والتربوية، ولا ضرورة تستدعي تولي العلماء والفقهاء للأمور الإجرائية بصورة مباشرة، وإنما يكفي لأن يتصدى لها من يتصف بالتدين والأمانة والإحاطة بالأعمال،

وهكذا كان الحال في عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام، أي لم تتوقف عملية تعليم الكتاب والحكمة وتركية النفوس، ولا هم كانوا يباشرون العمليات الإجرائية بأنفسهم.

31- تدل بعض الروايات على حتمية فشل كل حكومة تقوم قبل ظهور الإمام صاحب الزمان "ع"، واستناداً إلى تلك الروايات فإن الحكومة الدينية ونظام ولاية الفقيه في عصر الغيبة لن يرى النجاح ولا يحظى برضى المعصومين عليهم السلام؟

الجواب :

روي عن الإمام الصادق (ع) قوله: " ما خرج ولا يخرج منّا أهل البيت إلى قيام قائمنا أحد ليدفع ظلماً أو ينعش حقاً إلا اضطلمته البلية وكان قيامه زيادة في مكروها وشيئتنا" [15]. وقد ورد هذا التصريح في سند الصحيفة السجادية على لسان المتوكل بن هارون راوي الصحيفة إذ يقول: لقيت يحيى بن زيد بن علي "ع" وهو متوجه إلى خراسان بعد قتل أبيه فسلمت عليه، فقال لي: من أين أقبلت؟ قلت: من الحج، فسألني عن أهله وبني عمه بالمدينة وأحفى السؤال عن جعفر بن محمد "ع"، فأخبرته بخبره وخبرهم، وحزنهم على أبيه زيد بن علي "ع"، فقال لي: قد كان عمي محمد بن علي "ع" أشار على أبي بترك الخروج وعزفه ان هو خرج وفارق المدينة ما يكون إليه مصير أمره فهل لقيت ابن عمي جعفر بن محمد "ص"، قلت: نعم، قال: فهل سمعته يذكر شيئاً عن أمري؟ قلت: نعم. قال: بم ذكرني؟ قلت: جعلت فداك ما أحب ان استقبلك بما سمعته منه، فقال: أبا الموت تخوفني؟ هات ما سمعته، فقلت: سمعته يقول: انك تقتل وتصلب كما قتل أبوك وصلب. ولما سمع يحيى نبأ مقتله دفع بالصحيفة إلي، وكان قد أملاها علي بن الحسين "ع" وخطها زيد بن علي "ع" بيده وقال: فاقبضها واكفنيها وتربص بها، فإذا قضى الله من أمري وأمر هؤلاء القوم ما هو قاض فهي أمانة لي عندك حتى توصلها إلى ابني عمي محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن "عليهما السلام" فإنهما القانمان في هذا الأمر بعدي - أي المحافظة على الصحيفة - . قال المتوكل: فقبضت الصحيفة، فلما قتل يحيى بن زيد صرت إلى المدينة فلقيت أبا عبد الله "ع" فحثته الحديث عن يحيى فبكي واشتد وجده به وقال: رحم الله ابن عمي وألحقه بأبائه وأجداده. يستفاد من هذه الرواية ان الذي يقوم قبل قيام القائم "ع" ويدعي الإمامة ويدعو الناس إليه، فهو محكوم بالفشل، والوحيد الذي يدعو إلى نفسه ويدعي الإمامة هو الإمام المهدي "ع" بالإضافة إلى ان من يقوم ولا يدعو الناس إليه ولا يدعي الإمامة، بل يدعو الأمة الإسلامية إلى الإمام صاحب الزمان "ع" دون ان تتوفر شروط قيامه فهو محكوم بالفشل أيضاً. أما من يقوم ويدعو الناس إلى إمام الزمان سواء كان هو إمام الزمان كالحسين بن علي "ع" أو لم يكن، ومن ناحية أخرى يتوفر شرط: " حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر " [16] أي تتوفر ظروف قيامه، فإن مثل هذا القائد ربما يستشهد غير ان الدين يشهد تقدماً بسبب قيامه، كما هو الحال بالنسبة لسيد الشهداء "ع" الذي استشهد فيما بقي دين الله مصوناً، فلا منافاة بين الشهادة وبين ضرورة القيام، ولقد رد الإمام السجاد عند بوابة الشام على من سأله: " من غلب؟" قانلاً: " إذا أردت ان تعلم من غلب ودخل وقت الصلاة فأذن ثم أقم" [17]. أي لقد مضينا في طريقنا فأحيينا ذكر رسول الله بل أحيينا جوهر الإسلام وعُدنا، إذن، ليست الشهادة أو الأسر دليلاً على هزيمة القائد الديني، وان الهزيمة الظاهرية لا يمكنها ان تكون دليلاً على خطأ النهضة، بل هي إحدى الحسنيين في ضوء التعبير القرآني. ولو افترضنا وجود رواية تصرح على نحو الإطلاق بحتمية فشل وخطأ كل نهضة، فإن مثل هذه الرواية تعد مرفوضة ولا يمكن القول بها لتعارضها مع الخطوط العامة التي يرسمها القرآن الكريم وسنة المعصومين "ع". لأن كل ما لدينا من آيات وروايات تأمرنا بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء الدين وإقامة الحدود الإلهية وهي لا تختص بزمن معين، وتكشف عن خطأ القول بالتقاعس عن إحياء الدين وان ذلك مما لا يمكن قبوله أبداً. فإذا ما افتقدت الحكومة الدينية في عصر الغيبة فإن لزماً ذلك سيادة القوانين غير الدينية وهيمنة الفاسدين على المسلمين، وهذا مما لا يرتضيه الله ورسوله "ص" البتة. والآن نلقي نظرة على أوضاع الثورة والنظام الإسلامي. فهل بادر مؤسس الجمهورية الإسلامية أو قائد الثورة الإسلامية إلى دعوة الناس إليهما. أم ان شرائط إقامة الحكومة لم تكن متوفرة؟ لقد دعت الثورة الإسلامية الناس إلى إمامة المهدي "ع" ولما نزل كذلك، وليس هنالك من يدعو الناس إليه سواء كان إماماً أو مأموماً. فكلاهما ينادي: إننا أمة الإمام المهدي "ع" وهو "ع" إمامنا و الحوزات حية ببركة الإمام المهدي "ع" وكذلك البلاد برمتها، وان أي نشاط إيجابي تشهده البلاد إنما يأتي بفضل وجوده "ع" والأمة تعيش انتظاره بفارغ الصبر لتسلمه لواء النظام الإسلامي. ان مهمة الفقهاء في عصر الغيبة تتمثل بالإفتاء والقضاء لا الحكم. الجواب: أ - ان معنى الإفتاء هو مرجعية الفقيه الجامع للشرائط للأمة وقد منحه الدين هذا المنصب بأن يخلف الإمام المعصوم "ع" ان الفقيه الجامع للشرائط لا يعد مسؤولاً على صعيد المسائل المثارة لحد الآن والتي جاءت على هيئة كتب فقهية من قبيل الجواهر، وإنما هو مسؤول أيضاً عن المسائل المستحدثة كالأحكام المتعلقة بالقضاء والبحار والسفن والغواصات مما لا سابقة لها، فعليه بيان اتجاه القبلة وكيفية الصلاة والصوم والمعاملات فيها، وأنواع الأسماك وإحكامها، وكيفية الصلاة وسائر الأحكام على سطح الكواكب، وكذلك شؤون المصارف والتأمين والشؤون البحرية وبيع الدم ونقل أعضاء البدن من الحي إلى الميت وعشرات بل

مئات المسائل المستحدثة الأخرى . ألا يحتاج العمل على تماس مع هذه الأمور إلى خبير ومتخصص وجامعة ووزارة وميزانية والى مؤسسات أخرى؟ وهل يستطيع الفقيه الجامع للشرائط الذي يتولى مهمة الإفتاء، ان يباشر هذه الأمور بأجمعها وإصدار رأيه بشأنها دون الاعتماد على مؤسسات اجتماعية؟ ب - لو ادعى أحد القبول بتولي الفقيه الجامع للشرائط لمنصب القضاء في عصر الغيبة وانه منصوب بالواسطة من قبل الله لخلافة الإمام المهدي "ع" لفض النزاعات وإصدار الحكم، فلا بد من مساءلته هل يمكن في عصرنا ان يكون القضاء بيد الفقيه المذكور فيما يكون الحكم بيد غيره؟ الجواب: لا وجود للقضاء بلا قانون، وان القانون يغطي كافة المجالات بدءاً من الرعي في سفوح الجبال ومروراً بالزراعة والطيران وانتهاءً بأحكام الغواصات التي تجوب المحيطات ولا بد ان يكون ملبياً لكافة المتطلبات وان الشكاوى التي يشهدها عصرنا الراهن ليس بمستوى الدعاوى القائمة بين زيد وعمر وحول قضية بيع للقماش أو للماشية وما شابه ذلك، فإذا ما ادعى الإسلام العالمية وحمل الرسالة لجميع العالمين وإمكانيته في معالجة مشاكل الدنيا حتى قيام الساعة، فعليه ان يتوفر على قانون شامل لجميع المجالات، وعلى العشرات من الكتب والقوانين، وعلى مجلس للفتن، وان يحظى بالحضور الجماهيري، فهل يصح ان يتولى الفقيه الجامع للشرائط منصب القضاء وإصدار الأحكام، حين تطبيق الحكومة قوانين الشرق والغرب غير الإسلامية في المجتمع؟ وهل من الصحيح ان يعمل المسلمون وفق قوانين وضعها غير المسلمون؟ أو ليس من الحرام العمل بقوانين الطاغوت والاحتكام له: {يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت} [18]. [بناءً على ذلك نقول: أولاً ان لازمة منصب الإفتاء والقضاء من قبل الفقيه امتلاك قوانين مدونة تشمل كافة المجالات هي موضع حاجة في التربية والتعليم العالي والجامعات على مختلف أنواعها ومن قبل المتخصصين في مختلف الفروع والسلطة التشريعية. وثانياً: ان تدوين القوانين دون تطبيقها يفقد القيمة العلمية ولا بد من وجود قوى الأمن والمؤسسات والسجون ... الخ لغرض تطبيقها في كافة مفاصل المجتمع الإسلامي. من هنا فإنّ القبول بمنصب الإفتاء والقضاء للولي الفقيه في عصر الغيبة يستلزم القبول بحكومته وولايته، أما ثالثاً: فنظراً إلى ان الإفتاء والقضاء يشملان القضايا العامة والعلاقات الدولية فلا بد من وجود سفراء وقائمين على المصالح وخبراء في الحقوق الدولية ... الخ في ظل قيادة الحكومة الإسلامية لصيانة حقوق المسلمين و الأمة الإسلامية خلال ما يحصل من محاكمات دولية، وكل ذلك إنما يتيسر في ظل الحكومة الإسلامية.

33- إن الفقهاء لا يمكنهم ان يصبحوا حكماً وذلك لقولهم بأن معرفة الموضوعات ليست من شأن الفقهاء فالفقه إنما يبحث في أحكام الموضوعات لا الموضوعات نفسها.

الجواب :

ان الفقيه لا يصرح بعدم علاقته بمعرفة الموضوعات، وإنما يقول بأن الفقه بما انه فقه لا يتطرق للموضوعات، أي ينبغي عدم التوقع بأن يتطرق الفقيه إلى الموضوعات ويضعها بين أيدي الناس بالإضافة إلى بيان الأحكام، بيد ان ذلك الفقيه نفسه عندما يقف في منصب القضاء فإنه يمارس عملية معرفة الموضوع بدقة سواء بشكل مباشر أو عن طريق التشاور مع الخبراء، ومن ثم يصدر الحكم، وان حكمه القضائي يتوقف على معرفة الموضوع من قبيل ما إذا دفع الرجل النفقة أم لا؟ أو ان هذه المرأة نشزت أم لا؟ وهل ان هذا الشخص سارق وقد سرق بالفعل أم لا؟ أو ما إذا كان هذا الطبيب قد حافظ على القواعد الطبية خلال العملية التي اجراها للقلب أم لا؟ وكذا الحال بالنسبة لمنصب الولاية والحكومة، فمما لا شك فيه ان الفقيه الجامع للشرائط يحتاج إلى معرفة الموضوع والخبرة والتشاور مع المتخصصين وهو انما يقوم بهذا العمل لضرورته في تطبيق أحكام الدين في المجتمع. من هنا فإنّ الفقه بما انه فقه فلا شأن له بمعرفة الموضوعات، وان الفقيه وهو في منصب المرجعية وعلى تماس مع الفقه فقط، فإنه لا يمارس عملية معرفة الموضوع، غير ان الفقيه نفسه يمارس هذه العملية حينما يكون في منصب القضاء والولاية وهذا يعد جانباً من مهمته سواء عن طريق المباشرة، أو التشاور، أو الاستتابة.

34- ان الفقيه الذي جعلت له الولاية في الروايات هو ذلك العالم المفكر المتعمق الخبير بالدين، لا ذلك الفقيه وفق المصطلح المعاصر أي العالم بالفقه فقط ويجعل سائر الأبعاد في الإسلام.

الجواب :

ان أغلبية الفقهاء يمتلكون المعرفة بجميع الأبعاد الدينية، بيد ان معرفتهم تزداد في الفقه. ولقد جرى تثبيت شروط القيادة في القانون الأساسي في ضوء ذلك، أي " الفقه الجامعة " لذلك فإنّ الذي يقتصر فهمه على " الفقه الاصطلاحي " لا " الفقه القيادي " لا يملك الزعامة والقيادة لمثل هذا الفقيه، وبوسع مثل الفقيه ممارسة الأعمال المرتبطة باختصاصه كسائر

المختصين. إن الفقيه الجامع لشرائط القيادة يمثل أنموذجاً من القادة الربانيين سواء على صعيد ما يتصل بالمعتقدات والأخلاق والأحكام، أو ما يتصل بالإرشاد والدفاع والإحاطة في سبيل تحقيق الأهداف الإسلامية. إن ما ورد في الأصل الرابع من القانون الأساسي: "يجب أن تقوم كافة القوانين والأحكام المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية، والإدارية، الثقافية، العسكرية، السياسية وغيرها على أساس الموازين الإسلامية" فمن أجل أن يكون زعيم النظام الإسلامي فقيهاً متضلعاً بجميع الأبعاد الإسلامية. ملاحظة: ما ورد في القانون الأساسي يمثل نفحة من معطيات العقل والنقل في الإسلام في بحث شؤون الحكومة الإسلامية وبالذات ولاية الفقيه .

35- ان تدبير المجتمع والحكم يحتاج إلى " إدارة علمية " ولا قدرة للادارة الفقهية التي تستند إلى الفقه والرسالة العملية - على إدارة البلد.

الجواب :

ادعى البعض ان الدين يخلو من الحديث عن التنمية والإدارة والقيادة وهذه الأمور إنما يتولاها العلم والعقل، والخطأ الذي وقع فيه هؤلاء هو أنهم حصروا مصادر الدين في الدليل النقلى أي القرآن والحديث، من هنا فقد قالوا بقصور الدين وعدم كفايته، ثم وضعوا " الإدارة العملية" في قبال "الإدارة الفقهية" في حين يتسع مصدر الدين ليشكل الدليل النقلى والدليل العقلى، أي ان ما يفهمه العقل المبرهن يمثل الدين، وقد ورد في كتب الأصول بأجمعها ان مصادر الفقه هي القرآن والسنة والعقل والاجتماع وإذا كان الإجماع يعود بأصله للسنة، فإنّ العقل يمثل مصدراً مستقلاً، وإذا ما جرى التخطيط لإعمار البلد وبنائه وتنظيم السياسة ببعديها الداخلي والخارجي بواسطة عقل سليم وبعيدا عن الأهواء والرغبات فإنّ ذلك ما ينطبق مع الدين. ان العقل والنقل يمثلان مصدرين لأحكام الدين فيتولى العقل بيان رؤية الدين فيما يتعلق بالمطالب التي لم ترد في النقل أي الكتاب والسنة. والمشكلة تكمن في ان البعض عزلوا العقل عن الدين وجعلوه في مقابله، في حين ان العقل لم يقف في مواجهة الدين على الإطلاق، ان العقل يقابل النقل وكلاهما ينضويان تحت لواء الدين، والبعض يقطعون الدين إرباً إرباً، فيوماً يدعون فصل الدين عن العقل، وآخرون يقولون بفصل الدين عن العلم ويحصرون الدين في المسائل الفقهية خاصة، ومن ثم يزعمون عجز مثل هذا الدين عن إدارة الدولة والحكم. انهم هم الذين جعلوا الدين عصبين ومن الواضح عدم قدرة الدين ان كان مقطوع الأوصال ومسلوب العمامة والرداء عن إدارة كافة شؤون الإنسان، والدين الحقيقي هو الذي يشمل النقل والعلم والعقل معا، ومثل هذا الدين لا يعوزه شيء لإقامة الحكم والبلوغ بالإنسان إلى السعادة دنيوياً وأخروياً وإدارة شؤون الأمة، فالعقل مصدر للدين في المسائل الفردية وهي المسائل الاجتماعية أيضاً. وينبغي الانتباه إلى ان المصدر الأصلي للدين شيء واحد لا غير وهو إرادة الله: {ان الحكم إلا لله} [19]، أما العقل والنقل فهما يقومان بدور الكشف عن إرادة الله فظاهر القرآن يقوم بالكشف عن إرادة الحق تعالى وهكذا الأحاديث فهي تقوم بالتبع بالكشف عن إرادة الحق، والعقل الذي هو هبة للإنسان: {فطرة الله التي فطر الناس عليها} [20]، فآلهما فجورها وتقواها} [21] إذا ما فهم شيئاً فإنّ فهم العقل وفتواه يمثلان كشفاً عن إرادة الذات الإلهية المقدسة أيضاً. بناء على ذلك، إذا ما اعتبر القرآن والسنة والعقل والإجماع - يعود للسنة - مصادر للدين فلذلك لكشفها بصورة مباشرة عن المصدر الأصلي للدين أي حكم الله. أما لماذا أصبح العقل مصدر الدين وهل ان كونه مصدراً جاء بسبب العقل أم النقل؟ فإنّ الإجابة تتمثل في ان ذلك ما يقوله العقل من ان الله موجود واحد لا شريك له، والعقل الذي يثبت أسماء الله وصفاته والنبوة وما شابه ذلك، فإنه إذا ما فهم شيئاً وتوصل إلى مطلب من خلال تلك المبادئ البرهانية الخاصة، فهو في ذاته يمثل حجة ولا يمكن الشك في حجيته أبداً. ان الدين نفسه ثبت بالعقل، فأتى يتطرق الشك في حجيته؟ على هذا الأساس فإنّ الروايات التي نقلها المرحوم الكليني وغيره التي تثبت حجية العقل من قبيل " ان الله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة" [22] تؤيد أو ترشد إلى اعتبار حجية الدليل العقلى وإلا فإنّ حجته الدليل العقلى ذاتية. وهنا ينبغي الانتباه إلى أمرين، الأول: ان المراد من العقل هو الأدلة العقلية التي لها موقعها الخاص وليس الوهم والخيال والمغالطة. والثاني: ان حجية العقل بالذات لا تعني استغناء الإنسان عن الوحي، لأن العقل يصل إلى نقطة يدرك معها عدم فهمه للكثير من الأشياء وحاجته للهداية الغيبية والوحي الإلهي، وفي الجوانب التي يجد العقل طريقه إليها يكون الدليل النقلى مؤيداً للدليل العقلى من باب: " يثيرون لهم دفائن العقول" [23]، أما في الجوانب التي لا يجد طريقاً إليها فإنّ النقل والوحي يقومان بإرشاده من الجوانب التي لا يجد طريقاً إليها فإنّ النقل والتأسيسي " لا التأسيدي " فيكون النقل في هذه الحالة مؤسساً لا مؤيداً صرفاً فيما يكون العقل في مثل هذه الحالات مستمعا لا مصدراً وكما يعبر عنه يكون مستهلكا ولا منتجا. ان العقل يحكم تارة في دائرة المستقلات العقلية، تارة في دائرة الملازمات العقلية، وأخرى يحكم من باب استلزام المقدمة وذو المقدمة، أي حينما يوجب الشارع ذا المقدمة فإنّ العقل يحكم بوجود المقدمات، والعقل هو صاحب اليد الطولى في مفاصل واسعة من أصول الفقه، وبالرغم من عدم وجود مجال في أغلب أفعاله العبادية ذات التبعيد المحض، وان العقل بالذات يدرك ذلك ويتحرز عن تجاوز حرماتها، ولكن النقل يؤيد العقل في المعاملات،

وان البحوث الحقوقية والاقتصادية المعقدة التي قد تجري على هيئة بيع أو تأمين أو مصارف دون ربا، وقد تجري بصور أخرى بالرغم من استعانتها بالخطوط الأساسية للرواية إلا ان العقل يتحمل جانباً جديراً بالاهتمام فيها، وبعوث البيع من قبيل صحة البيع الفصولي، الكشف الحقيقي، الكشف الحكمي، التنجيز والتعليق، شرط المتأخر، وما شابه ذلك إنما هي من حكم العقل ولا رواية تكشف عن أي منها، وأغلب المعاملات في الإسلام كانت سابقة للإسلام وقد عمل بها العقلاء، وذلك للحكم الذي أبدته عقولهم وبدورهم عملوا بما حكم العقل به، فيما أمضى الإسلام تلك الموارد وأيدها، كما في الآيات: {أوفوا بالعقود} [24] و {أحل الله البيع} فهي دليل شرعي إضائي وليس تأسيسي. فأى قوم من بني البشر يدعون نقض العقد بعد حصول المعاملة ولم يقع الغبن بحق أي من الطرفين؟ ان بناء العقلاء إذا ما أراد ان يصبح حجة فلا بد ان يقترن بالدليل العقلي وان يرتبط بقانون عقلي، لأن عمل العوام بما انه صادر عن العوام فلا حجية له، إلا ان يخضع العمل لإشراف الشارع المقدس ويكون الشارع قادراً على الردع غير انه لا يفعل، إذ ذلك يصبح حجة، لأن الشارع وان لم يؤيده لفظياً فإن سكوت المعصوم وعدم رفضه يعد دليلاً على تاييد المطلب، أما ما اعتبره مرفوضاً كالمصارف الربوية التي يتقبلها العقلاء وهي رائجة إذ ذلك يعد غير جانز وغير شرعي بالرغم من قبول العقلاء له لنهي الشارع عنه. وهكذا الأمر في البحوث الحقوقية والأخلاقية، فإن جانباً مهماً منها يفهمه العقل ويؤيده النقل، فإن وجوب الوفاء بالعهد وحرمة خيانة الأمانة ووجوب الدفاع، كل ذلك مما يوجب دخول النار لمن يتخلف عنها وان ادعى عدم رؤيته للآيات والروايات المتعلقة بها، إذ يقال له: انك صاحب عقل وعقلك يحكم بهذه الأمور، فالعقل " حجة الإسلام " وحديثه حديث الدين وقضية القيادة وإدارة المجتمع تمثل أمراً عقلياً، وعلى فرض عدم ورود آيات وروايات صريحة بشأنها فإن العقل السليم يحكم بها بجلاء، وهذا الحكم العقلي أمر إلهي . وعلى صعيد مسألة مقدمة الواجب فإن كافة الأعمال التي يحتاجها المجتمع المتدين تعد واجبة شرعاً، فهناك المنات من الأعمال بدءاً من الصناعة والطب والزراعة وانتهاءً بالخياطة وغيرها، كل تلك الأعمال تعد واجبة شرعاً، ولكن أية آية نزلت بشأنها؟ وأنها وجبت بحكم العقل. لقد صرح العقل بهذا الأصل الكلي - رغم توقف النظام الإنساني عليه والحاجة إليه تعد واجبة - وأيده الدليل النقل، وعلى أساس هذه القاعدة العقلية الكلية يرى العقل نفسه ان الأعمال التي تحتاجها الأمة الإسلامية واجبة كفاية، وإذا ما اقتصرت ممارستها على شخص معين ولا قدرة لغيره على إنجازها وأصبحت عينياً عليه لا كفاية وهذا ما يحكم به العقل أيضاً. على سبيل المثال، لو ان شخصاً قرر تأمين معيشة عياله وبعد الدراسة أدرك انه لا يستطيع ذلك عن طريق ممارسة الزراعة وعليه المبادرة إلى ذلك عن طريق الصناعة، فإذا ما عمل مثل هذا الشخص خلافاً لما أدركه عقله ولم يتجه إلى الصناعة، فإنه يكون مسؤولاً أمام الله ويناله العقاب يوم القيامة. وهكذا بالنسبة للمسائل الاجتماعية، فالذي يتولى إدارة بلد ما فهل يتعين ان ينزل الله أية بشأن إدارة ذلك البلد، أو يأتي زرارة برواية تبين طريقة إدارة ذلك البلد، أين تقام السدود؟ وأين تتم الزراعة؟ وأين تتم عمليات الصيد... الخ، فهل يتعين نزول أية أو ورود رواية كي نعرف تكاليفنا الدينية؟ أم ان حكم العقل يكفي لها؟ لا شك في كفاية حكم العقل، وان التخلف عنه سيكون سبباً في نزول العقاب ودخول جهنم، وسيقول الله تعالى يوم القيامة لمن خالف: لقد كنت ذا عقل، وعقلك حجتى عليك ورسولي إليك فكان عليك ان لا تتنمر على أوامره. من الضروري هنا الرد على بعض الشبهات الفرعية في هذا المجال: الشبهة الأولى: يقول البعض: نظراً لما ورد في الروايات " دين الله لا يصاب بالعقول " [25]، إذن ليس من الصواب القول بأن العقل مصدر للدين. الجواب: ان المراد من هذه الرواية أو ما ناطرها من الروايات هو القياس والاستحسان أو المصالح المرسلة التي عدها أهل السنة من العقل والقياس الفقهي والأصولي - وهو المتمثل المنطقي - باطل استناداً للدليل النقلى وكذلك العقلي، وكثيرة هي الروايات الواردة بشأن ذلك كما في الحديث: " ان السنة إذا قيست بحق الدين " [26]. ويحتج القرآن الكريم بالدليل العقلي في أقوى المسائل الاعتقادية ويحث البشر للتفكير، ولم يقتصر الاهتمام بالعقل على ما ورد في عدة منات من الآيات حيث يقول تعالى: {أفلا تعقلون} [27]، {أفلا تتفكرون} [28]، {أفلا تتدبرون} [29] رغم تصريح هذه الآيات بالدعوة للتفكير، بل ان المعارف الإلهية جرى بيانها في القرآن الكريم بأسلوب عقلي وعن طريق البرهان، وهذا يعد دليلاً على تأكيد الدين على العقل والتدبر وأهميته، فلو لم يكن الدليل العقلي مصدراً للدين لكان الترغيب به والترهيب على تركه عبثاً، ولو لم تمثل معطيات الدليل العقلي سندا للدين، لكان من غير الصواب حث القرآن في الدعوة إليه. الشبهة الثانية: ان تعليم الدين ترتبط بالواجبات والمحرمات أما الأعمال العلمية والتكنولوجية والصناعية والعلوم العقلية في هذا المجال فهي على صلة بما هو موجود ومعدوم ولا علاقة تجمع بين الاثنين، وعليه فإن العقل لا يحكم في هذه المواضيع فلا يعد مصدراً للدين. الجواب: ان العقل يتعلق بما هو موجود أو معدوم بعد بلوغه النصاب اللازم يعلم بالأمور كإدراكه لفائدة اللقاح إذا ما حضر بطريقة خاصة وإلا فإنه يكون مضراً، ومن ناحية أخرى فإن العقل يصرح بأن الدين يقول له: ان ما هو نافع أما ان يكون واجباً أو مستحباً، وان ما هو مضر فهو محرم، وإذا ما كان اللقاح مفيداً إذا ما حضر بطريقة معينة وبدونها يكون مضراً، إذا " يجب القيام بهذا العمل و يحرم القيام بذلك العمل الضار، ويقول العقل ان في العمل الفلاني مصلحة للمجتمع وكل ما فيه مصلحة المجتمع يعد واجباً. إذ انه لا بد من القيام بهذه الأعمال بناءً على ذلك. فإن المسلم الذي ربما يأخذ هذه الواجبات والمحرمات تارة عن طريق النقل وأخرى عن طريق العقل نفسه، فإنه يمزجها مع الموجودات والعدميات العلمية والتشخيص العقلي، ومن ثم يحدد التكاليف بحكم العقل نفسه. وعلى هذا الأساس فإن العقل على امتداد جميع الموارد الأنفة الذكر يشكل قضية لها مقدمتان

أحدهما تحصل من الوجود والعدم " الحكمة النظرية " والمقدمة الأخرى تحصل من الواجب والحرام " الحكمة العملية وحيث ان النتيجة تتبع ايسر المقدمتين فإنّ نتيجته ستكون أما " الواجب " أو " الحرام ". الشبهة الثالثة: ربما يقال بأن العقل إذا كان مصدرأ للدين فإنّ ذلك يستلزم ان تعمل المجتمعات غير الدينية بأحكام الدين وذلك لعلمهم بحكم العقل الذي هو مصدر الدين، إذن سيكونون من أهل الجنة والسعادة يوم القيامة. الجواب: ان هذا النقص ليس وارداً فلا بد من الاعتراف بالتفاوت بين " حسن الفعل " و " حسن الفاعل "، فالأول يعني صلاح الفعل، أما الثاني فيعني صلاح الفاعل، ان ما يقوم به أولئك وان اتسم بحسن الفعل في بعض الحالات غير أنهم يفتقدون لحسن الفاعل وهم لا يمارسون هذه الأعمال كواجب ديني وتنفيذ للأمر الإلهي ويقصد القربة إلى الله، من هنا بالرغم من عدم ارتكابهم لعمل قبيح يستحقون بسببه دخول جهنم، غير أنهم لا ينالون الثواب لعدم توفر النية لديهم في التقرب إلى الله، وبطبيعة الحال فإنهم ينفعون من المعطيات الدنيوية لعملهم الحسن وسيترتب على عملهم كل ما يترتب من اثر وضعي على العمل المطابق للدين.

36- نظراً لاختصاص الفقهاء في الواجبات والمحرمات فلا قدرة لهم على إدارة المجتمع الإسلامي على كافة الأصعدة العلمية والتخصصية، وذلك لاتساع متطلبات المجتمع عن مجرد الواجبات والمحرمات الفقهية.

الجواب:

تتضح الإجابة على هذه الشبهة عبر المطالب المتقدمة، وذلك لتصدي الفقه لعملية بيان الخطوط العامة لسانر العلوم وواجباتها ومحرماتها وهو بمثابة القانون الأساسي لتلك العلوم، وبوسع الفقيه العارف بهذه الخطوط بيان رأي الإسلام في الأمور الفرعية والجزئية على كافة الأصعدة بعد الرجوع والتشاور مع الخبراء والمتخصصين في كل فن فلا بد ان تتمحور كافة شؤون البلد الإسلامي الثقافية والاقتصادية والطبية والسياسية وكذا السلام والحرب حول محور القانون الإلهي، وتتمثل مهمة الفقيه وواجبه التنفيذي في مطابقة أعمال الخبراء في مختلف الشؤون مع تعاليم الدين وتقييمها كي يعلن صحتها من سقمها وحلالها من حرامها وقبيحها من حسنها، ومن ثم يصدر الإيعازات بتنفيذ المطابق منها ومنع المخالف. من هنا فقد جرى تشكيل مجلس الشورى الإسلامي ومجلس صيانة الدستور، ومجلس تشخيص المصلحة واخيراً يأتي القائد نفسه، ومن خلال هذه التشكيلات يتجسد التخصص والخبرة بأوسع صورها من ناحية، وأخذت بالاعتبار مسألة انسجام الأمور العلمية والخبروية تماماً مع الدين وعدم مخالفتها لقوانين الإسلام وتعاليمه من ناحية أخرى.

[1] وسائل الشيعة: 18/1، ح 10.

[2] القانون الأساسي: الأصل 110.

[3] نهاية الارب: 83/2.

[4] نهج البلاغة: الحكمة 443.

[5] نهج البلاغة: الحكمة 147.

[6] نفس المصدر: الرسالة 61.

[7] نهج البلاغة: الحكمة 20.

[8] شرح ابن ابي الحديد: 201/9.

[9] الأحزاب: 21.

[10] الممتحنة: 4.

- [11]النساء: 59.
- [12]كتاب الخراج: 9.
- [13]نهج البلاغة: الخطبة 3:البند 16.
- [14]سيرة ابن هشام 143/4.
- [15]رياض السالكين: 888/1.
- [16]نهج البلاغة: الخطبة 3،البند16.
- [17]البحار: 177/45، الحديث 37.
- [18]النساء: 60.
- [19]يوسف: 76.
- [20]الروم:30.
- [21]الشمس: 8.
- [22]الكافي: 16/1، ح12.
- [23]نهج البلاغة: الخطبة 1، البند 37.
- [24]المائدة: 1.
- [25]البحار: 302/2، ح41.
- [26]نفس المصدر: 405/101، ح5.
- [27]البقرة: 76.
- [28]الأنعام: 50.
- [29]النساء: 82 .

القسم الثالث: التنصيب، الولاية، الانتخابات

37- ما معنى التنصيب؟

الجواب:

التنصيب يعني تعيين الفقيه الحائز على الشروط العلمية والعملية من قبل الأئمة المعصومين عليهم السلام لمنصب الإفتاء والقضاء والولاية في عصر الغيبة، أي تنصيب صاحب العنوان في المنصب والمقام، وهذا بمعزل عن إعلان الشرائط. إن الأمة لا تنتخب الفقيه لمنصب الإفتاء والقضاء ليكون وكيلاً عنهم لاستحصال الفتوى أو لغرض استنباط الأحكام القضائية وتطبيقها، وهكذا الحال بالنسبة للولاية التي تمثل المنصب الثالث للفقيه فلا يتخذها الناس وكيلاً لهم للحكم، إن الفقيه نائب الإمام المعصوم "ع" من هنا فهو ولي الإفتاء، وولي القضاء، وولي الحكومة. إن رواية عمر بن حنظلة مقبولة من حيث الدراية رغم الإشكال الوارد عليها من ناحية رجال السند، وهذه المقبولية بين الأصحاب دليل على أن الرواية المذكورة تنطوي على مجموعة من القران والشواهد بها تثبت صحة الرواية وتأييدها، ولقد جعلها علماء الإسلام موضع استدلال في مبحث الفتوى والقضاء، فهي إذن حجة، ففي هذه الرواية يقول الإمام "ع": "فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً" [1]. فلم يقل الإمام "ع": "فارضوا به حكماً واتخذوه وكيلاً" وإنما قال: فإني قد جعلته عليكم حاكماً، إن عبارة "فارضوا به حكماً" تتعلق بالقضاء، أما عبارة "فإني قد جعلته عليكم حاكماً" - وهي تعلق - فإنها ترتبط بالحكم والولاية، ولقد شابه الشيخ الأنصاري "رض" صاحب الجواهر "رض" بالقول بأن مهمة الحاكم سواء في ما مضى من زمان أو في عصر صدور هذه الرواية تتمثل في شينين أحدهما فض النزاع والقضاء والآخر حكم ولائي وإجرائي، وهكذا كان الأمر في العصر العباسي فقد طبق الإمام المعصوم "ع" كلا المنصبين الواردين في المقبولة وعين الفقيه الحائز على الشرائط لذلك. بناءً على ذلك فإن الأئمة المعصومين عليهم السلام جعلوا المناصب الثلاثة - الإفتاء، القضاء، الولاية والحكومة - حقاً للفقيه الحائز على الشرائط، بل مسؤولية له، والملاحظة الأخرى هي أن هذه المناصب الثلاثة متبلورة في الفقيه قبل تأييد الأمة أيضاً، وبتأييد الأمة تتحقق على الصعيد العملي والخارجي. ملاحظة: إن ما يجب وضعه من قبل الشارع المقدس متحقق بالنسبة للفقيه الحائز على الشرائط بالفعل، ولم يكن بحد القوة - على العكس من الفقيه المتجزئ فإن ذلك متوفر فيه بالقوة لا بالفعل - بيد أن التطبيق الفعلي والتحقق العلمي لتلك المناصب يتوقف على قبول الأمة، أي أن القوة العينية من ناحية التحقق الفعلي للعنوان والمفهوم الإضافي للأئمة من ناحية يسبق قبول الأمة في التحقق بالقوة ويبلغ مرحلة الفعلية به.

38- هل الفقيه الأعلّم هو المنصوب فقط للولاية والحكومة في عصر الغيبة أم يشمل جميع الفقهاء؟

الجواب:

إن التنصيب على نحوين، خاص وعام، والخاص يعني تعيين شخص محدد من قبيل مالك الاشتهار "رض" الذي عينه أمير المؤمنين "ع" للولاية على مصر، وكذلك مسلم بن عقيل "رض" المنصوب والمبعوث من قبل الإمام الحسين "ع" أما التنصيب العام فيعني تعيين الفقيه الحائز للشرائط المقررة في الفقه لمنصب الإفتاء والقضاء والقيادة دون تحديد شخص معين، أو عصر معلوم أو مصر معهود. من الواضح أن تنصيب الفقيه الجامع للشرائط المذكورة هو تنصيب عام وليس خاص، إذ لم ينصب شخص معين من قبل الإمام المعصوم "ع". وهناك فرضان فيما يتعلق بفقهاء زمان واحد وهما: الأول: هو أن يكون فقيه أفضل من الآخرين في المواصفات المقررة للقيادة واتقى واعلم وأفضل إدارة وتدبيراً وسياسة، ويفوق الآخرين في رؤيته السياسية والاجتماعية. فعلى ضوء هذا الفرض واستناداً للضوابط الاجتماعية الإسلامية يكون هو المنصوب على نحو "التعيين" لمنصب القيادة في عصر الغيبة نصباً عاماً لا خاصاً. وفي مثل هذه الحالة هناك ثلاث مسائل واحدة مسألة كلامية واثنان فقهيّتان، فالمسألة الكلامية هي أن مثل هذا الشخص منصوب من قبل الله سبحانه أما المسألتان الفقهيّتان فإن أحدهما تتمثل في وجوب تقبل هذا الشخص لهذا المنصب الإلهي وجوباً عينياً والعمل في ضوء ذلك، والمسألة الفقهيّة الثانية هي وجوب تقبل ولايته واجباً تعيينياً من قبل الآخرين سواء الفقهاء أو الأمة. أما الفرض الثاني هو أن لا يكون أحد فقهاء العصر اعلم وافقه واعدل من الآخرين ويكون الجميع على مستوى واحد سواء في المسائل المتعلقة بالقيادة أو الفقهيّة أو التقوى. ففي مثل هذه الحالة ثمة مسألة كلامية ومسألتين فقهيّتين أيضاً. والمسألة الكلامية هي ثبوت تعيين منصب القيادة - عن طريق العقل والنقل - للفقيه الجامع للشرائط والذي يمكن أن ينطبق على أي من هؤلاء، أما المسألتان الفقهيّتان، فأحدهما هي: نظراً لتساوي الفقهاء فإن التصدي لهذا المنصب يمثل واجباً كفائياً وليس عينياً على أي منهم. والثانية هي أن وجوب قبول ولاية أحد هؤلاء الفقهاء يكون واجباً تخييرياً على الأمة لا تعيينياً. من هنا يتصدى أحد الفقهاء يسقط الواجب عن الآخرين لأن رجوع الأمة لأحدهم يعني عدم رجوعها لغيره، وبذلك يتم القضاء على الفوضى. إن هدف الحكومة القضاء على الفوضى ولا يصح أن ينقسم المجتمع إلى جماعات وزرافات كل منها ينتخب قائداً له. وخلاصة القول، إذا ما تفوق أحد الفقهاء على الآخرين في السياسة والإدارة والتدبير فإنه يتحمل عبء القيادة، وإلا فإن أحدهم ينبغي للتصدي للأمر في ضوء الواجب الكفائي، لا يزاحمه الفقهاء في ذلك، إذ ذلك يتحول الواجب التخيري للأئمة إلى واجب تعييني، ولغرض الحيلولة دون وقوع الفوضى فإن الأمة ترجع لذلك الفقيه المتصدي وتدعّن لولايته، وليس ثمة محذور بتعدد المراجع، أما فيما يخص إدارة البلد أثناء الحرب والسلام وما شابه ذلك فلا بد من وحدة القيادة لا أن يمزق البلد بتعدد

القيادات التي تحكمه. سؤال: إذا كان التنصيب شاملاً لجميع الفقهاء، فلماذا يكون التصدي للحكم واجباً عينياً على الفقيه لا كفاً في الفرض القائل بأعلمية وأفضلية أحدهم؟ جواب: ان ولاية الأعلّم وولاية غير الأعلّم تسيران طولياً كما هو الحال في المرجعية. أي مع وجود الأعلّم فإنّ الدور لا يصل لغير الأعلّم. وعلى ذلك. في حالة أعلمية أحدهم على صعيد الفقه السياسي وما شابه ذلك فإنّ الفقيه الأعلّم هو المنصوب. أما في حالة عدم وجوب الأعلّم وكان الجميع بنفس المستوى إذ ذاك يكون الجميع منصوبين بنحو الواجب الكفائي. ثمة قاعدتين وقانونين لفرضين وشرطين، وهذان القانونان منفصلان في الدائرة والحدود ويسيران طويلاً، ويصبح الفصل بين هذه القانونين أكثر جلاء في مسألة المرجعية، أي لو كان أحد الفقهاء اعلم من الآخرين فإنّ المرجعية تتعين فيه ولا نصيب لغير الأعلّم بها. أما إذا لم يتوفر الأعلّم حينذاك يحل قانون آخر، أي ان التصدي للمرجعية يتحول إذ ذاك إلى واجب كفاً على الفقهاء، وعلى الأمة إلى واجب تخييري، وهي تسقط عن سائر الفقهاء بمبادرة أحدهم وقيامه بها قياماً معقولاً. وفي مثل هذه الحالة، أي بعد تعيين وثبوت ولاية فقيه، يتحول الواجب التخييري للأمة في المرجعية وعدم بقائه في الرجوع للقائد، أي لا يصح ان يكون لكل فصيل قائده الخاص، وذلك لمنع تناسب الحكم والموضوع وسائر الشواهد عن التخيير وبالتالي الحيولة دون وقوع الفوضى والهرج في جميع الحالات سواء بالنسبة للفقهاء أو الأمة.

39- هل المراد من الأعلّم في بحث ولاية الفقيه، ذلك الأعلّم في المرجعية؟

الجواب:

ورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين "ع" قوله: "أيها الناس ان أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه" [2]. [وفي بعض النسخ جاءت كلمة "أعلمهم" [3] بدلا من "أعلمهم"، وفي تلك الحالة تكون كلتا الصفتين متعلقتان بالعمل والتنفيذ والإدارة، أما إذا كانت الكلمة، "أعلمهم" فإنّ أحدهما ناظرة إلى العلم والأخرى إلى العمل. لقد تقدم القول في الأبحاث السابقة بتقدم الفقيه الأعلّم على سائر الفقهاء وهو المنصوب من قبل الأئمة المعصومين عليهم السلام للولاية والحكومة، والمراد من "الأعلّم" هنا ليس الأعلّم بالإحكام الفقهية وحسب. بل ان "الأعلّم بهذا الأمر" هو من تميز بالإدارة والتدبير والإحاطة الكاملة بأوضاع البلد والعالم، والدراية التامة بأعداء الإسلام وموامراتهم، ولديه القدرة على اتخاذ القرار في الوقت المناسب، بالإضافة إلى تميزه بالفقاهة والعدالة والتقوى، فمن كان أستاذاً بارعا ومصنفاً مقتدرا، لكنه يتميز بجهله على الصعيد السياسي وفقدانه للأعلمية في شؤون إدارة البلد حتى وان كان الأعلّم في الفقه العبادي والمعاملاتي، فإنه لا يستطيع الإمساك بقيادة النظام الإسلامي، لأنه الأعلّم في الفقه لا بهذا الأمر، وإذا ما أصبح مثل هذا الفقيه قائداً فإنه ورغم علميته وتقواه ربما يعجز عن الدفاع عن البلد الإسلامي إذا ما داهمه الأجنبي. في حالة حصول التزاحم في مواصفات القائد، فمن كان سياسياً إسلامياً بكل معنى الكلمة وهو الأعلّم من بين الفقهاء بهذا الأمر يكون هو المقدم عليهم، لأن أساس الحكم الإسلامي يرتكز على الفقه السياسي وفطنة السياسي.

40- هل لمفردات "الولي"، "المنصوب"، "النانب"، "الوكيل" معنى واحداً على صعيد بحث ولاية الفقيه؟ وهل تصدق هذه التعابير بشأن الفقيه الحاكم؟

الجواب:

إذا ما قال قائل ان الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة هو وكيل الإمام المهدي "ع" ونائبه ومنصوب من قبله، وله الولاية على الناس من قبله "ع" فإنّ هذه التعابير جميعها تكون صحيحة، أما إذا قيل بأن الفقيه الجامع للشرائط هو وكيل الأمة ونائب عنها ومنصوب من قبلها وقد حصل على هذا المنصب من قبل الأمة فلا صحة لهذا الكلام. ان هذه المفردات ليست مترادفة كما هو شأن كلمتي الإنسان والبشر، وثمة فارق دقيق بينها يفرضي إلى اختلاف في الأثر الفقهي والحقوقية لها، وان لم تكن موضع اهتمام من قبل البعض أحياناً أو لم يتم رعايتها عملياً. فعلى سبيل المثال هناك فرق بين "الوكالة" و"النيابة" إذ ان الثانية تعود إلى شخص "الفاعل" فيما تعود الوكالة إلى "العمل"، فإذا ما تعذر على شخص ما الذهاب إلى مكان ما أو يعجز عن ذلك فإنه يستنوب شخص آخر يتولى النيابة عن المنوب، ولكن ربما ينتدب المرء من ينجز الأعمال له، فالمهم هنا هو العمل وانه الوكيل ليس نائباً عن الموكل بل ان عمله بمثابة عمل الموكل، والخاصة: إذا ما كان الفاعل بمنزلة الفاعل تكون نيابة، أما إذا كان الفعل بمنزلة الفعل إذ ذاك تكون وكالة. وثمة فارق أيضاً بين "الولاية" و"الوكالة" إذ ان الوكالة تبطل بموت الموكل، وليس الولاية كذلك، أي لو جعل أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام شخصاً وكيلاً له في أمر ما فإنّ وكالة ذلك الشخص تنتهي بشهادة ذلك الإمام أو رحيله، إلا إذا وافق الإمام اللاحق على استمرار وكالته، بيد ان

الأمر ليس كذلك على صعيد الولاية، فإذا ما نصب شخص ما من قبل الإمام والياً على الأوقاف مثلاً فإن ولايته لا تبطل بوفاة ذلك الإمام أو رحيله، إلا إذا عزله الإمام اللاحق عن الولاية. والملاحظة الأخرى هي أن هذه الأمور ليس مانعة الجمع، أي مقدور الإمام المعصوم "ع" توكيل شخص في أمر ما، وجعله والياً في شؤون أخرى، وإنابته في مكان آخر.

41- ما هي الطريقة التي نُصّب فيها الفقهاء من قبل الإمام صاحب العصر "ع" هل انه "ع" نصبهم لفظياً، أم تنصيبهم من قبله "ع" يثبت بالدليل العقلي؟

الجواب:

عندما تثبت ولاية الفقيه بالدليل النقلى فذلك يعني انه "ع" هو الذي منحه الإذن وصدر التنصيب عنه "ع"، وإذا كانت مقولة عمر بن حنظلة تامة وهي كلام الإمام الصادق "ع"، فإن هنالك حديث للإمام صاحب الزمان "ع" أيضاً، وثمة كلام رائع لفقهاننا في هذا المجال. يقول المرحوم صاحب الجواهر "ع": "لأن كلامهم جميعاً بمنزلة كلام واحد يفسر بعضه بعضاً" [4]. [وروي في بعض النصوص أن الإمام الصادق "ع" سئل: إذا ما سمعت عنكم شيئاً فهل لنا أن ننسبه إلى أبائكم وأجدادكم؟ قال: نعم] 5. [على هذا الأساس، لو أراد امرؤ إثبات ولاية الفقيه بالدليل النقلى يصح القول بأن الإمام صاحب الزمان "ع" هو الذي نصب الفقهاء، أما إذا أردنا إثباتها بالدليل العقلي سواء عن طريق قاعدة الحكمة أو عن طريق قاعدة اللطف فلأنها تنطوي على الإرادة الحتمية لله سبحانه وإن إرادة المعصومين عليهم السلام تابعة لإرادة الله، إذ ذلك ستتجسد فيه 42. - في ضوء الطابع الكلامي لولاية الفقيه، فهل ان متعلقات بحث ولاية الفقيه من قبيل طريقة تنصيب الفقهاء من حيث وحدانية أو تعددية الفقيه المنسوب، شروط الولي الفقيه، إطلاق صلاحياته. الخ تثبت تبعاً للأصل بالدليل العقلي والكلامي، أم ان بعضها يمكن إثباته بالإرادة اللفظية والنقلية؟ الجواب: ان مسائل ولاية الفقيه تثبت تارة بالدليل العقلي الصرف، وتارة بالدليل النقلى المحض، وأخرى بالدليل الملفق من العقل والنقل، والوصف في ضرورة القيادة في الدين وما يحتاجه النظام، فإنه يثبت بالدليل العقلي والكلامي، ونظراً للتعلق في الدليل العقلي وإمكانية عدم إطلاقه، ربما لا يستطيع إثبات كافة خصوصياتها في المسائل الجزئية، فإن كل ما يعود إلى أصل النظام من بحث ولاية الفقيه، ينضوي في مجموعة ذلك الدليل العقلي، أما إذا لم يرجع إلى أصل النظام فربما تثبتة اطلاقات الأدلة اللفظية. ملاحظة: ان عبارة "ممكناً" أو "ربما" الواردة في الإجابة ناظرة إلى الخصوصيات الإيجابية للدليل العقلي والكلامي، و إلا فإن أصل دلالة الدليل العقلي والكلامي على ولاية الفقيه تام، ولكن نظراً لفقدان مثل هذا الدليل لفظ فإنه فاقده للإطلاق، ولا بد من الاستعانة بإطلاق الأدلة اللفظية لتأمين الجوانب المشكوك فيها منه.

43- استناداً للدليل العقلي، فإن الإمام المهدي "ع" منصوب من قبل الله سبحانه لإقامة الحكومة الإسلامية، ومع تنصيبه : أولاً: ما هي الضرورة في تنصيب الفقهاء؟ ثانياً: نظراً لعدم عصمة الفقهاء فإنهم يتعرضون للخطأ على الصعيد العلمي والعملية، من هنا فإن تلك الموارد ستكون مخالفة لعلم الإمام "ع" وعمله، فهل ان وجود تنصبيين ومنصوبين ربما يتناقضان في العلم والعمل، يعد أمراً ممكناً عقلياً؟

الجواب:

عند حضور الإمام المهدي "ع" وظهوره حيث يملأ الأرض قسطاً وعدلاً: فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً" [6]، لم يعد هنالك مجال لتصدي الفقهاء لأمر الحكومة الإسلامية إلا ان يقوم هو "ع" بتنصيب الفقهاء في مناصب داخل الدولة الكريمة، أما في زمن الغيبة الصغرى فقد عين "ع" عدة نواب خاصين، فإذا ما عين الفقهاء في عصر الغيبة الكبرى فإنما لعدم حضوره أو ظهوره، وهو لا يمثل أمراً متعذراً بل هو ضروري أيضاً وذلك لضرورة عدم إهمال شؤون الإمامة والقيادة. ملاحظة: حيث ان المعصوم "ع" لا يفعل ما لم يأمر به الله سبحانه، فإذا ما نصب الإمام "ع" الفقيه الجامع للشرائط. إذن يتضح ان تنصيبه للفقيه إنما هو من قبل الله سبحانه. وجددير بالانتباه ان ولاية الفقهاء والحائزين على الشرائط في عصر الغيبة لا تسير بالعرض مع ولاية الإمام المعصوم "ع"، وإنما تسير معها طولياً، أما ما يقال من إشكالية وجود منصوبين أحدهما معصوم والآخر غير معصوم فإن الأمر ليس كذلك، فهذه الحالة كانت على عهد أمير المؤمنين "ع" حينما نصب مالك الاشر "رض" للولاية وكذلك الحال بالنسبة لتعيين الإمام الحجة "ع" للنواب الأربعة. وتثار هذه الشبهة على صعيد قضية المرجعية والقضاء أيضاً، ومن المسلم به على نحو الإجمال وجود اشتباه في الأمر، لأن التفاوت في الفتيا أو القضاء سيكون دليلاً على خطأ أحدهما، إذن بالرغم من خطأ الفقهاء أحياناً غير ان أحداً لا يناقش حول قضية تنصيبهم للإفتاء والقضاء. ملاحظة: حيث ان المرجعية في الفتوى والقضاء لم تكن موضع اختلاف بين علماء الأصول، لذا فقد طرقت

قضية الحكومة الولائية على هذا الأساس، وإذا ما كان لأحد نقد حول اصل منصب الإفتاء والقضاء بالنسبة للفقهاء الجامع للشرائط فلا بد له من دخول البحث عبر قاعدة أخرى.

44- هل ان دليل التنصيب يشمل كافة الفقهاء المتصلين بالفقهاء وان جهلوا المسائل السياسية وافتقدوا القدرة على الإدارة، أم انه يقتصر على الفقهاء العارفين بالسياسة ومقتضيات الزمان والمكان؟

الجواب:

ان تنصيب الفقهاء لقيادة وولاية الأمر في المجتمع الإسلامي ينحصر في الفقهاء العارفين بالسياسة، وبالإضافة إلى امتلاكهم الرؤية السياسية لابد ان يتمتعوا بالقدرة الادراية الضرورية لإدارة المجتمع الإسلامي، وقد وردت الشروط الواجب توفرها في الفقيه المنصوب للقيادة في القانون الأساسي. أما الفقهاء الذين تعوزهم هذه الشرائط فلم يتم تنصيبهم للقيادة ويمكن تنصيبهم للإفتاء والقضاء، وقد جمعت الشرائط التفصيلية الواجب توفرها لمنصب الإفتاء والقضاء في موضوع الفقه.

45- هل ان ولاية الفقيه الحاكم تقتصر على الأمة أم أنها تشمل سائر الفقهاء أيضاً؟

الجواب:

تعتبر الولاية على القاصرين والأموات أو العاجزين عن تدبير شؤونهم خارجة عن إطار البحث، إذ باستطاعة كل فقيه جامع للشرائط ممارسة ولايته والتدخل في الشؤون الشخصية للمحجورين ما لم يخالف بذلك دور القانون الرسمي للبلاد، أما بالنسبة للأعمال الهامة في البلاد فليس من الصواب التدخل وممارسة الولاية فيها، كما يتعين على كل فقيه الالتزام بقوانين البلد ومقرراته الرسمية فيما يخص أفعاله الشخصية وان لا ينقض أياً منها. بناء على ذلك فإن الفقهاء شأنهم شأن الآخرين أيضاً فيما يتعلق بالشؤون الرسمية للبلد إذ تشملهم ولاية الزعيم الإسلامي، وان حرم عليهم التقليد، حتى وان كانوا جميعاً على مستوى واحد في هذا المقام قبل تصدي أحد الفقهاء، فعندما يقوم النظام الإسلامي واستلم أحد الفقهاء زمام الأمور في البلاد، يتعين على جميع الفقهاء الالتزام بنظام الدولة ويحرم عليهم نقض القوانين الحكومية، فعلى سبيل المثال: لو كان قانون البلاد يقضي بوجوب حصول الجميع على جواز السفر لغرض التوجه إلى الحج فلا يجوز لأي فقيه السفر إلى مكة بدونها، وهكذا الحال بالنسبة لقضية مقررات السيادة والمرور وغيرها.

46- ما هو موقف ولاية الفقيه ازاء سائر البلدان، وهل يصح ان تكون في كل بلد ولاية الفقيه؟ وما هو الموقف إذا كان أحد الفقهاء أعلم من سائر الفقهاء؟

الجواب:

مثلما لا تستطيع الجغرافيا تحديد فتوى المجتهد ومرجع التقليد من الناحية الشرعية، فهي كذلك لا تحد ولاية الفقيه شرعاً. فمن الناحية الشرعية بمقدور ولي فقيه واحد إدارة كافة الشعوب المسلمة على وجه الأرض في حالة عدم وجود قيود خارجية. أما في الظروف الراهنة فإن مثل هذا الأمر يعتبر متعذراً على النطاق الخارجي من الناحية العملية، لأن زعماء سائر الدول الأخرى يعتبرون ذلك تدخلاً في شؤون دولهم ويحاولون دون تحقق ذلك، فلم يعد بإمكان فقيه يعيش في بلد يقع في الشرق وضع خطط لبلد يقع في غرب الأرض وبالعكس. ان ولاية الفقيه مثلها كالنيابة عن أولي العزم وخلافة الرسول الأكرم "ص" لا حدود لها ذاتياً إلا ان يكون هنالك مانعاً طبيعياً أو سياسياً، وفي القرون المنصرمة كان هنالك موانع طبيعية، كأن يعيش الناس على طرفي محيط فأما ان يجهل بعضهم بعضاً، أو كان يتعذر إقامة اتصال بينهم، في مثل هذه الحالة حيث الموانع الطبيعية والسياسية يقوم كل فقيه بتوفير فيه شروط القيادة والولاية إدارة البلد الذي يقطن فيه. ويصح هذا الكلام إذا تساوى الفقهاء، أما إذا كان أحدهم هو الأعم في الفقه السياسي أو سائر شروط القيادة، فلا ولاية لسائر الفقهاء إلا ان يكون هنالك مانع سياسي ويعتبر المنع من التدخل بمثابة فقدان الأعم، إذ ذاك لا مانع من تصدي سائر الفقهاء لإدارة شؤون بلدانهم، ولكن لو نصب الفقهاء العدول في الدول الأخرى من قبل الفقيه الأعم ولم يقم حكام العالم بالتصدي لهذا التنصيب ولو باللسان ويفسدونه فإنه سيكون اقرب إلى الصواب وابتعد عن الخطأ والانحراف ويكون هذا النحو هو المتعين. على أية حال، يجب الاحتراز عن الاختلاف الفاحش في الرأي الذي يشوه صورة الإسلام على صعيد العلاقات الدولية.

47- هل يتمتع المنصوبون من قبل القائد في مختلف المراكز بالولاية كما هو شأنه؟

الجواب:

لا ولاية للمنصوب من قبل القائد في الحكومة الإسلامية، كما هو شأن الناصب أي القائد، فتارة يعين ولي المسلمين شخصاً نائباً عنه وقد يعينه وكيلاً عنه، وهنا لا يرد الحديث عن ولاية ذلك الشخص بالمرة، وذلك أما ان يكون نائباً أو وكيلاً لا ولياً، وقد يجعل لأحد ولاية من قبيل التولية على المراكز المهمة الخاصة بالوقف والوصايا، في مثل هذه الحالة يستطيع ذلك المنصوب ممارسة ولايته في دائرة عمله " لا خارجها" وفي حدود مجال ولايته المجعولة له لا أكثر منها. ورد في الأصل 110 من القانون الأساسي: " للقائد تفويض بعض مسؤولياته وصلاحياته لشخص آخر"، فإذا ما نصب الولي الفقيه أفراداً للنيابة عنه فإنما يعينهم في ضوء تعاليم وأنظمة ومقررات خاصة ويكون لكل من هؤلاء المنصوبين دائرته القانونية الخاصة كما هو حال سائر العاملين، لا ان تكون ولايتهم كولاية القائد.

48- هل يتعارض انتخاب القائد من قبل الأمة أو مجلس الخبراء مع الولاية والتنصيب؟

الجواب:

بادئ ذي بدء لا بد من توضيح طبيعة الدور الذي تقوم به الأمة في الحكومة الإسلامية. إن للأمة دوراً جوهرياً في مقام الإثبات والتحقيق والتطبيق، سواء فيما يتعلق بأصل الدين، أو النبوة، أو الإمامة، أو التنصيب الخاص، ناهيك عن ولاية الفقيه التي هي تنصيب عام فإذا رفضت الأمة - معاذ الله - أصل الدين، عندئذ يصبح الدين نسياً منسياً، وإذا ما رفضت النبي "ص" يكون مهجوراً، وإذا رفضت الإمام فإنه يتحول إلى مهجور حتى ولو كان الإمام علي بن أبي طالب "ع". لا بد فصل مقام الثبوت والشرعية والحقانية عن مقام الإثبات والقدرة العينية... الخ، فإذا ما أريد للدولة ان تدار، فإن أياً من النبوة والإمامة والنيابة الخاصة والعمامة لن تتحقق خارجياً ما لم تنشأ الأمة ويكون لها حضورها. إن الدولة لا تدار عن طريق الرأي العلمي، وإن الدور الجوهري هو بيد الأمة مقام التطبيق، والحكومة الإسلامية ليس حكومة تسلط وقهر، وإذا ما اتصفت بالإجبار والقهر فإن مصيرها الانقراض ولو بعد حين كالحكم الأموي والمرواني. إن المسلمين يختلفون عن غيرهم الذين لا يؤمنون بدين أو قانون إلهي، ويضعون أنفسهم موضع المقتن، فالمسلمون يقرون بجهل الكثير من أسرار الكون وخفاياه ومكونات ابن آدم وما بعد الموت، وتفصيل الحياة الأخروية. ولا بد ان يرسم الدين ومن يبلغه طريق الحياة، وإن المسلمين يقبلون بولاية الدين ويطبقون حدودها في النظام الديمقراطي - الذي لا يعدو كونه أمراً موضوعاً سلفاً ولا شأن للناس بالدين اطلاقاً إلا فئة منهم وبحدود الأمور الشخصية والفردية - فإن الدين معزول عن السياسة والحكومة وكل ما يحكم تفكيرهم هو العلمانية - والناس هم الذين يضعون القوانين، والحاكم بمثابة الوكيل عنهم وتابع محض لآرائهم. أما في النظام الإسلامي حيث يتميز الناس بالتدين ويصبون إلى مواعمة حياتهم على الصعيد الفردي والاجتماعي مع الدين وقوانينه، فإنهم يبادرون في عصر الغيبة - حيث لا حضور للإمام المعصوم "ع" - إلى البحث عن العالم الذي يناظرهم الاعتقاد والعمل بالدين ومنصوب من قبل الشارع تنصيباً عاماً للولاية على المجتمع الإسلامي، ويلتزمون بولايته، وإن قبلوه له لا لشخصه بل انهم يقبلون ولاية الفقاهاة والعدالة التي يلتزم بها الولي الفقيه بدوره ان يناظرهم في المواطنة والإنسانية. ويسير في خط القانون الإلهي أي العدالة والفقاهاة، وقد ورد ذلك في الأصل 107 من القانون الأساسي: " القائد أمام القانون على حد سواء مع سائر المواطنين". وعليه، فإن القائد الإسلامي يتمتع بالولاية من قبل الدين وليس وكيلاً عن الأمة كما في الدول الشريكية أو الغربية. الآن حيث اتضحت صورة الحكم الإسلامي وطبيعته من الناحية العلمية، نورد ألفاظاً لبيان هذه المفاهيم، ومن ذلك كلمة " انتخاب " التي ان كانت تعني الاجتباء والاصطفاء فإنها تنسجم مع التنصيب والولاية والتولي. إن كلمة الانتخاب الواردة في النصوص الدينية ترادف الاصطفاء والاجتباء والاختيار، والأمة في انتخابها للوالي المنصوب، إنما تمارس هذا المراد القرآني والروائي ولا شأن له بالوكالة، فإذا ما اتخذنا من الانتخابات بمعنى قبول ذلك الولي الأصلى، فإن ذلك من الصواب، ولا يؤدي معنى الانتخاب يصطلحه النظام الديمقراطي. إن مفردة الانتخاب التي تستخدم فيما يتعلق برئاسة الجمهورية وأعضاء مجلس الخبراء وأعضاء مجلس الشورى، والمجالس البلدية.. الخ إنما تعني جميعها التوكيل، وإن هؤلاء الأفراد هم وكلاء عن الناس، وتفهم الوكالة من كلمة انتخاب المتداوله عرفياً، أو ان ذلك هو المسلم به وما يشابهه، من هنا فلا يصح استخدام هذه الكلمة في التعاريف العلمية على أنها توهم بالوكالة للحاكم. سؤال: في ضوء التأكيدات على الولاية الواردة في القانون الأساسي، فلا يمكن لكلمة الانتخاب ان تعطي معنى التوكيل وان تكون موهما بالوكالة. أليس كذلك؟ الجواب: ان كلمة انتخاب " الواردة في القانون الأساسي " فيما يتعلق بالقيادة إنما تعني القبول، وان كانت تحتفظ بمعناها المتعارف المتداول في غير القيادة. سؤال: ألا يمكن القول بقبول الأمة لأصل ولاية الفقيه، غير أنها تبادر إلى انتخاب

أحد الفقهاء المنصوبين في حالة عدم وجود الأعلام؟ الجواب: نظراً لعدم توفر الخبرة لدى غالبية الناس لتشخيص المعايير الفقهية، فمن الطبيعي ان يرجعوا لذوي الخبرة فيما يتعلق بالقيادة كما هو الحال بالنسبة للمرجعية والقضاء، فإذا ما وجد الخبراء ان أحد الفقهاء الحانزين على الشرائط يتمتع بأعلمية في مسائل القيادة، والرؤية السياسية المتميزة، والاعتدال الإداري ... الخ، فإنهم يطرحون ولايته على الناس، ليعلم انه ولي الأمة التي تبادر بدورها إلى توليه، أما إذا لم يبرز أحد الفقهاء وتساوى الجميع "بفرائض" القيادة إذ ذلك يتطرق الخبراء إلى "نوافل" القيادة مما يقر القائد من القبول العام، أو تسهل عملية قبوله، وإذا تفاوت البعض في كافة المواصفات، وامتاز بعض على بعض في غير الضروريات، حينها يتم انتخاب أحد الفقهاء قائداً ويعلن ذلك للأمة. ملاحظة: ان ما جاء في القانون الأساسي تحت عنوان المقبولية العامة. إذا ما اقترن بسائر شروط القيادة فإنه يعني القبول الشعبي لا التوكيل الشعبي، على هذا الأساس فإن آراء الأمة تبقى محافظة على مكانتها في تولي الولي وليس في توكيل الحاكم والذي ينبغي عدم نسيانه هو ذلك الفارق بين المشروعية والاعتدال، فبدون الأمة لن يتحقق لولي المسلمين أي اقتدار، وتسلب منه القدرة على أي فعل وان كان يحظى بالشرعية الإلهية في مقام الثبوت.

49- لو لم يؤمن مسلمو عصر ما بولاية الفقيه وتنصيب الفقهاء من قبل الإمام المهدي "ع" وفي نفس الوقت يبادرون لإقامة حكومة إسلامية فهل تعتبر هذه الحكومة شرعية؟

الجواب:

في حالة وجود الفقيه الجامع للشرائط وحيازته على الصلاحية للقيادة فإنّ الرفض العمدي لولايته يعد ذنباً كبيراً، وكذلك لو رفضت ولايته نتيجة الجهل والتقصير فإنّ ذلك يمثل معصية، ولكن في حالة اغتصاب اصل الحكم من قبل غير الفقيه، يتعين على العدول من المؤمنين التصدي لإقامة الحكم لغرض القضاء على الفوضى، ولإبعاد الخسائر التي يسببها إفساد الحكومة غير الدينية. ملاحظة: قبل المبادرة لإقامة الحكومة ينبغي للمسلمين التعرف على الخطوط العامة للحكومة الإسلامية والدور الحيوي لولاية الفقيه وسائر العناصر الجوهرية في النظام الإسلامي، وذلك لأهمية تعلم الأحكام الإسلامية وإجرائها أيضاً. بناء على ذلك، أن الجهل العلمي الذي يتصف به بعض الناس في عصر من العصور أن يكون سبباً في إيقاف التعليم والإجراء.

50- لو لم يؤمن فقهاء عصر ما بولاية الفقيه، فما هو واجب الأمة بشأن الحكومة الإسلامية؟

الجواب:

ليس لدينا فقيهاً لا يؤمن بولاية الفقيه على نحو الإطلاق، أما أولئك القائلين بعدم وجود ولاية للفقيه فإنّ مرادهم هو عدم جعل هذا المنصب للفقيه ابتداءً ليبادر إلى إقامة الحكومة، غير ان هؤلاء الفقهاء أنفسهم يقولون بولاية الفقيه من باب الحسبة، فإذا ما كان قوم على استعداد لتنفيذ القوانين والتعاليم الإلهية تكون الأرض ممهدة وعلى هذا الفرض فإنّ إقامة الحكومة الإسلامية تعتبر من أهم الفرائض الإلهية وليس هنالك من يقول بنفي المسؤولية عن الفقيه وعدم ضرورة التعاليم الإلهية في حالة توفر الظروف المناسبة، بل ان أدنى ما يتداول من أفكار تخالف ولاية الفقيه بين العلماء والفقهاء هو انهم يقولون بوجود ولاية الفقيه بشروطها وظروفها الآتفة الذكر من باب الحسبة، ولم يصرح أحد بحرية الأمة في ان تفعل ما تشاء وتتعتل التعاليم الدينية والسماح بتطبيق قوانين الشرق والغرب بدلا من القوانين الإسلامية. أما لو كان الافتراض سالباً فإذا ما وقع مثل هذا الأمر فإنّ الأمة الإسلامية تبادر إلى اختيار فقيه لإقامة الحكم، فإذا لم يكن يرى حرمة تصديده للحكومة. وان لم يؤمن بوجود إقامة الحكومة - فيبادر هو للقبول والأي فیتصدي عدول المؤمنين ويليهم فساقهم لإقامة الحكومة، وفي كل الأحوال تكون الحكومة الإسلامية قد اتخذت طابعها الإسلامي طبقاً لتفاصيلها المعلنة - لا يمكن تعطيل أحكام الدين في ظل أية ظروف.

51- ما هي طبيعة "البيعة"؟ وهل هي " عقد " أم " قبول "؟

الجواب:

ان البيعة هي من سنج الولاية والتولي لا التوكيل، وتعني البيعة التي مصدرها اللغوي "بيع" ان يبيع شخص أو جماعة أنفسهم وأموالهم للمبدأ الديني، وهذا المعنى مستفاد من الآية الكريمة: {ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقران ومن أوفى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به} [7]. [ففي هذه الآية الكريمة يتحدث الباري تعالى في بادئ الأمر عن عملية بيع وشراء نفوس المؤمنين وأموالهم ثم يبشر المجاهدين بأنفسهم وأموالهم ويشجعهم على البيع، وهنا حيث اتضح الأصل اللغوي لمفهوم البيعة في القرآن الكريم، يتضح مغزى الآيات التي ذكرت البيعة بصراحة من قبيل {ان الذين يبايعونك...} [8] و {ببايعنك على ان لا يشركن...} [9]. [جواب: المستفاد من ظواهر الآيات هو ان البيعة ثنائية الأطراف {أوفوا بعهدي أوف بعهدكم} [10]. وليس عبثاً التعبير بمعاهدة الله، فالتولي والتوكيل ثانياً الطرف، والتبادل في طرفي الإضافة لا يتناقض مع التولي، وان كلاً من التولي والتوكيل عقد لا ايقاع، بيد ان العقد والثنائية في الأطراف ليست سواء على الدوام، من هنا فإن بين عقد التولي وعقد التوكيل فوارق عديدة جرى بيانها في الفصل الرابع من الكتاب. وإذا ما قلنا ان البيعة عقد فإن المراد من العقد بالمعنى الأعم العهد لا ما يصطلح عليه بالعقد المتعارف من قبيل الإجارة والصلح. يتضح مما تقدم أمران: الأول: هو ان البيعة الصادقة مع الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة تمثل علامة حاكميته وولايته لا علتها، أي ان روح مبايعة الفقيه الجامع للشرائط تمثل الالتزام بولايته الشرعية لا لوكيله للقيادة فتصبح بمنزلة إضفاء الشرعية على حاكميته، فمتلماً ان قبول الدين والإذعان لحقانية القرآن وحاكمية النبي "ص" وإمامة الأئمة المعصومين عليهم السلام ومبايعتهم تمثل علامة شرعيتهم لا علتها، فالأمر كذلك بالنسبة لولاية الفقيه بالتبع، وان القول بالتباين بين الاثنين بأن يكون أحدهما تولياً والآخر توكيلاً، يفتقد الدليل. أما الثاني فهو ان مبايعة الفقيه الجامع للشرائط كالبيعة التي بذلها العقلاء على مر التاريخ للأئمة والائمة عليهم السلام، لا تعد سبباً في إضعاف وشل عقول العلماء والعقلاء، بل على العكس من ذلك فإن الإذعان للحق والقانون وقبول حاكمية الزعماء الربانيين دليل تعقلهم.

52- ألا يمثل الانتخاب المؤقت للقائد عاملاً في تقوية القيادة في النظام الإسلامي، فلو أخذت قابلية القائد بالتداول مع مرور الزمن أو تنامت قدرات فقيه آخر، في مثل هذه الحالة إلا تعد دائمية الولاية والقيادة عاملاً في إضعاف قيادة النظام؟

الجواب:

ان أحد الفوارق بين ولاية الفقيه ووكالة الفقيه هو ان زمان الوكالة بيد الموكل الذي يعزل وكيله متى شاء حتى في الظروف التي يتمتع الوكيل بالصلاحية الضرورية، إما الولاية فليست كذلك فهي منصب اقره الشارع المقدس وهي شبيهة بالمرجعية، وان مؤقتة ولاية الفقيه إنما تكون في توفر الشروط والصلاحية في القائد، وهي بذلك لا تناظر الحكومات الملكية حيث يستحوذ الملك على العرش دائماً أحسن أم أساء، قدر أم عجز، فإذا ما طرأ عارض طبيعي للقائد كالعرض المستعصي المزمّن إذ ذاك يبادر الخبراء إلى تعريف قائد جديد وطرحه كي تتولاه الأمة. أما إذا كان العرض مؤقتاً - أي يجمع الأطباء تقريباً على ذلك - وهناك إمكانية في علاجه ولكن بعد مدة يعتد بها، في مثل هذه الحالة يبادر الخبراء أيضاً إلى تسليم أمر القيادة إلى مجلس قيادة ثلاثي كما ورد في الأصل 111 من القانون الأساسي، إذ لا يمكن إبقاء البلد الإسلامي دون قيادة. كما ان في قضية تداول مراتب الكمال في القائد أو ارتفاعها عند بعض الفقهاء تخضع لإشراف مستمر من قبل الخبراء، وفي مثل هذه الحال إذا تمتع الفقيه الجديد بالافتقار وحاز المواصفات الرئيسية للقيادة والتي وردت في القانون الأساسي، فإنه يحل محل القائد، لقد جرى مراعاة هذه المصالح في عدم تنفيذ القيادة بالوقت، وحيث ان توقيت قضية القيادة لا شرعية له في الإسلام لم يرد في القانون الأساسي.

53- في ضوء "الحقوق المشاعة للناس" في مقابل البلد ومانه وترابه، يمكن القول بأن قائد النظام وحاكمه هو وكيل الأمة؟

الجواب:

ان من يعرف الإنسان من خلال العقل والوحي سوف يجد ان للإنسانية صدر وعجز، فصدرها العقائد وجسدها الأخلاق والأفعال والتكاليف وعجزها الماء والتراب، والولي في النظام الإسلامي هو من يتحمل بالدرجة الأولى مهمة المحافظة على معتقدات الناس وأخلاقهم وصيانة الأحكام الفقهية وفي الدرجات الدنيا يتولى الحفاظ على ماء البلد وترابه ويوفر المصالح الطبيعية للمواطنين، ان المحافظة على المصالح المادية للأمة تمثل جزء من مسؤوليات النبوة العامة والإمامة والولاية وليس جميعها. بناء على ذلك بالرغم من قدرة المسلمين على توكيل شخص واحد كرئيس للجمهورية أو أشخاص كأعضاء ونواب مجلس الشورى... الخ لغرض ضمان المصالح المادية لبلدهم، بيد ان جانباً مهماً من مسؤولية النظام والحاكم

الإسلامي تفوق الماء والتراب أهمية وتتعلق بالمحافظة على الدين، وقد اتضح خلال البحوث المتقدمة انه لا وجود للوكالة في الأمور المختصة بالإمامة التي تخرج عن حدود خيارات الأمة. في رواية عن الفضل بن شاذان عن الإمام علي بن موسى الرضا "ع" يسأله فيها عن الفلسفة في جعل أولي الأمر وفرض طاعتهم، فيبادر الإمام "ع" إلى بيان ضرورة وجود الإمام والحاكم الإسلامي من زوايا متعددة، فلم يصف الإمام "ع" الحكومة على أنها المحافظ على دماء الناس ونواميسهم أو للتصدي للفوضى وحالة الهرج فحسب لأن مثل هذه الأمور يجري تداولها في البلدان غير الإسلامية أيضاً، فالمحور الأصلي لاستدلال الإمام "ع" في هذا البيان هو ضرورة المحافظة على الدين من التحريف وحراسة التعاليم والعقائد والأخلاق والأحكام الإلهية، وان كانت مسؤولية الحاكم الإسلامي تمتد لتشمل المحافظة على أرواح الناس وأموالهم أيضاً، ففي جانب من حديثه يقول "ع": " ومنها انه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً [11] أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملة وذهب الدين وغيّرت السنة - أو الأحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحودون وشبهوا ذلك على المسلمين، لانا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كافين مع اختلاف أهوانهم وتشتت حالاتهم " أنحانهم - خ" فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول "ص" لفسدوا على نحو ما بينا وغيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين" [12]. [إن شؤون البلد الإسلامي على ثلاثة أنحاء، الشؤون الشخصية للأفراد والشؤون العامة، الشؤون الولائية، ففي دائرة الشؤون الشخصية وكذلك الشؤون العامة، بإمكان الأمة اتخاذ وكيل لإدارة شؤونهم واستيفاء حقوقهم ومصالحهم، وهذا هو المعمول به في النظام الإسلامي أيضاً، ولكن كما تقدم القول فإن الشؤون المختصة بالإمامة والولاية لا تقبل الوكالة وهي بيد الإمام أو خليفته.

ملاحظة: حيث ان الأعمال الشخصية وكذا العامة والوطنية في ضوء الدين الإسلامي ينبغي ان لا تتعارض مع الموازين الدينية - للضرر الذي يسببه التعارض - والغرض الحيلولة دون وقوع التعارض فلا بد ان تخضع كافة شؤون الدولة لإشراف الفقهاء والعدالة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهذا ما يعبر عنه بولاية الفقيه الجامع للشرائط أما تشخيص أي من الأعمال ينبغي ان ترتبط بالقائد مباشرة وأنها بصورة غير مباشرة، فذلك يقع على عاتق خبراء الأمة ووكلائها، وهذا المنوال ما جرى تدوين القانون الأساسي في إيران عليه إلى حد ما.

54- لمسألة " النصب " خمسة افتراضات باطلّة بأجمعها، والافتراض المتداول هو عبارة عن "تنصيب كافة الفقهاء" الجامعين للشرائط وحققهم في اعمال ولايتهم بصورة مستقلة وتنفيذها بشكل فعلي وهو فرض باطل، وذلك لأن تصدي عدة فقهاء للقيادة بسبب الفوضى والهرج وبالتالي انهيار النظام الإسلامي.

الجواب:

تقدم القول في المواضيع السابقة في حالة وجود الفقيه الأعلّم بشؤون القيادة فهو المنصوب للولاية ولا ولاية لسانر الفقهاء، وهي من قبيل مرجعية الأعلّم، واما في حالة فقدان مثل هذا الفقيه وتساوي كافة الفقهاء في المواصفات الضرورية للقيادة، إذ ذاك تثبت الولاية للجميع وفيما يلي ترد الإجابة على الشبهة أعلاه وكذلك الرد على شبهة " تنوع التنصيب والتثوية في التعيين ". أولاً: من النادر جدا الافتراض بعدم وجود الفقيه الأعلّم بشؤون القيادة، وغالبا ما يظهر بين الفقهاء فقيه يفوق الآخرين في المواصفات اللازمة للقيادة، وإذا لم يكن هو المقدم في "المواصفات الضرورية للقيادة" فإنه سيكون متفوقا على الآخرين في " المواصفات الكمالية للقيادة" وان لم يصل حد النصاب في مستوى الكمال الزائد، فإن حكم هذا الافتراض يشابه الافتراض بتساوي الفقهاء المتعددين. ثانياً: ثمة أدلة تروى لإثبات وحدة القيادة واتخاذ القرار في النظام الإسلامي، لم تسبق لها دلالة على عدم وجود مجال للشراكة والكثرة في مقام التنفيذ وممارسة الولاية، لا عدم وجود مال للشركة والكثرة في مقام الكفاية والتنصيب وجعل اصل المنصب، ثمة نصوص تمثل أفضل الأدلة على امكان فعلية الصلاحيات المتعددة إذ أنها تصرح: " قلت: يكون إمامان؟ قال "ع" لا، إلا وأحدهما صامت" [13]. [تفيد مثل هذه الروايات إمكانية توفير الصلاحية الشأنية في أكثر من إمام وقائد، فولاية الفقيه وقيادته كالإفتاء والقضاء قابلة للتعدد في مقام اصل الصلاحية، وبطبيعة الحال لا إشكال في التعدد الفعلي للمفتي والقاضي في الإفتاء والقضاء وإذا ما جرى الرجوع لقاضٍ ولمفتٍ على حدة، فلا يمكن القول بفقدان سائر الفقهاء لحق الإفتاء والقضاء ولا فرق بينهم وبين عوام الناس، على العكس من القيادة حيث تؤدي التعددية فيها إلى وقوع الفوضى والهرج. ثالثاً: لم يوضع منصب الولاية والإمامة للشخصية الحقيقية أو العنصر الخارجي، بل هي موضوعة أولاً وبالذات لمرتبة كمال العقل النظري والعقل العلمي، وثانياً بالعرض للعناصر العينية التي هي بمثابة المصاديق لذلك العنوان الكمالي. على هذا الأساس، فإن جعل منصب الولاية لتلك المرتبة الوجودية التي لها مصاديق متعددة لا يوجب الفوضى والهرج، وإنما ممارسة ذلك المنصب في حالة التعددية والتعارض يؤدي إلى اختلال النظام، وبالرغم من أن أعمال الولاية يعد واجباً كفايياً على الفقهاء المتساومين. بيد أن المحافظة على النظام الإسلامي والاحتراز عن وقوع الفوضى

والخلل النظام يعد واجباً عينياً على الجميع، ولا فرق في ذلك ان صغرت المنطقة أو اتسعت، والولاية واجب كفائي كالقضاء والحكم بين طرفي الدعوى إذا ما شهدت التعددية في الأعمال. أما المحافظة على النظام وتجنب الفوضى والهرج فهو واجب عيني. رابعاً: بالإضافة إلى ندرة تساوي الفقهاء من جميع الجهات، فإن من النادر وقوع التزاحم في حالة التساوي، لأن الولاية والقيادة ليست كصلاة الجماعة أو الجمعة أو الإفشاء والقضاء بأن يطعم بها الكثيرون فقلماً يطعم الآخرون بالولاية وقيادة الأمة ومقارعة الظالمين والإطاحة بالطاغوت وتحمل التهم والتهديدات والنفي ودخول السجن، ومن النادر ان يستطيع أحد النهوض بهذا السبيل، وتاريخ الألف سنة الأخيرة خير شاهد على هذا الكلام، وبطبيعة الحال ربما يحلم البعض بها بعد استقرار النظام وسيادة الأجواء الإسلامية المنفتحة وحصول الرفاه والأمان النسبي. خامساً: مثلما يندر احتمال التزاحم في "الولاء الانتصابي" فإن الأمر كذلك في "الولاء الانتخابي"، انه إشكال مشترك له جواب مشترك، فإذا كان هذا الإشكال يمثل دليلاً على إبطال الولاة الانتصابي فإنه سيكون دليلاً على إبطال الولاة الانتخابي أيضاً، وإذا ما ادعى القانون بالولاة الانتخابي بأن آراء الجمهور سواء على نحو الإجماع أو الأكثرية المطلقة أو النسبية يمثل مصدر حماية ودفاع عن قرارات الولي المنتخب وترد المزاحم، فإن في الولاة الانتصابي سيكون قبول الأمة وطاعتها لأحد الولاة المنصوبين من قبل الشرع، مدافعاً عنه ودافعاً للمزاحم، وبالطبع إذا لم يشترط قبول الأمة في مجال أعمال ولاية الفقهاء الجامعين للشرائط، ستقوى إمكانية وقوع الفوضى والهرج وبروز المزاحم. بالإضافة إلى ذلك، فإن تنصيب الشارع وتنصيب صاحب الرسالة يمثلان أفضل سند له، لأنه في الولاة الانتخابي إذا ما ادعى من لم ينتخب عدم كفاءة المنتخب، فإن مثل الأمر يكون ضعيفاً على صعيد الولاة الانتصابي.

55- الولاية من الأمور الاعتبارية والتعاقدية، من هنا فليس من الصواب الحديث عن "كشف النصب والولاية الإلهية".

الجواب:

الأمور الاعتبارية على نحوين، فبعضها ذات أساس تكويني، والبعض الآخر اعتباري صرف ونابع من عادات وأعراف الأمة وثقافتها العامة التي تتبلور نتيجة مجموعة من التناسبات أو الارتجاليات. منها على سبيل المثال الألوان والأشكال التي تتخذ كعلامات للمرور، كلها وضعية وتعاقدية، أو الطلب من السواق في بعض البلدان سلوك الجانب الأيمن من الطريق، وفي بعضها الآخر سلوك الجانب الأيسر منه وما شابه ذلك فإن كل ذلك اعتباري صرف، بيد ان الأمور الاعتبارية كذلك على صعيد الدين والأخلاق والحقوق ليس كذلك وذلك لنشأتها التكوينية من حيث المبدأ، ولظهورها التكويني في المعاد، كما هو شأن السم في انه أمر تكويني وله اثر تكويني، والكذب أيضاً هو سم الروح وله اثر تكويني، فالسم نوعان بدني وروحي، وفي القيامة تتجلى سمية الكذب بالنسبة لروح الإنسان، ولو تفتحت للمرء بصيرته في هذه الدنيا لرأى سميته، وقد كتب اعلامنا أو صرحوا لخواصهم بأنهم كانوا يرون البعض والنيران تندلع من أفواههم حين الحديث، أو انهم كانوا يرون بعض المذنبين على هيئة الحيوانات، ان العاصي مريض في حقيقته {في قلوبهم مرض} [14] وليس اعتباراً ويعد مريضاً بالجعل والتعاقد. من غير الممكن ان تكون القوانين الدينية تعاقدية صرفة وهي المطابقة لفطرة الإنسان، وإنما هي أمور ضرورية وواقعية لتكامل الإنسان جرى بيانها بلسان الاعتبار، من هنا فإن آثارها تظهر يوم القيامة، مثلما ان البعض يحشرون مبيضة وجوههم وآخرون يحشرون مسودة وجوههم: {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} [15] وما ذلك إلا نتيجة الأثر التكويني للعمل أو عدم العمل بالقوانين الإلهية. ملاحظة: ان ما قيل لحد الآن يتعلق بالولاية الاعتبارية وهو ذو اصل تكويني، من هنا فإن ذلك الأصل خاضع للدليل الفلسفي والكلامي، وكذلك للشهود العرفاني أيضاً، كما يخضع للكشف الاصولي، - أصول الفقه - أيضاً، أما الولاية التكوينية التي تدعم الولاية الاعتبارية للأنمة عليهم السلام فلها حيثية في ضوئها تأتي هذه الولاية التكوينية النصب الاعتباري ولا ان تقع في مجال الغضب، فإن الولاية التكوينية للإمام علي بن أبي طالب "ع" - مثلاً - لم تنصب في يوم الغدير ولم تغضب في يوم السقيفة، بل ان ذلك المقام العيني جزءاً من المواهب الإلهية الغيبية التي لا تطالها أيدي العاديين من الناس، وان دائرة بحثها أيضاً خارجة عن مدار هذا الحديث أيضاً.

56- ان لازمة "قاعدة اللطف" و "برهان الحكمة" وجود الهداية العملية والتشريعية وليس تنصب الولي أو الحاكم عن طريق جعل الولاية والحكومة لعنوان معين، وحتى لو كانت لازمة ذينك الدليلين تنصيب الولي أو الحاكم، فإنهما يستلزمان تنصيب الإمام المعصوم "ع" فقط لا الفقهاء العدول.

الجواب:

للإجابة على هذا الإشكال ينبغي الانتباه إلى بعض الأمور هي: أولاً: ان قاعدة اللطف ليس تامة لوحدها، وهي ليست كافية ما لم ترجح برهان الحكمة، من هنا فقد وردت رواية في كتاب الحجة من أصول الكافي عن الإمام الصادق "ع" استند إلى برهان الحكمة في إثبات وجود الحجة [16]. ثانياً: ربما يرد إشكال على قاعدة اللطف، بأن هذه القاعدة ان كانت صحيحة فلا بد والحالة هذه ان يكون الناس بأجمعهم أو أكثرهم على أقل تقدير صالحون وسعداء، في حين يصرح القرآن الكريم بفساد أكثر الناس وشقائهم. إذن قاعدة اللطف تقصر عن إثبات هذا المطلب، وهذا الإشكال الكلامي يسري إلى علم الأصول أيضاً. وبالإمكان الرد على هذا الإشكال بالقول ان اللطف يقع في ضوء النظام قبل الدنيا وفيها وبعدها، من هنا لا يمكن الاستناد إلى قاعدة اللطف في جانب هذه السلسلة والطمع بنتائجها بشكل مباشر وفوري. ثالثاً: يتمسك المرحوم النراقي في كتابه العوائد بقاعدة اللطف ويرى تماميتها [17]، ولكن ينبغي معرفة ان ما يجب صدوره عن الله هو اللطف الواقعي لا اللطف الذي نحدده، من هنا فإن ما نراه لطفًا لا يصح القول بوجود صدوره عن الله. سؤال: هل ان النبوة لا تعد لطفًا قطعياً في نظره؟ جواب: ليس هذا هو مراد ابن سينا "رض" بحيث لا نستطيع إدراك أي لطف، وإنما مراده إننا ربما لا نستطيع إدراك جميع موارد اللطف، ولا يكفي مجرد انتظارنا وتوقعنا، ان النبوة والإمامة لطف ندرك ضرورته ولا مجال فيه للبطان، إذن صدور مثل هذه الألفاظ عن الله واجب. رابعاً: ان لازمة برهان الحكمة وقاعدة اللطف، تنصيب الولي أو الحاكم وجعل الولاية والحاكمية له، ولا يكفي مجرد وجود الهداة على الصعيدين العلمي والمعنوي، لأن تطبيق الدين والقوانين الإلهية دون وجود الولاية لن تتعدى الوجود اللفظي أبداً، من هنا فإنها تفتقد الأثر الجوهرى في هداية الأمة، لأنها "سواد على بياض" ليس إلا. خامساً: لغرض إكمال اللطف والحكمة الإلهيين ثمة شيئين لازمين هما: الأول: ان تخضع مختلف الأقاليم في زمان المعصوم "ع" لمن يعينهم النبي "ص" أو الإمام "ع". أما الثاني: فهو ان يتواجد المنصوبون من قبل المعصوم وينوبون عن النبي "ص" والإمام "ع" ويمارسون هذه النيابة عملياً. ملاحظة: الاستفادة من القاعدة العقلية - اللطف والحكمة - من ناحية، ومن القاعدة النقلية {إنما أنت منذر ولكل قوم هاد} [18] و {لو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [19]، هو استمرار القيادة في كل عصر ومصر، بيد انه ونتيجة لتجبر الطواغيت وتمردهم تقصر أيدي الناس عن القادة الدينيين أو ان هذه القيادة تصبح مهجورة، وفي مثل هذه الحالة يكون البعض قاصراً ومعدوراً ويكون البعض الآخر مقصراً ومأزوراً.

57- لازمة ولاية الفقيه محجورية الأمة وسلب الرشد عنها في الأمور الاجتماعية، فالعلماء الذين يقولون بولاية الفقيه في الأمور الحسبية، وأولئك الذين يقبلون بالولاية العامة للفقهاء، لم يصرحوا بالتباين بين ولاية الفقيه وبين الولاية على المحجورين، وان التباين في الولاية لا يمكنه بنفسه ان يكون سبباً في حصول التفاوت في معنى الولاية بهذه الموارد.

الجواب:

تقدم القول في مباحث الكتاب ان ولاية الفقيه الوارد في الروايات وفي الفقيه الإسلامي على قسمين، الأول: ولاية على المحجورين والقاصرين، والثاني: هي الولاية على العقلاء وجرى بيان نماذج منها، وقيل: لو استقصى المرء المواضع التي وردت فيها مفردة الولاية في مصادر الدين سواء العقلية منها أو النقلية، في القرآن والسنة، ومنها سيرة المعصومين "ع"، سيجد نوعين من الولاية: أحدهما: ناظراً للولاية على المحجورين والآخر: ناظراً للولاية على الأمة الإسلامية. وذلك ما يسمى بولاية أمر المسلمين. أما عدم تصريح بعض المؤمنين بولاية الفقيه، باختلافها عن الولاية على المحجورين، فإنه من المعلوم عدم إمكانية الإدلاء بكافة المطالب العلمية لأنها تكتمل تدريجياً، ولقد سبق التلميح إلى هذا التفاوت بينهما في مجلة الحكومة [20]، وجرى الحديث في الفصل السادس من هذا الكتاب، بأن ولاية الفقيه شأنها كيبعض المسائل المحورية في الفقه تعيش حالة التطور، وقد تكاملت بالنهضة والتطبيق العملي والجهاد العلمي الذي خاضه الإمام الخميني "قده" حيث خرج بولاية الفقيه من حدود الغيب والقصر الدارجة، وتوسع بها من مرحلة "الفقه الجامد" إلى مرحلة "الفقه المتحرك" وبلغ بها الموقع والمكانة الأصلية لها أي علم الكلام الذي يتولى المسائل الإسلامية الهامة، ولطالما أشاد سماحته ببسالة الشعب المسلم، وذلك للأسباب التالية: أولاً: من وسط الأمة الواعية ينطلق الفقه الإسلامي المتحرك والحيوي. ثانياً: من بين الأمة يبرز مشاهير الفقهاء والمجاهدون الصالحون. ثالثاً: يتم الفصل بين الولاية على المحجورين وولاية القادة الربانيين على الأمة الواعية. رابعاً: تطبيق آيات ولاية المعصومين عليهم السلام على الأمة الإسلامية عملياً. خامساً: خضوع الولي الفقيه الجامع للشرائط - كالأخرين - لولاية الفقه والعادلة التي يتميز بها الدين الإلهي.

58- ليس هنالك تلازماً بين الفقه والولاية، ولا تحظى الولاية بالفعل قبل الرجوع للأمة، وإنما يحصل الفقيه الجامع للشرائط الذي يمتلك الكفاءة والقابلية للولاية بالفعل عن طريق "الانتخاب الشرعي" من قبل الأمة.

الجواب:

ان الولاية كالمرجعية والقضاء منصب مجعول للفقهاء الجامع للشرائط من قبل الشارع المقدس، أي ان الفقيه الجامع للشرائط هو مرجع في الفتيا ويمتلك الصلاحية للإفتاء وسواء رجع إليه أم لا، وإذا تم الرجوع إليه يصبح مرجعاً بالفعل من باب المفهوم الإضافي للمرجعية، أما إذا لم يتم الرجوع فإنه يصبح مرجعاً بالقوة لا بالفعل بالرغم من فعلية جميع مناصبه المعنوية وصلحياته الدينية، وكون الأثر الخارجي لمرجعيته بالقوة أيضاً، وهذا لا يعني ان ذلك الفقيه يكون وكيلاً عن الأمة وينوب عنها في المرجعية، وهكذا شأنه في القضاء أي أن القضاء منصب منحه الشارع المقدس للفقهاء الجامع للشرائط، فإذا ما رجعت الأمة إليه أصبح قاضياً بالفعل من حيث لحاظ المفهوم الإضافي للقضاء، وكذلك هو قاضي بالقوة من حيث الأثر العيني للقضاء. وهكذا الأمر بالنسبة لمنصب الولاية، فإن ولاية الفقيه هي بالقوة من حيث المفهوم الإضافي للولاء قبل مبايعة الأمة. أما بعد ذلك فتتحول إلى الفعلية غير ان ذلك يختلف عن الوكالة حيث توكل الأمة الفقيه في أمر الحكومة، لأن الصلاة في التوكيل للموكل، أما الوكيل فهو ينفذ ما يريده الموكل، في حين يتعين في الحكومة الإسلامية تطبيق القانون الذي يضعه الشارع المقدس لا غير.

59- الخطابات العامة في القرآن الكريم من قبيل {السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [21] و{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [22]، تفيد ان تشكيل الحكومة واختيار الحاكم إنما يقع على عاتق الأمة وليس هناك منصوب من قبل الله سبحانه.

الجواب:

ان الخطابات العامة في القرآن الكريم لا تفيد ان انتخاب الحاكم وتوكيله هي من مهمة الأمة، وان قائد المسلمين هو وكيل الأمة، بل ان الله سبحانه وجه الخطاب للأمة على نحو العموم للأغراض التالية: أولاً: لتفهم الأمة وجوب تطبيق هذه القوانين. ثانياً: لمساندة ولي أمر المسلمين في تطبيق هذه القوانين التي وضعها الله سبحانه، لأن عماد هذه الخطابات من قبيل {جاهدوا...} [23] و {فقاتلوا أئمة الكفر} [24] ليس في متناول أيدي عامة الأمة، كي يتخذوا وكيلاً لهم في مقام التطبيق، وذلك ما يوضحه حصر القرآن الكريم لأصل الحكم والتفتين في الله سبحانه تعالى {ان الحكم إلا لله} [25] وإناطة تطبيق تلك القوانين الذي يعد أهم شؤون المجتمع الإسلامي بولاية ولي أمر المسلمين. ففي الآية الكريمة {أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [26]، تفيد عبارة "أطيعوا الله" اختصاص الحكم بالله سبحانه فيما تفيد عبارة "أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" تطبيق الأحكام الإلهية على يد المنصوبين من قبل الله سبحانه، أي رسول الله "ص" أولي الأمر المعصومين عليهم السلام فهؤلاء أولياء الأمر، وفي عصر الغيبة أناب المعصومون عليهم السلام - المنصوبون من قبل الله - الفقهاء الجامعين للشرائط في قضية ولاية الأمر. والأمر الآخر الذي يثبت ان مسألة الحكومة ليست مسألة وكالة هو ان الآيات الأنفة وما شابهها إنما تتعلق بالحدود التي لن ترى التطبيق ما لم يتم إثباتها في المحكمة القضائية، فثبوت الزنا والسرقه - على سبيل المثال - لا يتم إلا عند القاضي فقط، وبطبيعة الحال بإمكان من علم بنية السارق في التجاوز على ممتلكات الآخرين ان يقف بوجهه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما إذا وقعت السرقة فإنه لا يستطيع تنفيذ حد السرقة بحقه لأن حد السرقة ليس كالفقاص بحيث يستطيع صاحب المال تطبيقه، وإنما هو من الحدود ولا بد من إثبات اصل السرقة أمام القاضي العادل أو المجتهد الجامع للشرائط المنصوب من قبل الشارع المقدس، ومن ثم تطبيقه على يد ولي الأمر وذلك ما يرتبط بالولاية أيضاً، وبالطبع فإن ولي أمر المسلمين - في ضوء التشكيلات القضائية المعاصرة - يحيل مهمة تطبيق الحدود إلى الجهاز القضائي. وتدل الروايات الواردة في باب الحدود بأن تطبيقها إنما يتم على يد الإمام، وورد في بعض الروايات المختصة بباب الحدود بإمكانية التوسط والشفاعة قبل ان يقع الحد بين يدي الإمام كي لا ينال المجرم جزاءه، أما إذا وصل الحد بين يدي الإمام فلا حق في الشفاعة ولا بد من تنفيذ حكم الله [27]، وهذا ما يتعلق بـ "حق الله" وليس "حق الناس" ففي الثانية فإن العفو بيد الناس أنفسهم، فيسقط الحد إذا ما تنازل الناس عن حقوقهم، لأنهم يستطيعون التغاضي عن الحد الإلهي، من هنا فإن مسألة السرقة تختلف عن مسألة الزنا أو القذف وما شابههما. ورد في كتاب وسائل الشيعة عن حفص بن قيس قوله: سألت الصادق "ع": "من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ قال "ع": "أما إقامة الحدود إلى من إليه الحكم" [28]، فليس للناس إقامة الحدود فقط. وإنما القاضي لا يحق له ذلك أيضاً، فالذي بيده زمام الحكم أي ولي أمر المسلمين هو الذي يقيم الحدود، لأن التعبير بـ "من إليه الحكم" يعني من سلمت بيده زمام الأمة وهو غير القاضي، وهو ليس من عامة الناس. ولغرض توفيق المسألة بوسعنا إيراد ما قاله الشيخ المفيد "رض" قبل أحد عشر قرناً في كتاب المقتعة فيما يخص ولاية الفقيه، حيث يقول "رض": "فأما إقامة الحدود فهو لسلطان الإسلام المنصوب من قبل الله وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان. [29] في ضوء ما تقدم اتضح ان الحدود الإسلامية سواء في مقام الثبوت أو في مقام الإجراء، تحتاج إلى الولي المنصوب من قبل الأئمة عليهم السلام وهذا ما لا يمكن اعتباره منسجماً مع الوكالة، ووجهها القضائي هو ان العفو والتخفيف ربما يجدان طريقهما في

الحدود الإلهية، أما زمام الحدود الإلهية فإنه بيد الدين فقط، ولا دور للناس فيه كي يعفوا أو يحفظوا الحد الإلهي الذي هو حق الله، من هنا يتضح ان زمام العفو عن الحد أو تخفيفه يقع بيد المنصوب من قبل صاحب الحق - الشارع المقدس . - ووجهه العسكري هو في إعلان الحرب لصد المهاجمين أو للدفاع عن حياض الدين، وكيفية القبض على الأسرى وطريقة إطلاقهم واخذ الفدية وما شابه ذلك، فلا تخضع أي من هذه الأمور لتصرف عامة الناس، من هنا فقد صرح القرآن الكريم: {ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض هذا الأدنى والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم} [30]. لقد أراد البعض تأمين الجوانب الاقتصادية بإطلاق أسرى الحرب واخذ الأموال منهم في قبالة ذلك وبالتالي توفير ميزانية الدولة، غير ان الإرادة الإلهية رفضت هذا المراد النابع من التفكير البشري معتبرة هذه الأطماع الاقتصادية الساذجة مضرة باستقلالية الدولة، وجرى إبلاغ مسؤولية تعيين مصير أسرى الحرب إلى النبي الأكرم "ص" عن طريق الوحي، بناء على ذلك، فإن ولي أمر المسلمين ليس وكيلاً عن الأمة كي ينفذ إرادته.

60- ان امتلاك الفقيه للولاية على عقلاء الأمة ليس أمراً معقولاً، وليس هنالك من عاقل يوافق على قيمومة الآخرين عليه.

الجواب:

ليس ثمة عاقل يسلم زمام أمره بيد من يديرون المجتمع في ضوء ميولهم الشخصية جهلة كانوا أم عقلاء، بيد ان التصويت لصالح الحكومة التي يقرها الدين الإلهي وتطبيقها على يد الصالحين والعقلاء والعلماء المنصوبين من قبل الأمة عليهم السلام سواء كان التنصيب عاماً أو خاصاً، لا يعد أمراً بعيداً عن التعقل بل هو نابع من صميم العقل وصلبه، وكما تقدم القول فإن ولاية الفقيه العادل لا تعني ولاية شخص أو أهوانه أو طموحاته النفسية وإنما هي ولاية الفقاهاة والعدالة، أي حكومة الدين والتعاليم الإلهية وما الولي الفقيه إلا منفذ لها وحسب، ولا يمتلك الأذن بالتدخل والتصرف في تلك الأحكام أبداً. ومن ناحية ينبغي عدم التوهم بأن ولاية الفقيه تتعلق بالجوانب الشخصية لحياة أبناء المجتمع وهي تتخذ القرارات من اجلهم، فلقد تقدم القول ان ولاية الفقيه تتعلق بالشؤون الاجتماعية وإدارة المجتمع الإسلامي، أما تدخل الولاية في حياة الأمة فيكون في المواضيع التي لها مساس بالمصالح العامة. بناء على ذلك مثلما ان مبايعة الأمة للنبي "ص" وأمير المؤمنين "ع" تمثل عين الصواب والتعقل، فإن التصويت لصالح الفقيه الجامع للشرائط المنصوب من قبلهم ويطبق الأحكام الإلهية هو عين الصواب أيضاً، ومثل هذا النظام يعد أفضل نظام سياسي وأكثر الأنظمة ضمانة في عالمنا المعاصر . ان قبول ولاية مالك الاشر "رض" كانت تمثل دليلاً على عقلانية المؤمنين في ذلك الزمان لا جهلهم، من هنا فإن القبول بولاية الفقيه تعتبر دليلاً على العلم والتعقل، فلا فرق في هذا الاتجاه بين المنصوب نصباً خاصاً والمنصوب نصباً عاماً لأن المعيار في التنصيب هو الفقاهاة والعدالة لا شخص الإنسان.

61- لو صحت الولاية على عقلاء الأمة، فإنها تستلزم التسلسل، لأن الولي نفسه يحتاج إلى ولي آخر.

الجواب:

لا يصدق هذا القول بحق ولاية الرسول الأكرم "ص" وأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، وذلك لتحصنهم عن سلوك طريق الخطأ بسبب تمتعهم بـ "العلم الكامل" و "العصمة" في مقام العلم والعمل فلا يحتاجون إلى ولي وان الله سبحانه هو وليهم. أما في زمن الغيبة، وعصر ولاية الفقيه فنظراً لتمتع الفقيه أو الحاكم الإسلامي بشرطي الفقاهاة والعدالة، وسائر المواصفات اللازمة للقيادة من ناحية، وقبول أكثرية الأمة العاقلة أو الأخيار أو علماء الإسلام ولوجود مستشاري القيادة في مجلس تشخيص مصلحة النظام وغيره من ناحية أخرى، فتنضال احتمالات وقوع مثل هذا القائد في الخطأ، هذا أولاً، أما ثانياً، فإن مجلس الخبراء الذي يعتبر كافة أعضائه ممثلين عن الشعب وهم خبراء وعلماء في العلم والعمل، جرى تشكيله لغرض البت في الحالات النادرة فيما لو افتقد القائد الإسلامي القدرة على إنجاز مهامه أو بعض المواصفات الضرورية للقيادة، فيبادر إلى عزله، حيث يقوم بتحديد عزله عن الولاية ومن ثم الإعلان عن ذلك وتشخيص القائد الجديد وتعريفه للأمة، ولمجلس الخبراء مهمة الإشراف وتبنيه القائد أيضاً، وهذا ما سيأتي أثناء الرد على الأسئلة القادمة. على هذا الأساس، لا حاجة للجميع لشخص القيم كي تتأثر شبهة الدور، بل ان الجميع بحاجة للدين الإلهي الذي لا يحتاج إلى شخص أو أي شيء آخر، من هنا فن نتيجة البحث حول ولاية الفقيه العادل ترتبط بـ "ولاية الفقاهاة والعدالة" ومن المستحيل ان تبرز فتنة الدور أو التسلسل. ملاحظة: لو كانت الحاجة للولي تستلزم فإن الحاجة للوكيل تقتزن بهذا التسلسل أيضاً، لأن القائد نفسه نظراً لكونه مواطناً متحضراً يحتاج إلى وكيل، والأصل في ذلك بطلان شبهة التسلسل من الأساس. استناداً إلى ما

تقدم من قول فإن حكماً يحظى بالضمان كنظام ولاية الفقيه بإمكانه توفير السلامة والسعادة للمجتمع إلى ان يظهر المعصوم "ع."

63- الولاية أمر تكويني ولا يمكن نقلها، من هنا لا يمكن القول بسراية الولاية من المعصوم إلى الفقيه.

الجواب:

ان ولاية الفقيه ليست ولاية تكوينية، بل هي "ولاية تشريعية" وتنفيذية، وهي ولاية اعتبارية مجعولة لغرض تطبيق الأحكام وإقامة معارف الدين في إطار التشريع الإلهي، وبالرغم من استحالة سراية الولاية من الله سبحانه - وهو الولي الأصلي بالذات - إلى غيره، بيد ان جعل الولاية التكوينية والتشريعية من قبله تعالى للولي المعصوم يعد أمراً ممكناً، ومن المتيسر الجعل الخاص للولاية التشريعية للفقيه العادل، وان جعل الولاية التكوينية للمعصومين عليهم السلام يأتي عن طريق الإضافة الاشرافية، أما الجعل الوجودي الخاص وطريقة جعل الولاية التشريعية فإنه جعل اعتباري وهو بالأصالة للمعصوم وبالتبع لمن ينوب عنه.

64- ان لجميع الناس عقلاً نظرياً وعقلاً عملياً، وهم في غنى عن الولي، فتقدم عقل نظري وعقل عملي على الآخرين بمثابة ترجيح بلا مرجح.

الجواب:

أولاً: ان امتلاك جميع الناس للعقل النظري والعقلي العملي لا يغنيهم عن الحكومة والحاكم، وان سيرة العظماء في العالم والتي هي مورد إضاءة الشارع المقدس تقتضي بضرورة وجود حاكم على المجتمع. ثانياً: بالرغم من امتلاك كافة أبناء النوع الإنساني للحكمة النظرية والعملية، "وفي الجملة" فإنهم لا يتمتعون بهما "بالجملة" أي ليس الجميع يتوفرون على أعلى الدرجات فيهما، من هنا فإن الذي يفوق الآخرين في المزايا العلمية والعملية هو المقدم عليهم، وليس تعيينه للقيادة من قبيل "ترجيح بلا مرجح" بل هو من سنخ" ترجيح الراجح على المرجوح". ثالثاً: بالإضافة إلى جمع القائد في النظام الإسلامي إلى منزلتي العلم والعمل فإنه يلجأ إلى استشارة العلماء والمتخصصين في المجتمع والذين يتمتعون بأعلى المستويات العلمية والعملية مستنداً في ذلك إلى اصل المشورة الوارد في القرآن الكريم {و شاورهم في الأمر} [31] من هنا فإن للعقل النظري والعقل العملي الذي يتمتع به المفكرون والصفوة في البلد دوراً هاماً في إدارة شؤون المجتمع الولائي والحكومة الإسلامية، فالقانون الأساسي يحتم على القائد في نظام الجمهورية الإسلامية مشاورة مجمع تشخيص مصلحة النظام الذي يضم أعضاءً أما هم من علماء الدين أو من المتخصصين في سائر الفروع المختلفة أو من العاملين ذوي التجربة، والاستفادة من وجهات نظرهم. ان أعضاء مجلس الشورى الإسلامي، أعضاء مجلس صيانة الدستور، أعضاء المجلس الأعلى للثورة الثقافية... الخ، كل هؤلاء نماذج تمثل طليعة المجتمع ولهم دور أساسي في إدارة الحكومة الإسلامية. رابعاً: ربما يكون منشأ الشبهة أعلاه هو التصور الخاطيء بأن لازمة ولاية الولي هي محجورية الأمة، في حين تقدم القول في البحوث الماضية ان الأمر ليس كذلك، والولاية هي إدارة المجتمع الإسلامي في ضوء قوانين الإسلام وتعاليمه، وان الفقيه الجامع للشرائط هو ذلك المدير المقتدر العادل الأمين والعالم بشؤون الدين المنصوب من قبل المعصومين عليهم السلام لإدارة شؤون المسلمين، وتقدم القول أيضاً أن الولاية على المحجورين تختلف عن ولاية القادة المسلمين على عقلاء المسلمين.

64- إذا كانت ولاية الفقيه تنصيب من قبل الله تعالى سبحانه فلا حاجة لرأي الأمة وقبولها، أما إذا كانت بحاجة لرأي الأمة فإنها تصبح وكالة وليس ولاية، إذن ينبغي القول بـ"وكالة الفقيه" لا "ولاية الفقيه".

الجواب:

بالرغم من وجوب القبول في عقد الوكالة بيد انه ليس من الضروري ان تكون وكالة حيثما يلزم القبول، وان شرعية ولاية الفقيه رغم صدورها عن الله سبحانه والنبى الأكرم "ص" والأئمة عليهم السلام غير ان اقتدارها العيني وتحققها الظاهري على صعيد المجتمع وإدارة الحكم مشروط بقبول الأمة، لأن طبيعة الحكم في الإسلام شعبي وليس استبدادي ويرتكز على أساس المشاركة الشعبية وتسامي الأمة، ومن هنا لا بد من الفصل بين دائرة الشرعية الصادرة عن الشارع المقدس وبين

دائرة الاقتدار الشعبي .ان قبول الأمة بولاية الرسول الأكرم"ص" والأئمة عليهم السلام يعني القبول بحق ثبوت شرعيته قبل ان ترتضيه الأمة، وهذا يختلف عن القبول الذي يتضمنه عقد الوكالة، وذلك لافتقار الوكيل لأي حق شرعي قبل عقد الوكالة يستلزم بموجبه قبول الموكل أو الموكلين، بل ان الوكيل يصبح ذا حق بمجرد الانتخاب او التوكيل .لقد ثبتت مناصب النبوة والرسالة والإمامة التي يمنحها الله لمن اصطفى "الله اعلم حيث يجعل رسالته"[32] قيل ان ترتضيه الأمة، بيد ان تحقق الأهداف الإلهية وقيادة المجتمع البشري مشروطة بمعرفة الأمة الإسلامية لهذه المناصب والإيمان بها وموائمتها والثبات على الإيمان بها وتجنب الدخول في عداد الناكثين أو المارقين أو القاسطين .على هذا الأساس، مثلما ان مبايعة الأمة للنبي الأكرم "ص" وأمير المؤمنين "ع" في صدر الإسلام لم تكن عقد وكالة وإنما القبول بولايتهم الإلهية، فإن التصويت لصالح الفقيه الجامع للشرائط تعني القبول بولايته وليس عقد وكالة، قبول حق بولاية شرعية مستند لكشف عقلي وظهور نقلي عن الأئمة عليهم السلام الذين نصبوا الفقهاء الجامعين للشرائط تنصيباً عاماً بقولهم: من كان من الفقهاء صانئاً لنفسه مطيعاً لمولاه وعالمياً في أحكام الدين فهو الحاكم عليكم .من الواضح ان تشابه ولاية الفقهاء مع ولاية الأئمة عليهم السلام لا يعني تساويهما لأن المعصومين عليهم السلام الذين انتدبهم الله سبحانه يتمتعون بمقام رفيع بحيث لا يمكن قياس أي إنسان غير معصوم بهم، ناهيك عن القول بموازاتهم" : لا يقاس بال محمد "ص" من هذه الأمة أحد"[33] سواء على صعيد العقل النظري أو مراتب القلب البصري أو مراتب العقل العملي.

65- العلاقة التي تربط الأمة بالحاكم الإسلامي في عصر الغيبة ليس من باب الولاية ولا الوكالة وإنما من باب التعهد المتبادل الذي يشمل الدليل القرآني {أوفوا بالعقود}[34] أو الدليل الروائي "المؤمنون عند شروطهم"[35]، ومن هنا فهو لا يشابه عقد الوكالة الاصطلاحي في عدم جوازه، بل هو عقد واجب، وبذلك فهو يخلو من الخلل الذي يعترى الحكم ذا الطابع التوكيلي.

الجواب:

بوسننا تقسيم الحكومات إلى ثلاثة أقسام هي: الحكومة المستبدة، حكومة الشعب على الشعب، الحكومة الإلهية -1. الحكومة المستبدة: وهي تقوم على القهر وشعارها " الحكم لمن غلب " ولقد كانت حكومة فرعون تقوم على أساس هذا النوع فقد كان يقول: قد أفلح اليوم من استعلى{236]. - حكومة الشعب للشعب: وهي من قبيل الحكومات المتعارف عليها في عالمنا المعاصر التي تتحدث ظاهرياً عن حرية الشعب، وتتسع دائرة تدخل هذه الحكومات وتصرفها لإدارة وتنظيم أعمال البشر، وان الحكام هم ممثلون عن الناس ويمارسون الحكم وفقاً لما يفكر به الناس ويريدونه3 .- الحكومة الإلهية: وهي التي يحكم بها الدين والمشينة الإلهية على الناس بل وحتى على الحكام، وهذه الحكومة تهتم بأخلاق الناس وعقائدهم أيضاً بالإضافة إلى أفعالهم، والحاكمية فيها لله رب العالمين .ونظراً لعدم استبدادية هذه الحكومة فاتها تتميز بالشعبية غير ان شعبية النظام تقوم على أساس محورية القانون الإلهي لا كما هو المتعارف في دول الشرق والغرب حيث يضعون القانون وفقاً لأهوائهم ورغباتهم دون الاعتماد على أي معيار أو اصل ديني، ولان الحاكمية لله وسيادة قانونه في الحكومة الإلهية فليس هناك فارق بين الحاكم سواء كان نبياً أو إماماً أو مجتهداً عادلاً وبين سائر الناس سواء على صعيد التقنين والإفتاء أو في القضاء والولاية والقيادة، أي ان الولي والرعية مكلفون بتطبيق الأحكام الإلهية على حد سواء. من هنا فقد صرح أمير المؤمنين "ع": " أيها الناس، إنى والله ما أحتكم على طاعة إلا وأسبقكم إليها ولا أنهاكم عن معصية إلا وأنتاهى قبلكم عنها"[37]. إذا ما جرت السيرة العقلانية لغير المسلمين على تنصيب فرد أو فئة لإدارة بلادهم ويتعهد الطرفان بالالتزام بهذا النظام المفروض، فإنما ذلك لما يرون من جميع شؤون هذا النظام سواء التقنين أو الاجراء أو القضاء وليدة أفكارهم وان تعيين مسؤولي البلاد بيدهم أيضاً، وفي مثل هذه الأنظمة لا يمكن العثور على نظام يخرج عن أيديهم ثبوتاً أو نفياً، من هنا فلا يمكن مقارنة الولاية والإمامة في النظام الإسلامي مع مسؤولي الأنظمة غير الإسلامية واعتبار بعض الظواهر النقلية على أنها إمضاء لسيرة العقلاء، وكما تقدم القول في البحوث السابقة فإن الإسلام قد وضع أحكاماً خاصة للولاية والإمامة تخرج عن تصرف الناس ثبوتاً ونفياً، وهي كذلك خارجة عن تصرف الولي أو الإمام نفسه أيضاً. بناء على ذلك فإن الذي يتولى قيادة الأمة الإسلامية هو القائد الإسلامي المنصوب من قبل الله سبحانه بالذات وبالاصالة هو المعصوم "ع" يليه في عصر الغيبة النواب المنصوبون تنصيباً خاصاً أو عاماً من قبله .وخلاصة القول: في الحكومات غير الاستبدادية التي يسودها نوع من التراضي والتعاهد المتبادل، قد يكون محور التراضي والتعاهد هو الاعتماد على رأي الأمة والالتزام بإرادتها، وقد يكون العنصر الرئيس للتراضي والتعاهد هو الالتزام بالقانون الإلهي والإرادة الإلهية اللذين يثبتان تارة بالعقل البرهاني وأخرى بالنقل المعبر، لذلك لا يمكن النظر للتعاهد المتبادل في الحكومة الإسلامية بمعزل عن ولاية الفقيه، لأن محور التراضي والتعاهد المتبادل في الأمة الإسلامية ليس سوى حاكمية الفقهاء والعدالة فهما ركنان أصيلان في الحكومة الإسلامية.

من هنا فإن طرفي التعهد، أي الفقيه الجامع للشرائط من ناحية والأمة الإسلامية من ناحية أخرى، يصوتان لصالح الدين الإلهي، ومن خلال ذلك يقومان بمواصلة الشرعية الإلهية مع الاقتدار الشعبي.

66- تفيد آية الشورى {و أمرهم شورى بينهم} [38] بإلقاء مهمة تشكيل الحكومة على الأمة، وتحقيقها استناداً إلى اصل الشورى.

الجواب:

ان التمسك بهذه الآية لإثبات حكومة الشعب على نفسه ونفي حاكمية المنسوب من قبل الله، هو تمسك بالعام في المقطوع العدم وهو باطل، وإذا ما بدا للوهلة الأولى التمسك بهذه الآية تمسك بالعام في الشبهة المصدقية، ولكن بعد التأمل والنمق يظهر ان الأمر ليس كذلك، وإنما يريد المستدل التوسل بهذه الآية لإثبات مدعى لا صلة له ببلاغ الآية. لو كان الحكم في هذه الآية عاماً فهو يقضي بتشاور المؤمنين حول شؤونهم، والاستدلال بهذه الآية حول قضية الحكم والقيادة إنما يصح إذا ما ثبت بادىء الأمر ان الحكومة تعد جزءاً من شؤون الناس. إذ ذلك يمكن القول: حيث ان الحكومة جزء من شؤون الناس وان المؤمنين يتشاورون حول قضاياهم، فالحكومة إذن تقام بتشاور الناس فيما بينهم، وان الحاكم يعين بعد تشاور الجمهور، بيد انه لا يصح الاستدلال بهذه الآية ما لم يثبت كون الحكومة من شؤون الناس لأنه تمسك بالعام في مقطوع العدم، ولو تنزلنا وقلنا انه من باب التمسك بالدليل فهو نفس الدليل في الشبهة المصدقية. ان الله سبحانه يوعز لنبيه "ص" قائلًا: {و شاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله} [39]، ولم يقل " فإذا عزموا " أو " فإذا عزمتم " وهذا دليل على ان القرار النهائي بيده "ص" وان المشورة ذات جنبه تمهيدية أو خبروية وما شابه ذلك، وفي سورة الشورى يحدد دائرة الشورى حيث يقول تعالى: {و أمرهم شورى بينهم} أي ان دائرة الشورى هي أمر الناس وليس "أمر الله" ، فالقانون والقضاء والحكم هي من أمر الله الذي لا يخضع للمشورة، فتعيين الحلال والحرام والواجب إنما يخضع لإرادة الله وحسب، وتتجلى عن طريق القرآن والسنة من ناحية وبالعقل البرهاني من ناحية أخرى، هنالك ثلاث فعاليات في المجتمع الإسلامي أولها التقنين والثاني تطبيق القانون والثالث الإشراف على حسن تطبيق القانون ومواكبة الأعمال للقانون، لا بد من وجود سلطة تقوم بعملية مطابقة بين إجراء القانون والعمل به وبين القانون نفسه لرؤية ما إذا جرى العمل به بصورة صحيحة أم لا، وإنزال العقاب في حالة عدم التطبيق الصحيح، ففي النظام الإسلامي تعد السلطة المقننة والسلطة القضائية من "أمر الله" أما تنفيذ القانون الإلهي فهو "أمر الناس". فإذا ما أراد الناس التنفيذ كما في حالة وجوب استثمارهم للمصادر الطبيعية على أحسن وجه والمحافظة على استقلالهم، فإن للمشورة دورها المصيري في مثل هذه الحالة حيث يجري البحث فيمن يحتل الأولوية في التنمية هل هي الزراعة أم الثروة الحيوانية أم الصناعة، وفي كيفية بناء البلد والاستثمار وطريقة معالجة المشاكل الاقتصادية من قبيل التضخم، وقضايا المدن من قبيل مشكلة المرور وسائر الأمور المتعلقة بإعمار البلاد ثقافياً اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً. سؤال: في مجلس الشورى الإسلامي - وهو السلطة التشريعية - تكون المشورة ورأي الأغلبية هي المعيار! الجواب: ان القانون الإسلامي بنفسه لا يخضع لمشورة ورأي الأكثرية، وان الله سبحانه هو الذي يحدد القانون الإسلامي، أما في تشخيص القانون الإلهي حيث يفقد الوضوح على وجه الدقة فإن المشورة ورأي أكثرية الفقهاء يصبح هو المعيار. ان تشخيص القانون لا يعني وضع القانون، فالتشخيص من أمر الناس وليس من أمر الله، أما القانون فهو أمر الله المحقق والمدون، وعلى الناس ان يفهموا ما هو قانون الله، وإذا ما كان هذا التشخيص متعلقاً بالحكم فإنه يتحقق بتشاور الفقهاء، وان كان متعلقاً بموضوع فإنه يتحقق بتشاور الخبراء. من هنا فقد ورد الإعاز في أحاديث المعصومين عليهم السلام إذا ما أردنا تشخيص صحة أو سقم الروايات المتناقضة فعلياً ان نأخذ بمهورها وترك شادها و نأذرها [40].

67- إن قول أمير المؤمنين "ع": " لا بد من أمير برأ أو فاجر " [41] دليل على انفصال الدين عن السياسة، من هنا فإن الحاكم تعينه الأمة لا ان يكون منصوباً من قبل الله.

الجواب:

لقد كان قول أمير المؤمنين "ع" ذلك بعد سماعه لقول الخوارج: " لا حكم إلا لله " حيث قال "ع": " كلمة حق يراد بها باطل نعم انه لا حكم إلا لله ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا الله، لا بد للناس من أمير بر أو فاجر. ان قوله "ع" كان رداً على الخوارج الذين كانوا ينفون حكم كل إنسان، لذلك فقد أكد "ع" على ضرورة الحكومة والولاية، وليس كلامه دليلاً على انفصال الدين عن السياسة أبداً. ورد في نهج البلاغة قوله "ع": "أما الإمرة البرة فيعمل فيها التقى وأما الإمرة الفاجرة فيمتنع فيها الشقي " [42]. الأمر الذي من الضرورة التنويه له في هذا المجال ان العدو يصبوا إلى إخراج الولاية من الميدان

قبل الولي، وعزل الفقهاء قبل عزل الفقيه عن الساحة. لقد تفوه الأجنب الأبالسة وصدقهم السذج أو يصدقونهم بأن تعيين الحاكم يأتي عن طريق انتخاب الأمة لا الشريعة، فلم يستطع الأعداء إبعاد الإمام والقائد وعزله في داره قبل ان يعزلوا الإمامة والقيادة، فإذا ما استطاعوا عزل أمير المؤمنين "ع" في داره فإنما ذلك لقولهم ان تعيين الإمام بيد الأمة وذلك ما يقع نتيجة انتخابهم وليس بالتنصيب الإلهي. فقالوا "منا أمير ومنكم أمير" [43] لقد انزلوا الإمامة من موقعها في الملكوت إلى حضيض الطبيعة ومن التنصيب الإلهي إلى الانتخاب، وعندما أخرجوا تعيين الإمام من النص النبوي إلى سقيفة بني ساعدة إذ ذاك أصبح أمير المؤمنين "ع" جليس الدار، فأعلن المعارضون للولاية: انه لم يقر بالانتخابات.

68- قال أمير المؤمنين "ع" حينما بايعه الناس "دعوني والتمسوا غيري" [44] و "أنا لكم وزير خير لكم مني أمير" [45]، كما انه "ع" وصف "أصحاب الخراج" بأنهم وكلاء الأمة" [46]، ومثل هذه الموارد تدل على انتخاب الحاكم هو حق للأمة وبيدها.

الجواب:

في كثير من المواطن وصف أمير المؤمنين "ع" نفسه بـ "والي المسلمين"، "ولي المسلمين"، "ولي الأمر" و "صاحب الأمر"، وورد بعضها في نهج البلاغة، وذكرت في الرد على إحدى الشبهات التي وردت آنفاً ولا حاجة لإعادتها. أما قوله "ع": "دعوني والتمسوا غيري" فقد جاء بعد ان انحرفت الحكومة الإسلامية عن مسارها الحقيقي وارتد الناس عن الخط الصحيح للولاية: "ارتد الناس إلا ثلاثة" [47]، وبالطبع ارتدوا عن الولاية لا عن الدين - وقد عزل الناس الحق لما يقرب من ربع قرن وحرّفوا الحق وطرحوه مغلفاً بلباس الباطل، ثم جاؤوا لينصبوا أمير المؤمنين أميراً عليهم فيما كان "ع" يرى أوضاع مثل هذه الحكومة غير مناسبة فقال لهم: "حيث إنكم وصلتم إلى هذا الحال جنتم إلي". أما تعبيره "ع" عن عمال الخراج: وكلاء الأمة" فلأنهم كانوا وكلاء عن ولي أمر المسلمين وإلا فلم تكن لهم وكالة عن الأمة. سؤال: إذا كان أمر الحكم قد تعين في أمير المؤمنين "ع" فلماذا كان يريد إناطته بشخص آخر؟ الجواب: ورد في نهج البلاغة قوله "ع": " لا رأي لمن لا يطاع [48] " فالحكومة التي لا تحظى بطاعة الأمة ليست بحكومة ولا فائدة تترجى منها من هنا فإن قوله "ع" لعماله: "فإنكم خزّان الرعية وكلاء الأمة وسفراء الأنمة" [49] ليس لأنهم أخذوا الوكالة عن الأمة وهي التي منحتم حق الحكم في هذه الأمور، وإنما لأن الأمة هي التي تستلم هذه الأموال فإنهم وكلاء عن المستهلكين، فإذا ما وصلت بأيديهم فكانما وصلت بأيدي المستهلكين. سؤال: ما هي طبيعة الوكالة عن المستهلكين؟ أي كيف أصبح هؤلاء وكلاء الفقراء؟ الجواب: يقوم ولي أمر المسلمين بانتخاب وكيل نيابة عن الفقراء الذي يستحقون الوجوه البرية، ولولي أمر المسلمين حق سواء على من يعطي الزكاة وعلى مستحقيها أو على أصحاب الخراج أيضاً، فله الحق على أصحاب الخراج وقام بتعيينهم في هذا المنصب، وله الحق على الذي يعطون الزكاة فيقوم بأخذ الزكاة منهم، وله الحق على مستلميها، فقام بتعيين وكيل نيابة عنهم. ان وصفه "ع" لأصحاب الخراج بأنهم "سفراء الأنمة" دليل على انهم ليسوا وكلاء الأمة بالمعنى الذي يفيد حصولهم على حق الحاكمية والتنصيب من الأمة، ففي موضع آخر يقول "ع" لعماله في جباية الصدقات: " ثم تقول عباد الله أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لأخذ منكم حق الله في أموالكم فهل الله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه فإن قال قائل: لا، فلا تراجع" [50]. [بناءً على ذلك، فإن الحكم لمن نصبه الله تعالى، والحديث هنا عن حق الله والتأدية لولي الله وخليفته، لا حق الناس والتأدية لوكيل الناس، وان أصحاب الخراج هم سفراء ولي الله وليسوا وكلاء الأمة بالمعنى الذي يفيد ان الانتخاب بيد الأمة. وخلاصة القول: ان الجمع بين السفارة عن الإمام والوكالة عن الأمة في ضوء ما هو مستفاد من العبارة المتقدمة يكون بأن للعاملين في جمع الوجه الشرعي منصبين، أحدهما أخذ المال وهذا بيد ولي أمر المسلمين وهم وكلاء عن الولي، والآخر المحافظة على الأمانة وضبطها وهذا حق الفقراء وعمامة الناس، وبإمكان هؤلاء ان يكونوا وكلاء الأمة من هذا الباب أما تعيين الوكيل فهو مسؤولية الولي.

69- ان احتجاج أمير المؤمنين "ع" بمبايعة الأمة له دليل على كونه منتخبا من قبل عامة الناس، وهذا دليل على ان تعيين الحاكم بيد الناس.

الجواب:

ما ورد في نهج البلاغة أو في غيره كاحتجاج من أمير المؤمنين "ع" بالبيعة فهو من باب قاعدة الإلزام، كالأمر الذي يصدره الباري تعالى للمؤمنين بالالتزام بما ألزموا به أنفسهم أي العمل بالقران واتباع النبي "ص" وإذا ما خالفوا ذلك فإنه يواخذهم على ذلك، وهذا يختلف عما إذا كانت مبايعة الأمة له "ع" تمثل مصدر حاكميته، وانه "ع" إنما يستدل ببيعة الأمة

لتشخيص اصل الحق ومن ثم تعزيز مكانته السياسية. إن هذه الاحتجاجات ناظرة إلى مقام الإثبات لا الثبوت، أي انه "ع" يقول: إنكم إذا قبلتم إمامتي وخلافتي فلماذا تنقضونها أو لم تقبلوا بولايتي عن طيب خاطر ورغبة منكم، فلماذا أصبح منكم الناكث والمارق والقاسط؟ على هذا الأساس فإن الاحتجاج بالبيعة لا يعد دليلاً على تصويب الأمة عن طريق توكيل الأمة، إذ ان احتجاج الباري تعالى بالميثاق الذي أبرمه مع الناس حول ربوبيته وعبوديته حيث يقول: {أست بريكم قالوا بلى} [51] لا يستلزم انشاء الربوبية ومنح منصب الربوبية إلى الله من قبل الناس، مثلما لا يعد الميثاق الذي اخذه على الناس فيما يخص رسالة النبي "ص" وتبعية الأمة له دليلاً على اعتباريتها وتصويب رسالته من قبل الأمة. وأفضل شاهد على هذا الكلام، الرواية المشهورة الواردة بحق الحسن والحسين عليهما السلام: "الحسن والحسين إمامان إن قاما أو قعدا" [52]، لأن رأي الأمة ناظراً إلى مقام الإثبات والتعهد الإيماني وتحقيق الاقتدار، ليس ناظراً إلى مقام الثبوت وإنشاء الإمامة، من هنا فقد كان الإمام الحسين "ع" إماماً وان لم تبايعه الأمة، وإذا ما كان ظاهراً بعض النصوص يفيد التولية ومنح الولاية، بيد ان المراد منه القبول والتولي، إذ ان ولاية أمير المؤمنين "ع" سبقت قبول الناس في الثبوت: "وقد كان رسول الله "ص" عهد إلي عهداً فقال: يا بن أبي طالب: لك ولاء أمتي فإن ولوك في عافية واجتمعوا عليك واجمعوا عليك بالرضا فقم بأمرهم وان اختلّفوا عليك فدعهم وما هم فيه" [53] إن اصل الولاية تثبت لعلي "ع" كعهد إلهي من الله سبحانه له "ع" وان ما يتعين ضمنه إلى شرعية هذا المقام وثبوته هو القبول الشعبي الذي يقترن بالاقتدار الشعبي الديني، ونظيره ما حدث للإمام الحسين "ع"، إذ كانت إمامته حقاً ثابتاً وشرعياً، غير أنها لم تصل مرحلة الاقتدار لعدم مبايعته وعدم تحقق تولي الأمة وقبولها. والوجه الآخر للاحتجاج بالبيعة والميثاق هو المجادلة بالتي هي أحسن وتبريره: بالرغم من عدم تحقق ولايته عن طريق الانتخاب أو الشورى، غير انه "ع" يتحدث معهم وفقاً لما شهدته عصرهم وما يتبنونه فيقول لهم: إذا كان متبناكم الانتخاب وفي ضونه بادرتهم لانتخابي، فلماذا تفعلون خلافاً لما تتبنونه وترونه وتحرفون عنه؟ ملاحظة: هنالك قرانين في كلمات الإمام علي "ع" تعد دليلاً على ولاية إمام المسلمين ولا وكالته، تشير هنا إلى بعض منها على سبيل المثال 1 :- قوله "ع": "يا أيها الناس ان لي عليكم حق، فأما حقكم علي فالنصيحة لكم وتوفير فينكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا وتأديبكم كيما تعلموا، وأما حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب والإجابة حين ادعوكم والطاعة حين أمركم" [54]. من الواضح ان الوكيل لا يملك حق الإمرة كي تجب طاعته من قبل الموكل أو الموكلين 2 :- قوله "ع" "ان الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم لا تصلح علي سواهم ولا تصلح الولاية من غيرهم" [55]، فإذا لم تكن الإمامة نصبية وكان تعيين الإمام أو القائد حقاً بيد الأمة لم يكن مناسباً حصرها في هؤلاء القوم على نحو الخصوص، ويتضح من وصول فئة خاصة من الناس إلى منصب الأمة، تعيينها من قبل الشارع المقدس. ملاحظة: بالرغم من هذا القول يختص بالإمام المعصوم بيد انه يفيد ان تعيين القائد في الإسلام ليس من مسؤولية الأمة وإذا ما نصب الإمام المعصوم شخصاً تنصيباً خاصاً أو عاماً، فعلى الأمة القبول به 3 :- قوله "ع": "وإنما الأئمة قوام الله على خلقه وعرفاؤه على عباده، لا يدخل الجنة إلا من عرفهم وعرفوه، ولا يدخل النار إلا من انكرهم وانكروه" [56]. [يتضح من تعبير: الأئمة قوام الله على خلقه ان الإمام ليس وكيلا عن الخلق بل هو قائم بأمرهم ومديرهم ومدير أمورهم وفقاً للخط الإسلامي الصحيح 4 :- يقول "ع" في وصف خلفاء رسول الله "ص": "هم أئمة الحق وأعلام الدين وألسنة الصدق" [57]. من هنا فإن على الأمة السير في طريق الحق في ضوء حاكميتهم، لا ان الأمة تأخذ بزمام الحق وتتخذ من أهل البيت عليهم السلام وكيلاً لتنفيذ الرغبات الشخصية أو تحقيق مطامع فئة معينة.

[1]البحار: 221/2،ح.

[2]نهج البلاغة: الخطبة: 173البند1.

[3]نفس المصدر: الخطبة 173، البند3.

[4]جواهر الكلام:

[5]الوسائل: 104/26، ح86.

[6]البحار: 268/3،ح.

[7]التوبة: 111.

[8]الفتح: 10.

[9]الممتحنة: 12.

[10]البقرة: 40.

[11]القيم في ضوء المصطلح القرآني والروايات هو الشيء أو الإنسان القائم بنفسه والذي يقود الآخرين نحو القيام، من هنا فإن الإمام أو القائد أو الزعيم قيم على الناس بهذا المعنى وينبغي عدم الخلط بين هذا المعنى والمعنى الفقهي في الأبواب المتعلقة بالمحجوزين.

[12]البحار: 60/6، ح1.

[13]البحار: 53/23، ح113.

[14]البقرة: 10.

[15]آل عمران: 106.

[16]الكافي: 168/1، ح1.

[17]عوائد الأيام: 705.

[18]الرعد: 7.

[19]الفرقان: 51.

[20]مجلة الحكومة الإسلامية، السنة الأولى، العدد الأول ص55.

[21]المائدة: 38.

[22]النور: 2.

[23]التوبة: 41.

[24]التوبة: 12.

[25]يوسف: 67.

[26]النساء: 59.

[27]الوسائل: 38/28، ح1، 18/1، ح1.

[28]الوسائل: 300/27، ح33794.

- [29]المقتعة: 810.
- [30]الأنفال: 67.
- [31]آل عمران: 159.
- [32]الأنعام: 124.
- [33]نهج البلاغة: الخطبة2، البند12.
- [34]المائدة: 1.
- [35]بحار الأنوار: 162/49، ح1.
- [36]طه: 64.
- [37]البحار: 192/44، ح1.
- [38]الشورى: 38.
- [39]آل عمران: 159.
- [40]البحار: 245/2، ح57.
- [41]نهج البلاغة: الخطبة40البند1.
- [42]نهج البلاغة، الخطبة 40 البند 4.
- [43]شرح ابن أبي الحديد: 274/2.
- [44]شرح ابن أبي الحديد: 2: 274.
- [45]نهج البلاغة الخطبة 92.
- [46]نفس المصدر الرسالة 51 البند2.
- [47]البحار: 352/22، ح80.
- [48]نهج البلاغة الخطبة 27، البند16.
- [49]نفس المصدر، الرسالة 51، البند 21.
- [50]نهج البلاغة: الرسالة 25، البند 3.
- [51]العراف: 172.

[52] البحار 43/39/54.

[53] كشف المحجة: 180.

[54] نهج البلاغة الخطبة 34 البند 9.

[55] نهج البلاغة الخطبة 124، البند 4.

[56] البحار: 233/6، خ26.

[57] نهج البلاغة، الخطبة 87، البند 14.

القسم الرابع: مجلس الخبراء

70- ما هي الحكمة من تأسيس مجلس الخبراء؟ وما هو المرتكز الفقهي والحقوقي له؟

الجواب:

ثمة فوراق عديدة بين الولاية والقيادة وبين المرجعية، من الضروري التنويه إلى ثلاثة منها 1 :- ان المرجعية تقبل التكثر، من هنا فإن التقليد يقبل التعددية، أي من الممكن ان يوجد عدة مراجع في عصر ومصر معينين ولجيل معين واحد، حيث يجري التخيير في تقليد عدة مراجع نتيجة عدم إحراز الأعلمية، أو يلجأ إلى التخيير لعدم إحراز التفاوت، فيرتضيه المتشركة من الأمة، لذا يرجع بعض المقلدين إلى هذا المرجع فيما يرجع آخرون إلى غيره، وقد ترى طائفة أعلمية مرجع معين ويذهب آخرون إلى أعلمية غيره، فيتعدد المراجع، وان كانت كل فئة ترى رجوعها إلى المرجع المحدد من باب الواجب التعييني لا التخييري 2 -. المرجعية تقبل التفكيك من هنا فإن التقليد يقبل التفكيك أيضاً أي من الممكن ان يكون فقيهاً معيناً اعلم من فقيه آخر في مجال العبادات، ويكون ذلك اعلم من غيره في العقود والمعاملات، وهكذا التفكيك والتفريق في التقليد أي بإمكان المقلدين تقليد الأعلم في أي مجال. ملاحظة: المراد من إمكانية التفكيك ليس الامكان بالمعنى الخاص ليفيد مجرد الجواز، وإنما الامكان بالمعنى العام المقترن بوجود التفكيك أيضاً 3 -. المرجعية متعددة فهي تحتمل التخيير حدوثاً وبقاءً، أي ربما يستمر التخيير فيما يتعلق بعدة مراجع متساوين " التساوي حسب الواقع والثبوت - وان ندر - أو التفاوت حسب الواقع والثبوت دون إحراز الأعلمية في مقام الإثبات" بحيث ان المقلد بالإضافة إلى حريته واختياره في الرجوع إلى أحد المراجع في بداية تقليده، فبإمكانه العدول من مرجع إلى آخر في مقام البقاء أيضاً، وقد يرى بعض الفقهاء جواز التخيير ابتداءً لا بقاءً، ولا يجوزون العدول من مرجع إلى آخر مساوٍ له، بيد ان دليلاً عقلياً لم يقع على معارضة التخيير المستمر. أما الولاية والقيادة فهي واحدة وأمة واحدة، وهي على العكس من المرجعية لا تقبل التعددية والتفكيك ولا تتحمل التخيير المستمر، والسبب في ذلك هو انهيار النظام والوحدة الوطنية في البلاد. استناداً إلى ما تقدم ونظراً لأهمية القيادة والولاية في الأمة ولغرض تجنب الوقوع في خطر التعددية والتفكيك على صعيد أهم أركان النظام الإسلامي جرى ويجري تشكيل مجلس الخبراء حيث يقوم الفقهاء بتناول وجهات النظر بشأن الولاية التي تحظى بثقة أبناء البلد، ومن ثم دراسة المبادئ والمباني الفقهية والحقوقية لقيادة النظام وإبداء شهاداتهم باعتبارهم "بينة" أو إبداء وجهات نظرهم باعتبارهم خبراء، وتحصل فوائد فقهية وحقوقية جمة من شهاداتهم النابعة من الشعور، وأرائهم الناجمة عن الحدس، نشير إلى بعضها فيما يلي 1 : تحقق "قيام البينة الشرعية" أو "قيام آراء أهل الخبرة" وذلك ما يحظى بقبول العقلاء وإمضاء الشارع المقدس 2- حصول الاطمئنان أو العلم بصلاحيه القائد من خلال شهادة الشهود أو الخبراء لأن أعضاء مجلس الخبراء يمثلون الشخصيات العلمية والعملية في البلد ويحظون بثقة أبناء المجتمع الإسلامي من الناحية العلمية أو العملية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة 3- بوجود مجلس الخبراء يتم الابتعاد عن إختلاف البيانات أو إختلاف تقارير الخبراء وفي ذلك ثمره حقوقية بالإضافة إلى الثمرة الفقهية وذلك للتعهد المتبادل المدون في القانون الأساسي - الذي يحظى بقبول أكثرية الشعب الإيراني المسلم - في قبول القيادة المعلنة عن طريق مجلس الخبراء فقط، هؤلاء الخبراء الذين انتخبهم الشعب ليشخصوا الفقيه الجامع للشرائط وتعيينه ولقد تجلى هذا الوفاق الوطني - الديني وهذا التعاهد المتبادل أثناء الاستفتاء على القانون الأساسي

ومن ثم إضفاء الفقيه جامع للشرائط وهو الإمام الراحل "قده" فجرى ضمان بعده الحقوقي إلى جانب بعده الفقهي -4. إذن لم يعد هناك مجال للاختلاف أو التخلف ولا تبقى ذريعة للمعارضة لأن مثل هذا التعاقد والالتزام المتبادل يعد مصداقاً بارزاً لـ {أوفوا بالعقود} [1] وهو من القرانن الجلية للوفاء بالعهد والميثاق، وشرط عقده شعب بأكمله، وحتى لو تساوى البيئات والخبراء قبل عملية التصويت، فلم يعد هناك مجال لقبول شهادة أو تقرير الخبراء المعارضين بعد القبول بشهادة وتقرير غالبية الخبراء المنتخبين من قبل الشعب، كما هو حال الفقهاء الجامعين للشرائط المتساوين - الذين يساؤون في الأقدار والإقدام قبل فعالية منصب الولاية - حيث يصبحون جزءاً من الأمة في حالة فعالية منصب الولاية لأحدهم، ولا دخل لهم في ولاية وقيادة ذلك الولي المنتخب سوى إبداء المشورة والإرشاد الفقهي والإسناد الثقافي والعلمي والعون العملي على صعيد القضايا المهمة للبلاد، ومن المفيد هنا التنويه إلى عدة أمور هي: أ: ان البعد الحقوقي لمجلس الخبراء لا ينتقص من بعده الفقهي، لأن المسائل الحقوقية تمثل جانباً من المسائل الفقهية، ولكن لأهميتها على الصعيد الوطني فقد طرحت بمعزل عن المسائل الفقهية. ب: بالرغم من انتفاء حق المخالفة حقوقياً في ضوء التعاقد المتبادل في الاستفتاء فإن حق الرقابة والنقد من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ناحية وإكمال الأدلة على صلاحية بقاء القائد أو نقده من ناحية أخرى، يبقى محفوظاً للجميع لا سيما الخبراء على الأصعدة الفقهية والحقوقية والسياسية. ج: تستمر رقابة الخبراء على توازن القدرات الفقهية والتدبيرية والإدارية والسياسية لسانر الفقهاء على الفقيه المتصدي للقيادة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة بروز تفاوت ملموس في مرحلة البقاء استناداً إلى ما ينص عليه القانون الأساسي المستند من المسائل الفقهية والحقوقية في الإسلام.

71- من أين يستمد اعتبار وشرعية رأي أعضاء مجلس الخبراء؟ فهل تستمد شرعيتهم من القائد وتأييده؟

الجواب :

يبادر أعضاء مجلس الخبراء "بالأصالة عن أنفسهم وبالوكالة عن موكلهم - وهم جميع أو أغلبية الشعب الإيراني - للتحقيق وتبادل وجهات النظر حول الفقهاء لتحديد الفقيه الجامع للشرائط، وبعد بيان الرشد من الغي ووضوح الحق، يقومون بقبول ولاية فقيه وذلك بالأصالة عن أنفسهم، ومن ثم تعريفه إلى موكلهم من باب البيعة أو تقديم تقرير خبروي، فأعضاء المجلس يحظون بثقة جماهيرية علمياً وعملياً. ويتولى الأعلان 107 و 108 من القانون الأساسي ضمان شرعية مجلس الخبراء واعتبار آراء أعضائه، وتتولى القوانين المصادق عليها من قبل الخبراء أنفسهم تفصيل ذلك الاعتبار وكذلك شرعية القرارات التي يصدرها مجلس الخبراء، وهذا الحق منحه القانون الأساسي لهم [2]. [بناء على ذلك، فإن اعتبار شرعية مجلس الخبراء يتوقف على آراء الناس كما هو شأن اعتبار رئاسة رئيس الجمهورية وشرعية نيابة أعضاء مجلس الشورى الإسلامي، مع فارق ان نفوذ رئاسة الجمهورية بحاجة إلى إضفاء القائد، واصل اعتبار مجلس الشورى الإسلامي - الذي ينال أعضاؤه الشرعية في ظل شرعيته - إنما يحصل من خلال تحقيق مجلس صيانة الدستور الذي يتم تنصيب فقهاء من قبل القائد وحقوقيه من قبل رئيس السلطة القضائية المنصوب مباشرة من قبل القائد - بيد ان اعتبار شرعية نيابة أعضاء مجلس الخبراء ليس كشرعية تأسيس مجلس الخبراء نفسه بحاجة إلى إضفاء ومصادقة القائد. ويمكن الاستشهاد بالقانون الذي صادق عليه مجلس الخبراء نفسه لإثبات استقلالية مجلس الخبراء واستغنائه عن تنصيب القائد وإضائه، وذلك لاستقلالية المجلس في عزل وتنصيب وقبول استقالة بعض أعضاء المجلس ولا حاجة لديه لإضفاء القائد.

72- هل هناك ضرورة لوجود مجلس الخبراء؟ ألا يمكن إحالة مسؤوليات مجلس الخبراء إلى أبناء الشعب أنفسهم لينتخبوا القائد بشكل مباشر؟

الجواب :

ان حق الحاكمية الذي منحه خالق الكون للإنسان، تارة يمارس عن طريق واسطة وأخرى بلا واسطة، ففي الحالات التي تخضع للتصويت، وتكون واضحة لا غموض فيها، كما في مسألة القيادة حيث لا يبرز متنافس ليلجأ للتصويت كي تحصل حالة من التردد والخبرة، ففي مثل هذا الحالة ليس هناك حاجة لشهادة البيعة أو تقرير أهل الخبرة، وتتم ممارسة حق الحاكمية الأنف الذكر عن طريق التصويت المباشر للشعب، كما حصل في قبول نظام الجمهورية الإسلامية في آذار عام 1987م عن طريق الاستفتاء العام والمباشر، وكذلك القبول بقيادة الإمام الخميني "رض" من قبل أبناء الشعب حيث تجلت ولايته للجميع على نحو التعيين منذ انطلاق الثورة. أما في الموارد التي تحتاج إلى التصويت وتكون معقدة وصعبة وتحتاج إلى عمل تحقيقي وتخصصي من قبيل تدوين القانون الأساسي وتحديد قيادة أحد الفقهاء الجامعين للشرائط غير المشهورة

صلاحيتهم على مستوى الأمة وتكون هناك حاجة لتحقيق من قبل الخبراء، حينذاك يرجع الشعب للخبراء ويمنحهم الوكالة، وعن هذا الطريق تتم ممارسة حق المالكية الذي منحه الله إياهم. لقد كانت ولاية الأمر وقيادة الأمة على ثلاثة أقسام في القانون الأساسي المصادق عليه عام 1978م، ثم أصبحت على قسمين بعد إعادة النظر فيه عام 1987م، ففي الأول كانت على ثلاثة مراحل هي: "التعيين"، "التعيين" و "التخيير الابتدائي"، والتعيين يكون في حالة وجود قائد مثل الإمام "رض" الذي لا ينافسه أحد منافسة جدية، من هنا فإن الأمة نفسها تقوم بتشخيص القائد دون الرجوع للخبراء ومن ثم القبول به، ويكون التعيين في الحالات التي تحدث منافسة جدية بين المنافسين، بيد أنه يمكن تشخيص الفقيه الأعم للقيادة من خلال الخبرة والدقة، وهنا تتجلى ضرورة وجود الخبراء، أما التخيير الابتدائي فيأتي دوره حينما لا تكون أفضلية خاصة لأحد الفقهاء على الآخرين، حينذاك يتم تعريف أحد الفقهاء الجامعين للشرائط إلى الأمة، ولا يجوز هذا التخيير الابتدائي في الفترات اللاحقة دون دليل حيث لا يجوز اختيار فقيه آخر وذلك للضعف والوهن الذي يطال القيادة في النظام الإسلامي نتيجة تغيير القائد وتبديله. وبعد إعادة النظر في القانون الأساسي ألغيت المرحلة الأولى وهي التعيين، والسر في ذلك هو ندرة وجود شخص كالإمام "رض" بامتيازته وشهرته بالنسبة للجميع وقلة حدوث ذلك عبر التاريخ، فليس من مانع عقلي أو نقلي يحول دون الرجوع إلى التصويت العام بشكل مباشر. على هذا الأساس، إذا توفر نموذج كالإمام الراحل "رض" - وان ندر - فإن الأمة تعرف تكليفها بشكل طبيعي ولا ضرورة لوجود الخبراء عملياً في مرحلة حدوث القائد "تعيين القائد" وان كان هناك ضرورة لوجود الخبراء في مرحلة البقاء والإشراف - وذلك في حالة تعذر أو امتناع التواجد المستمر والرقابة الدائمة من الشعب - أما في غير هذه الحالة النادرة إذ تكون الحاجة للعمل الخبروي والنقني، فمن الضروري وجود الخبراء ووكلاء الأمة .

73- هل هنالك نظير لمجلس الخبراء في عالمنا المعاصر؟

الجواب :

ان نظام الجمهورية الإسلامية نظام متميز، فبالإضافة إلى السلطة التشريعية - مجلس الشورى الإسلامي - والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية هنالك جهاز أعلى وارفح مستوى منها هو ولاية الفقيه، أما الأنظمة الشائعة في سائر البلدان أما ملكية أو جمهورية، وان قوانينها ومقرراتها وتعاليمها تأتي في ضوء الأفكار البشرية المحضة أو تكون تليفاً أو التقاطاً أو خليطاً من الأفكار البشرية وتعاليم الوحي الإلهي، وتقوم على أساس الحرية والانفلات المطلق أو الملقق بالنسبة لأفراد المجتمع ومسؤولي النظام من كل قيد شرعي، في حين يقوم نظام الجمهورية الإسلامية - في ضوء ما ورد في الأصلين الثاني والرابع وسائر الأصول الهامة في القانون الأساسي - على دعائم الإيمان بالتوحيد والنبوة والمعاد والعدل الإلهي والإمامة وكرامة الإنسان ومثله السامية، والحرية المقترنة بالمسؤولية أمام الله سبحانه . ومن البديهي ان يحتاج مثل هذا النظام الإلهي الإنساني منذ البداية إلى قيادة وإدارة خبير عالم مقتدر تقي أمين ومدير ومدبر كي يتسنى له إدارة البلاد على أساس الدين الذي يحظى بقبول الأمة، ثم انه يحتاج إلى علماء فقهاء وعدول ليمارسوا مهمة دراسة ومراقبة سيرة القائد حدوداً وبقاءً . وبطبيعة الحال فإن الأمة في مثل هذا النظام واستناداً إلى الأصل الثامن من القانون الأساسي تتحمل مسؤولية الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي مسؤولة متبادلة بين الشعب والدولة . ولم يرد في القانون الأساسي نص يمنح زعيم النظام الإسلامي صلاحية حل مجلس الشورى الإسلامي، وهو ما يتمتع به المسؤولون من الطراز الأول في بعض البلدان - وذلك مما يدل على عمق الحرية وحاكمية الشعب والاعتماد على آراء الجماهير، وحق الشعب في الجمهورية الإسلامية، أكثر عما هو عليه في سائر البلدان - وان وجود جهاز لمراقبة أوضاع القائد نفيًا وإثباتاً يعد دليلاً على حاكمية الشعب في الجمهورية الإسلامية استناداً على ركائز الإيمان ومستلزماته، بناء على ذلك، فإن وجود مجلس الخبراء بمواصفاته الخاصة لا نظير له في البلدان الخاضعة لنظم غير دينية، ولكن يحتمل وجود جهاز يناظره .

74- ضرورة وجود مجلس الخبراء هل تنسجم مع نظرية التنصيب في نظام ولاية الفقيه أم مع نظرية الانتخاب والوكالة؟

الجواب :

1- ان الشخصية الحقيقية للفقيه الجامع لشرائط القيادة على حد سواء مع سائر المواطنين، وهم جميعاً - فقهاء وعوام - سواء أمام القانون. من هنا فإن الفقيه نفسه لا يملك أكثر من صوت لانتخاب أعضاء مجلس الخبراء، ورئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وسائر المجالس، وإذا كان قبل تصديده لمنصب القيادة عضواً في مجلس الخبراء لتولي شخصية الاعتبارية من باب الولاية وليس من باب التوكيل "وكالة" 2- "الشخصية الاعتبارية للفقيه الجامع لشرائط القيادة شأنها كسائر الشخصيات الاعتبارية في الإسلام مثل المرجعية في الفتيا والقضاء والحكم في المحاكم الإسلامية منصوبة من

قبل الشارع المقدس، وان رجوع الأمة إليها ينقل شخصيته الاعتبارية من مرحلة الثبوت إلى مرحلة الإثبات، ومن الشرعية المحضة إلى مرحلة الاقتدار الشعبي كالذي يصل إلى مستوى الأعلمية في الهندسة والطب فإن شخصيته الاعتبارية تتمثل في صلاحيته لاحتلال منصب المرجعية فيها سواء رجع إليه أم لا، فإذا ما رجع إليه انتقلت فعالياته الهندسية أو الطبية من مرحلة "بالقوة" إلى "بالفعل". إذن الفقيه الجامع للشرائط يتمتع بالولاية لا الوكالة -3. لقد جرى تدوين مواد القانون الأساسي على أساس الحرية المقترنة بمسؤولية الشعب أمام الله سبحانه، ومن هنا فإن بيان القوانين وشرح المقررات يتعلق بقسمين من الأمور، أحدهما يهتم بشؤونهم وممتلكاتهم الشخصية، والآخر يختص بشؤونهم وممتلكاتهم العامة والوطنية، كما ان تنفيذ تلك القوانين ومطابقة موارد التنفيذ مع القانون الذي تتولاه السلطة القضائية، لا بد ان يتركز على المحافظة على اصلين جوهريين هما: الأول ان يكون تقرير وتفنين المقررات والقوانين الشخصية والعمومية مطابقاً للموازين الإسلامية أو غير مخالف لها، أما الثاني ان لا يؤدي تطبيقها إلى إتلاف وإهدار الأنفال والأموال العائدة للمسلمين، وهذان الأصلان يستلزمان وجود الفقاهاة والعدالة على صعيد المواقع الثلاثة المهمة في البلاد أي التشريع والتنفيذ والقضاء، بشكل مباشر أو بالواسطة إلى جانب سائر شروط القيادة، من هنا يعد تنفيذ حكم رئاسة الجمهورية وتعيين فقهاء مجلس صيانة الدستور، وتعيين رئيس السلطة القضائية، من مسؤوليات الولي الفقيه، ولقد وضع الأصل الخامس من القانون الأساسي مسؤولية ولاية الأمر وإمامة الأمة على عاتق الفقيه العادل التقى... الخ -4. ان هيكلية القانون الأساسي في إيران تقوم على فصل عملي بين دائرة عمل ولاية الفقيه وبين حدود الحكم الوطني وحاكمية الشعب أي بالرغم من أن ولاية الفقيه تمثل الحالة الجهورية للنظام والعمود الذي تقوم عليه خيمة البلاد، ومن هنا فهي تشرف على شؤون البلاد وتضمن شرعيتها، ولكن لغرض ضمان حاكمية الشعب في دائرة الشؤون والأحوال الشخصية وكذلك دائرة الشؤون والأحوال والممتلكات العامة - غير الحكومية والرسومية - من قبيل انتخاب رئيس الجمهورية، انتخاب أعضاء مجلس الخبراء، أعضاء مجلس الشورى الإسلامي وأعضاء سائر المجالس، فقد وضعت أصول خاصة لضمان حريتهم وحاكميتهم، وان الشخصية الحقيقية للفقيه القائد شأنها كشأن سائر المواطنين تتمتع بالحاكمية الشعبية على صعيد القسمين الآخرين. وإذا ما عد الأصلان 110 و 175 بعض الأعمال التنفيذية والحكومية من مسؤوليات وصلاحيات القائد وإذا ما ورد في الأصل 60: "ان أعمال السلطة التنفيذية تتم عن طريق رئيس الجمهورية والوزراء عدا تلك التي أوكلت إلى القائد بصورة مباشرة في هذا القانون" فإن هذه الصلاحيات الحكومية والتنفيذية لا تتعارض مع حاكمية الشعب، لأن الشعب قد وضع هذه المسؤوليات التنفيذية في الحاكمية في هذه المجالات بطريقة أو بأخرى، كما ورد في القانون الأساسي عام 1978 ان الإذاعة والتلفزيون باعتبارهما وسيلة إعلامية تخضعان لإشراف مشترك من السلطات الثلاث، وتفصيل ذلك يحدده القانون الذي صادق عليه مجلس الشورى الإسلامي [3].

5- تقدم القول بوجود فارق في ظل النظام الإسلامي بين الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية للحاكم، وفيما يلي بيان لبعض معالم هذا الفارق. ورد على سبيل المثال - في الأصل 142 من القانون الأساسي: يجري التحقيق من قبل رئيس السلطة القضائية في ممتلكات القائد ورئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء وزوجاتهم وأبنائهم قبل وبعد تصديهم للمسؤولية لئلا تكون قد تضاغت خلافاً للحق". المراد من ممتلكات القائد ممتلكاته الشخصية والأفان ممتلكات المكتب وحقوق الإمامة التي نص عليها الأصل 45 تتعلق بشخصيته الاعتبارية وهي تعمل وفقاً للمصالح العامة. والمعلم الآخر للفصل بين الشخصيتين الحقيقية والاعتبارية للقائد، هو ان القائد في ضوء شخصيته الحقيقية يمتلك حق المشاركة في انتخابات رئاسة الجمهورية والإدلاء بصوته لصالح مرشحه، وبعد انتخاب الأكثرية لشخص معين تقوم الشخصية الاعتبارية للقائد بتنفيذ حكم رئاسة الجمهورية لمن انتخبه الشعب سواء كان الذي انتخبه القائد في ضوء شخصيته الحقيقية أم غيره .

6- لن تصبح الشخصية الاعتبارية لولي الفقيه وكيلاً عن الأشخاص أو مؤسسة معينة، وان كان بإمكان شخصيته الحقيقية ان تصبح وكيلاً، وإذا ما استعمل في القانون الأساسي التعبير بـ "انتخاب القائد" لتحديد مسؤوليات أعضاء مجلس الخبراء فذلك لا يعني التوكيل، لأن التعبير بـ "انتخاب، اجتباء، اصطفاء، اصطناع" وما شابهها تتقارب في اللغة العربية وتنسجم مع بعضها، ولا يعني أي منها التوكيل، بل تعنى الاتخاذ الذي ربما يناسب اتخاذ الوكيل وربما اتخاذ الولي والقيم، وربما تستعمل لاتخاذ المتولي أو الولي، وقد استعملت في القانون الأساسي بخصوص المفهوم الأخير 7. - بالرغم من ولاية الشخصية الاعتبارية للولي الفقيه على الأمة وليس وكالة، بيد ان هذه الولاية لا تفيد محجورية الأمة، وقد جرى بيان ذلك أثناء الإجابة على بعض الأسئلة المتقدمة، وسيأتي كذلك أثناء الإجابة على بعض الأسئلة والشبهات لاحقاً .

75- كيف تتم عملية إشراف مجلس الخبراء على القائد؟

الجواب :

ورد في مطلع الأصل 111 من القانون الأساسي بشأن إشراف مجلس الخبراء: "متى ما عجز القائد عن أداء مهامه القانونية أو افتقد أحد الشروط المذكورة في الأصول 5 و 109 أو اتضح فقدانه لبعضها منذ البداية فإنه يعزل من منصبه، ما

يستفاد من هذا الأصل عبارة عن : أ - ان الشروط والمواصفات المذكورة في القانون الأساسي واللازمة لتصدي القائد لا تقتصر على فترة حدوث القائد بل لا بد من المحافظة عليه في مرحلة البقاء أيضاً ب - لا تقتصر مسؤولية مجلس الخبراء في مقام الإثبات والتشخيص على مرحلة حدوث القائد وتعيينه، وفي مرحلة البقاء أيضاً تقع عليهم مسؤولية البحث والتحقيق باستمرار وجود تلك المواصفات أيضاً ج - في حالة التوصل إلى وقوع مخالفة - في مقام الثبوت - وكذلك في حالة فقدان بعض الشرائط والمواصفات - في مقام البقاء - فإن الفقيه يفقد منصبه القيادي ويتم عزله، ويتحمل مسؤولية مجلس الخبراء والإعلان عن سلب صلاحية القائد السابق وتعيين القائد الجديد. ربما يفقد القائد الشرائط والمواصفات نتيجة التغيرات والتحويلات السلبية التي تحصل للفقيه بشخصه كالحوادث والوقائع المريرة التي تحصل بسبب التقدم بالسن، أو المرض، وقد تطرأ تغيرات وتحويلات ايجابية، كما يحصل لفقيه مساو للفقيه الحاكم حيث يبلغ مرحلة الرقي العلمي أو العملي أو المقبولية العامة لدى الأمة، بحيث لو ان هذه الارجحية حصلت أثناء الانتخاب فمن المسلم به اختيار هذا الفقيه الراجح للقيادة، وحيث ان رجحانه لا يمكن صرف النظر عنه فإن مسؤولية الخبراء تتمثل في الإعلان عن هذا الفقيه المرجح والتميز. وقد يكون فقدان الشرائط والمواصفات دائماً، وربما يكون مؤقتاً والدائم كالموت أو ما يتصل بها، كالشيخوخة والهرم والذي يقتدر بفقدان الذاكرة والقدرة لدى القائد، أما المؤقت والمرحلي فهو من قبيل الإصابة بمرض طويل الأمد مما لا يمكن تصور علاجه خلال مدة قصيرة ومن المسلم به فقدان شرائط ومواصفات القيادة أثناء فترة العلاج من ذلك المرض الذي يتعسر علاجه، وفي مثل هذه الحالة تكون مسؤولية الخبراء في الترقب وإعلان النتائج، فإذا ما افتقد القائد مواصفات القيادة وشرائطها ينبرون لتشخيص القائد الجديد وتعريفه للأمة، وفي حالة فقدان المواصفات والشرائط اللازمة للقيادة يتولى مجلس معين مسؤوليات القائد بشكل مؤقت، وهذا ما جرى بيانه في الأصل 111 من القانون الأساسي: "في حالة وفاة أو استقالة أو عزل القائد، يتعين على الخبراء المبادرة إلى تعيين قائد جديد بأسرع وقت، وحتى يحين موعد الإعلان عن القائد يتولى مجلس يتكون من رئيس الجمهورية ورئيس السلطة القضائية وأحد فقهاء مجلس صيانة الدستور ينتخبه مجلس تشخيص مصلحة النظام مسؤوليات القائد بشكل مؤقت... وإذا ما عجز القائد عن أداء مسؤوليات القيادة بسبب المرض أو حادث آخر، فإن هذا المجلس المذكور في هذا الأصل يتولى مهام القائد".

76- ألا يمكن الاستعانة بالخبراء من غير علماء الدين والسياسة لتحديد المواصفات السياسية للقائد؟

الجواب :

نظراً لمحورية الفقه والعادلة في النظام الإسلامي فإن سياسة الفقيه الجامع للشرائط تتسق مع الدين وهذا ما ينسجم مع ما أدلى به المرحوم حسن المدرس ره: سياستنا عين ديننا. "وإذا ما تقرر تعيين فقيه يتوفر على صفات الفقه والعادلة والسياسة والتدبير ... الخ، فلا بد من توفر الخبراء أيضاً على مثل هذه الشمولية بأدنى مستوياتها كي يتسنى لهم تشخيص الفقيه الجامع للشرائط، فمن الشرائط اللازم توفرها في خبراء القيادة امتلاكهم القدرة على معرفة الأوصاف المعتمدة في القيادة، فعلى سبيل المثال كان من النادر ان يتدخل علماء الحوزة في الأمور السياسية قبل الثورة، بيد ان التدخل في هذه المسائل أصبح بعد انتصار الثورة واجبا عينياً على البعض وكفانياً على البعض الآخر. وربما هنالك من يعجز عن أداء الأعمال الإجرائية نتيجة الشيخوخة لكنه يتمتع بفضة سياسية عالية، فكان ان اقتحم الميدان فقهاء وآزروا الإمام "قده" في قيادة الثورة، فكانوا ساسة في احلك الفترات والمراحل السياسية، وإذا ما كانت هنالك حاجة للتشاور مع المتخصصين في اللجان والمجالس، إذ ذاك يجري الاستفادة من آرائهم، وذلك ما ينص عليه مجلس الخبراء، حيث يتصلون بالمسؤولين من أجل تفعيل المجلس وبوسعهم توجيه الدعوة لذوي الخبرة ووجهات النظر من سياسيين وغيرهم لا سيما في اللجان وبالذات لجنة التحقيق التي تشرف على استمرار توفر مواصفات القيادة، يتعين على هؤلاء القيام بهذه الأعمال وإنجاز ما بذمتهم من عهد وعلى عواتقهم من مسؤولية على أحسن وجه وإذا لم يكن لديهم اختصاص في بعض الأمور فعليهم طرحها على المتخصصين. بناء على ذلك لا بد أولاً: من وجود تناسب شمولى بين الفقيه الجامع للشرائط وبين الخبراء، وثانياً: ان يتحلى الخبراء وهم علماء الدين بالوعي السياسي والاجتماعي وإلا فإنهم لا يمتلكون صلاحية الدخول إلى مجلس الخبراء، وثالثاً: الاستعانة بالسياسيين وسائر المتخصصين حيثما كانت الضرورة، من أجل إحراز المزيد من الدقة .

77- هل يستطيع القائد حل مجلس الخبراء؟

الجواب :

ينبغي الفصل بين البحث حول اصل مجلس الخبراء والبحث حول أعضاء المجلس المذكور، وكذا لا بد من التمييز بين حق القائد وبين حق الجمهور وعامة الناس فيما يخص الأمر الأول أي المجلس نفسه، فإن حله خارج عن اختيار الأمة إلا ان يتم تدوينه من خلال إعادة النظر من جديد بالقانون الأساسي. وفيما يتعلق بالأمر الثاني وهو إمضاء المجلس فيمكن القول بما ان الأعضاء المذكورين يعتبرون وكلاء الأمة وان كل موكل بإمكانه عزل وكيله، فإن الأمة بإمكانها سلب الوكالة عن أعضاء المجلس المذكور، بيد ان الوكالة في مجلس الخبراء شأنها كالنيابة في مجلس الشورى الإسلامي تقوم على التعاقد المتبادل بين الوكيل والموكل، وهي من الأمور اللازمة لا الجائزة. من هنا فلا يحق للموكل أو الموكلين عزل الوكيل أو الوكلاء إلا ان يتم تثبيت ذلك في القانون. أما الأمر الثالث وهو حق القائد، فإن وجود مثل هذا الحق للقائد باعتباره نائباً لإمام الزمان "ع" لا محذور فيه ثبوتاً، بيد ان محذوراً قانونياً إثباتاً يحول دون تدخله في عزل عضو أو أعضاء في مجلس الخبراء ناهيك عن حل المجلس، لأن شرعية الفقيه إنما تأتي عن طريق مجلس الخبراء فقط، وليس عن طريق التصويت العام المباشر، فما يتعلق بهذا المجلس المذكور وحله فإن ذلك يعرض اصل ولاية الفقيه المذكور للتشكيك. واخيراً ما يتعلق بالأمر الرابع، فربما لا تنسجم عملية إثبات ولاية الفقيه عن طريق مجلس الخبراء بوضعه الحالي مع المصالح العليا للنظام الإسلامي ولا بد من تقديم أسلوب أفضل، ففي مثل هذه الحالة بإمكان القانون بحث الأساليب المقترحة من خلال تصويت جديد، واختيار أفضل السبل، كما هو الحال سابقاً حيث كان منصب رئاسة الوزراء يشكل إلى جانب رئاسة الجمهورية ركناً متميزاً من أركان نظام الجمهورية الإسلامية، بيد أن التجربة العملية على مدى سنوات أثبتت ان مثل هذا المنصب لا يصب في مصلحة النظام، وبذلك فقد ألغي هذا المنصب وصلاحيته وألقت على عاتق رئاسة الجمهورية. من الممكن استبدال مجلس الخبراء بجهاز مشابه أو أفضل منه بيد ان وجود هذه المؤسسة التي تستهدف إثبات وكذلك الإشراف المستمر على ولاية الفقيه يعد لازماً، ولا بد - على أي حال - ايكال الأمر إلى الأمة، وهنا لا يتوقع "الدور" وإنما كما يحصل في سائر الدول المتطورة، إذ ان لزعم البلاد حل المجلس استناداً لتصويت الشعب، غير انهم يتمتعون بمجلس برلماني وما شابهه وليس مجلس الخبراء .

78- إذا توفر الفقيه الجامع للشرائط على الولاية فإن معرفته عن طريق الخبراء أو الأمة تصبح متعذرة لأن الولاية أمر إلهي، وان معرفة من له الولاية تقتصر على علم الله!

الجواب :

ان هذه الشبهة ناتجة عن الخلط بين الولاية التكوينية والمعنوية والولاية الحكومية، ان ولاية الفقيه - كما ورد بالتفصيل في الفصل الثالث - لا هي من سنخ الولاية التكوينية ولا من سنخ الولاية على التشريع والتقنين، وإنما هي ولاية حكومية في دائرة التشريع والقانون الإلهي، فإذا ما قيل ان للفقيه الجامع للشرائط جميع صلاحيات النبي "ص" والأئمة عليهم السلام فإن المراد هي الصلاحيات المتعلقة بإدارة المجتمع والحكومة، وليس ثمة من يدعى ان المقام المعنوي للفقيه يضاهي المقام المعنوي لأولئك العظام الذين يمثلون مظاهر أسماء الله الحسنى، وان لديه ما لديهم. ان ما يخفى على غير الله هي ملكة العصمة المعتبرة في النبي "ص" والإمام "ع"، وهي ليست معتبرة في الولي، وإمام المجتمع الإسلامي وهو النائب عن تلك الذات النورانية، فالولاية الحكومية مشروطة ببعض الملكات العلمية مثل الفقاهاة والاجتهاد وبعض الملكات العملية مثل العدالة والتدبير والشجاعة، ولكل واحدة من هذه الملكات آثار، يدرك الخبراء والعلماء في كل فرع تحقق الملكات المذكورة عن طريق تلك الآثار، كما هو الحال بالنسبة لكبار العلماء حيث كانوا منذ زمن بعيد يتحملون مسؤولية تحديد الملكات العلمية والعملية لمراجع التقليد .

79- ان مجلس الخبراء هو الذي يعين القائد، في حين ان مجلس صيانة الدستور - وهو منصوب من قبل القائد، هو الذي يحدد صلاحيات المرشحين لمجلس الخبراء، وهذا يؤدي ان يشق أنصار القائد الفعلي فقط طريقهم إلى مجلس الخبراء، وبالتالي فلا تجري أعمال هذا المجلس لا سيما الإشراف على سيرة القائد بصورة صحيحة وهذا ما يؤدي على الأمر البعيد إلى انحراف النظام الإسلامي .

الجواب :

ان هذه الشبهة تثار حينما يكون القائد قد عين مسبقاً وقام بدوره بتعيين أعضاء مجلس صيانة الدستور لكن إثارته تنفي فيما إذا أرادت الأمة انتخاب القائد، لأول مرة لأن الأمة واستناداً إلى هذا الفرض، كما كانت ترجع إلى ذوي الخبرة لتعيين مرجع تقليديهم فإنها ترجع إلى أهل الخبرة أيضاً لتعيين القائد، ولا وجود لمجلس صيانة الدستور كي يبحث صلاحيات المرشحين لمجلس الخبراء. أما بعد إقامة الحكومة ووجود القائد ومجلس صيانة الدستور المعين في قبله، فإذا ما نصا

لقانون الأساسي على وجوب تعيين صلاحية أعضاء مجلس الخبراء في ضوء آراء من نصيهم القائد في مجلس صيانة الدستور أو غيره، فمن الممكن إثارة هذا النقد، بيد أن مثل هذا الأمر لم يحدث من الأساس وإن القانون بسط يد مجلس الخبراء، وأنط بالمجلس نفسه مهمة إصدار القرارات سواء على صعيد عدد الأعضاء، أو شروطهم، أو طريقة انتخابهم ومدة عضويتهم، وفي الدورة الأولى لمجلس الخبراء - حيث لم يشكل المجلس بعد - كانت مهمة تعيين صلاحية المرشحين تقع على عاتق فقهاء مجلس صيانة الدستور، ولكن في ضوء القانون الأساسي أصبح التحقيق في صلاحية المرشحين المقبلين بعد الدورة الأولى من مسؤولية مجلس الخبراء نفسه، وأصبح بإمكان أعضائه تغيير المرجع المسؤول عن تحديد الصلاحية، أي إذا كانت مهمة تعيين الصلاحية تقع الآن بيد مجلس صيانة الدستور استناداً لما يراه مجلس الخبراء، فإذا ما رأى صعوبة في هذا الأسلوب فإنه سيغير هذه المادة ويعين مرجعاً آخر .

ورد في الأصل 108 من القانون الأساسي ما يلي: " يتعين أن يعد فقهاء أول مجلس لصيانة الدستور ويصادق أغلبيتهم على القانون المتعلق بعدد وشروط الخبراء وطريقة انتخابهم واللجنة الداخلية لاجتماعاتهم للدورة الأولى، ومن ثم يوافق عليها القائد، أما بعد ذلك فإن أي عملية تغيير وإعادة نظر في هذا القانون والمصادقة على سائر المقررات يتعلق بالمسؤولين الخبراء وصلاحياتهم ."

ملاحظة: ما حصل في الجمهورية الإسلامية يعد مصوناً من حلول "الدور" والانتهازية والصنمية وما شابه ذلك، لأن المرجع في تعيين الصلاحية كانوا فقهاء عينهم الإمام الراحل "قده" وبعد رحيل الإمام "قده" باشر مجلس الخبراء البحث عن القائد الفقيه في وقت لم يتم بعد تعيين أعضاء مجلس صيانة الدستور من قبله. وبطبيعة الأمر فإن الخشية من وقوع "الدور" في مرحلة البقاء لا تخلوا من الصواب، بيد أن أصل القيادة الحالية وتولي مثل هذا الولي، يعد أمراً بعيداً عن حلول "الدور".

- [1] المائدة: 1.

- [2] القانون الأساسي، الأصل 107 و 108.

- [3] القانون الأساسي "1978": الأصل 175.

القسم الخامس: الولاية المطلقة وصلاحيات القائد

80- ما معنى الولاية المطلقة؟

الجواب :

الولاية تعني الإدارة والتطبيق، وإذا ما قيل بالولاية للفقيه فإن ذلك يعني أن الشارع المقدس قد وضع مهمة تبيين القوانين الإلهية وتنفيذ أحكام الدين وإدارة المجتمع الإسلامي في عصر الغيبة على عاتق الفقيه، وهذه الولاية - كما تكرر القول - تختلف اختلافاً جوهرياً عن الولاية على المحجورين الواردة في كتاب الحجر - من الكتب الفقهية المتعارفة - من هنا ينبغي أن لا يتوهم المرء محجورية الأمة فيما يتعلق بولاية الفقيه، فالإدارة لا تستلزم - في أية بقعة من العالم - محجورية الأمة، وهكذا الأمر بالنسبة لإدارة الفقيه أيضاً. إن إطلاق الولاية يعني التزام الولي الفقيه ببيان كافة الأحكام الإسلامية، وتنفيذها جميعاً وذلك لعدم إمكانية تعطيل أي حكم من الأحكام الإلهية في عصر الغيبة، وأخيراً التفكير بطريقة لحل مشكلة التزاحم في الأحكام، أي لو تزام حكمان أثناء مرحلة تطبيق الأحكام بحيث أن إنجاز أحدهما يؤدي إلى ترك الآخر، ويتعذر تطبيق كلا الحكمين في آن واحد، إذ ذلك يبادر الولي الفقيه وقائد الأمة الإسلامية إلى تنفيذ الأهم وتعطيل المهم من أجل توفير إمكانية تطبيق الأهم [1]. [لقد توهم البعض بأن "الولاية المطلقة" تعني "حرية الفقيه المطلقة" ومحوريتها في القانون والعمل، من

هنا فقد اعتبروها شكلاً من الدكتاتورية، ومن خلال البيان المتقدم يتضح بطلان هذا التصور، وسيجري توضيح لذلك لاحقاً بإذن الله 81 . - هل بوسع القائد التدخل في الحياة الشخصية لأبناء المجتمع عن طريق ولايته المطلقة؟

الجواب :

ان للقائد في شخصيته الحقيقية مواصفات خاصة لا تمثل معياراً قانونياً للأمة أبداً، وهو لا يتدخل على الإطلاق في الشؤون الخاصة للجماهير .

82- هل بوسع القائد عدم الاهتمام ببعض الأحكام الدينية وعض الطرف عنها رعاية للمصالح؟

الجواب :

لا يجوز لأي مسؤول عدم الاهتمام بأحكام الدين والتغاضي عنها، لأن ولاية الفقيه - وكما تقدم القول - تسير في دائرة الشريعة والقانون الإلهي، وليس أوسع منها، ومهمة الفقيه بيان وتطبيق القانون ولا قدرة له على التصرف بالقانون الإلهي أو إلغائه أو تغييره، ولكن تقدمت الإشارة إلى أنه وطبقاً للقاعدة العقلية "تقديم الأهم على المهم" فإن الفقيه مكلف في حالة تزامم الأحكام الإسلامية ووفقاً لما يأمر به العقل والنقل، بتطبيق الحكم الأهم على صعيد المجتمع، ولا حيلة إذ ذاك سوى تعطيل أو عدم تطبيق المهم مؤقتاً في قبال الأهم، ولكن يتم تطبيق ذلك المهم أيضاً في حالة زوال التزامم .

83- ما معنى المصلحة وما هو فرقها عن الضرورة، وهل تختلف المصلحة في المجتمع الإسلامي عنها في سائر المجتمعات؟

الجواب :

المصلحة تعني الفائدة، ويمكن القول في اختلاف المصلحة عن الضرورة، ان كل أمر ضروري فيه مصلحة، ولكن ليس كل ما فيه مصلحة ضروري إلزاماً، إلا ان يكون ضرورياً بالقوة، وتارة تكون للمصلحة، "ضرورة تعينية"، وأخرى تكون لها "ضرورة تفضيلية"، وحيثما كانت الأولوية تعينية فإن المصلحة هي الضرورة، وإذا كانت أولوية تفضيلية فلا ضرورة، أي أن المصلحة التامة تستلزم وجوب ذلك الشيء وغير التامة تستلزم استحبابه . على أية حال، فإن ما فيه مصلحة المجتمع مفيداً ولا بد من تحصيله ما أمكن . وهل تختلف المصلحة في المجتمع الإسلامي عنها في سائر المجتمعات؟ فإن الجواب بالإيجاب، ففي المجتمعات الأخرى ربما تتصف بعض الأعمال بالمصلحة وتوصف بأنها مصلحة المجتمع لكنها في الحقيقة تمثل المصلحة الشخصية للحكام، وقد يرسمون مصالح لشعوبهم غير انهم يستفيدون منها فلا تمثل مصالح واقعية لتلك الشعوب، فليس من المصلحة ان يغير المرء على سائر الدول والشعوب لبناء أو تطوير دولته وشعبه، وفي الكثير من دول العالم سواء حث المسؤولون تفكيرهم في مصالح شعوبهم أو نهبوا ثروات الآخرين، فإن أقصى ما يفكرون به هو المصلحة الدنيوية لشعوبهم وشعارهم - كما يصرح به القرآن - {ربنا آتنا في الدنيا} [2]، ومن الواضح ان هذه المصلحة ناقصة . المصلحة في المجتمع الإسلامي تتعلق بدنيا الناس وأخرتهم "حسنه في الدنيا وحسنه في الآخرة" حيث يبين الباري تعالى في كتابه شعار المؤمنين حيث قال: {ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [3] فالإنسان لا حقيقة له إذا ما انفصلت دنياه عن آخرته أو أنه ينتهي بموته، بل هو مخلوق ينتقل من عالم إلى آخر: {ولكنكم تنتقلون من دار إلى دار} [4]، وان معتقداته وأخلاقه وسلوكه في هذه الدنيا هي التي تصوغ آخرته: {الدنيا مزرعة الآخرة} [5] وبناء على ذلك فإن ما يمثل مصلحته الواقعية هو ما يصب في صالح دنياه وآخرته، فإذا ما كان شيء يصب في مصلحة دنياه لكنه يلحق الضرر باخرته فلا يمثل مصلحة بالنسبة له، وان الوحي الإلهي الذي يحيط بالمصالح الأخروية والدنيوية للإنسان، هو الذي يرشده ويرغبه بما فيه مصلحته الدنيوية والأخروية وينهاه عما يضر ويفسد عليه آخرته، وان كان يستبطن مصالح الدنيوية، فالحلال والحرام والواجبات والنواهي كلها من أجل ضمان مصلحته الدنيوية والأخروية للإنسان . ملاحظة: ان تشخيص المصالح الدنيوية تارة يكون يسيراً، وأخرى يكون متعزراً، وهذا ما يتم استجلاؤه عن طريق استشارة أهل الخبرة، أما تشخيص المصالح الأخروية فهو غالباً ما يكون صعباً ولا يتيسر دون الاستعانة بالوحي الإلهي، وان بعض الأفعال من قبيل العبادة والذكر والإنفاق والتضحية والإيثار والعدل والإحسان والإنصاف خارجة عن نطاق البحث، لأن الخطوط العامة لهذه الأفعال تضمن المصالح الدنيوية بالإضافة إلى المصالح الأخروية، والمهم هو تشخيص المنافع الأخروية لبعض الأشياء والأفعال ذات الطبيعة الغامضة .

84- هل الأحكام الحكومية هي نفسها الأحكام الثانوية؟

الجواب :

ان وجوب إقامة الحكومة الإسلامية من الأحكام الأولية ولم تجب نتيجة الاضطراب أو الحرج وما شابه ذلك، أما الأحكام التي تصدرها الحكومة فقد تكون أولية أو تكون ثانوية، فمثلاً حكم الحاكم بتحديد الليلة الأولى لشهر ذي الحجة أو يوم التروية حيث يتعين على الحجاج التحرك من مكة نحو عرفات، فهذه الأحكام ومثيلاتها تعد أحكاماً أولية ولا صلة لها بالأحكام الثانوية وعللها من قبيل الاضطراب والحرج، فكل ما يدلي به الحاكم الإسلامي بخصوص هذه الأمور يثبت ظاهرياً وتلزم طاعته. أما ما يصدر عن الحاكم الإسلامي فيما يتعلق بالتزام فهو حكم ثانوي من قبيل ما إذا كان بيع المواد الأولية لبلد معين يستتبعه الضرر، غير ان عدم بيعها يؤدي إلى المزيد من الضرر، فهنا يقضي الحاكم بالبيع، فإذا ما كان لفعل ما - مع المحافظة على عنوانه الطبيعي والأولي - حكم معين وكان طراً عليه عنوان آخر اثر تشخيص الحاكم الإسلامي بعد البحث والدراسة واقترن بالحكم الجديد، فاستناداً لسريان العنوان الجديد يصدر حكماً جديداً بشأن ذلك العمل أو السلعة، ومثل هذا الحكم يكون ثانوياً، وقد يصدر حكماً بشأن شيء معين عملاً كان أم سلعة، بيدوا انه تأسيس، فيتضح بعد دراسته ان الحكم المذكور عام بسبب عروض بعض العناوين . المهم هو في جميع هذه الموارد لا يكون الحكم ابتداعياً والعنوان ابداعياً، بل ان جميع الأحكام تطرح عامة لكافة العناوين، وتتولى الحكومة الإسلامية بيانها وتطبيقها وإصدار الأحكام وتنفيذ الحكم واخيراً الدفاع عن حياض الحكم الإسلامي .

85- هل يجب على الفقهاء اتباع الولي الفقيه؟ وهل لهم معارضته ورداً حكمه؟

الجواب :

للفقيه الجامع للشرائط ثلاثة أعمال رسمية أولها الإفتاء، ثم يجب عليه وعلى مقلديه العمل بتلك الفتوى، بيد ان ذلك يفقد اعتباره بالنسبة لسائر الفقهاء فلا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر . والمهمة الثانية له هي "القضاء" حيث يتربع على كرسي القضاء ويفصل بين المتخاصمين سواء كانت شخصيتهما حقيقية أم اعتبارية، فهو يصدر الحكم في ضوء الإيمان والبيّنات. ويحرم نقض هذا الحكم عليه وعلى المتخاصمين وعلى سائر الناس ومنهم الفقهاء، ويجب العمل به أيضاً حتى على المجتهدين والفقهاء ومراجع التقليد . أما المهمة الثالثة للفقيه الجامع للشرائط هي الولاية على الأمة الإسلامية وإصدار الأحكام الولائية، فإذا ما اصدر الولي الإسلامي حكماً ولانياً - كقطع العلاقة مع اسرائيل أو مع أمريكا أو إقامة العلاقة مع دولة ما أو ضرورة الالتزام ببعض الأمور في البلاد - حينذاك يجب على الأمة وعلى الولي نفسه وعلى الفقهاء والمجتهدين العمل بهذه الأحكام ولا يحق لأحد نقض هذا الحكم حتى الولي نفسه، لأن الحاكم الإسلامي - كما تقدم - منفذ للأحكام فقط، وهو كغيره مشمول بالقانون الإلهي وتابع له، وهكذا بالنسبة لسائر الفقهاء أيضاً فعليهم اتباع هذا الحكم الصادر عن الولي، إلا ان يحصل لديهم يقين وجداني بخطأ حكم الولي الفقيه - وهو افتراض نادر - وان الشك في صحة الولي الفقيه أو تصور خطأ لا يبرر عدم اتباعه. يشمل هذا الحكم الفقهاء ممن لا يعتقدون بولاية الفقيه ومقلديهم أيضاً، لأن الفقهاء الذين لديهم وجهات نظر مختلفة في ولاية الفقيه ولا يرون كفاية مقبولة عمر بن حنظلة أو مشهورة أبي خديجة لإثبات ولاية الفقيه، فإنهم يقبلون من باب الحسبة إذا ما اقدم أهل بلد على إقامة الحكومة على أساس الإسلام فيصبح هذا الأمر واجباً كفاً على الجميع لاسيما الفقهاء فيتعين عليهم التصدي للامساك بزمام الأمور، وإذا ما تصدى فقيه جامع لشروط القيادة وارتضته الأمة، في مثل هذه الحالة لا يجوز مخالفة احكامه أو إضعافه، ولا قدرة لأحد الإدعاء بإمكانية التنصل عن كل قانون في البلد الإسلامي لعدم قبوله ولاية الفقيه وعدم الالتزام بالقوانين والمقررات. ومن الواضح ان الناس أحرار في شؤونهم الشخصية والقضايا الاجتماعية التي لا تستلزم التدخل بالشؤون الرسمية للبلد من قبيل تأسيس المراكز الخيرية والعبادية، فلنلا نتجرف الأمور نحو الفوضى ويختل النظام ولنلا يلحق الضرر بالنظام الإسلامي، فلا وجوب بطاعة أي أمر آخر .

86- على صعيد الأمور الاجتماعية، هل يجب تطبيق آراء القائد ودستور النظام الإسلامي أم رأي مرجع التقليد؟ وهل يتعين دفع الوجوهات مثل الخمس والزكاة لمرجع التقليد أم للقائد والحاكم الإسلامي؟

الجواب :

يتعين إطاعة ولي الفقيه والقانون الرسمي للبلاد في ما يتعلق بالمسائل الاجتماعية التي لها مساس بالسياسة العامة للنظام الإسلامي، بيد أن بعض المسائل الاجتماعية - رغم اجتماعيتها - فلا صلة لها بالنظام، من قبيل العطل التي يضعها بعض الناس في المناسبات مثل عطلة يوم ولادة النبي "ص" أو شهادة أحد الأنمة، حيث يفتلون حوائثهم للمشاركة في المحافل التي تقام، فلا مانع في هذه الموارد حيث لا شأن لها بالنظام وسياساته ولا داعي لأخذ الأذن من الدولة، وذلك لحرمة مضايقة النظام ليس سوى ذلك، من هنا نقول 1 :- إذا كان العمل فردياً فلا داعي لاستئذان الدولة 2 :- إذا كان العمل اجتماعياً غير أنه لا ضرر منه على النظام الإسلامي فهو يخضع لتصدي الناس ولا يحتاج لاستئذان 3 :- إذا كان من الأمور الاجتماعية وله مساس بسياسات النظام وتركه يؤدي إلى زعزعة النظام فلا بد من إطاعة القائد وقانون البلاد، وهنا يُقدّم القانون على الإرادة الشخصية. أما على سعيد سهم الإمام "ع" فربما هناك من يقتفي أثر المرحوم الكليني "قده" بالقول أن الخمس كالأنفال ولا بد من تسليمها لولي أمر المسلمين، وأن لم يُفتَ الكليني "رض" بذلك بصراحة، بيد أن نسق كتابه يدل على اعتقاده هذا، فقد أورد الصلاة والصوم والزكاة والحج في فروع الكافي، أما الخمس والأنفال فقد أوردتها في أصول الكافي أو في كتاب الحجة، وهذا يدل على اعتباره هذه الأمور من شؤون الإمامة. ولتفصيل رأي الكليني "قده" يمكن القول: أن القرآن الكريم يصرح حول الزكاة: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم} [6] فالصدقة هنا واجبة وهي تشمل الزكاة أيضاً، وتدلل الآية {إنما الصدقات للفقراء} [7]، أن الحديث يدور حول الزكاة، ويحتمل أن تشمل الزكاة أيضاً، فعندما حضر عبد العظيم الحسيني "ع" عند الإمام الهادي "ع" وأخبره بما يحمل من معتقدات فقد طرح الفروع بعد الأصول، فذكر من بين الفروع الصلاة والصوم والحج والزكاة ولم يذكر الخمس [8]. وهذا لا يعني عدم وجوب الخمس بل لوقوعه ضمن مجموعة الزكاة بالمعنى الأعم، من هنا فقد كان بعض المتقدمين من الفقهاء يتناولون بحث الخمس ضمن كتاب الزكاة، ويعتبرونه فصلاً من فصول كتاب الزكاة. على أية حال، الصورة الأولية للمسألة هي أن الأموال العامة الفاندة لبيت المال لا بد أن تكون بيد الحاكم الإسلامي، فإذا ما رأى فقيه عدم صحة ذلك - أي عدم كفاية تنظيم كتاب الكافي في استنباط رأي الكليني "قده" إذ ذلك يتعين: أولاً: على فرض ظهوره، يبني على عدم صحة ذلك الرأي، وثانياً: يقوم مقلده بتسليم الحقوق الشرعية طبقاً لفتوى مرجع التقليد. ملاحظة: ربما يرى الفقيه الجامع للشرائط صحة دفع الحقوق الشرعية للفقهاء المشرفين على إدارة الحوزة لغرض المحافظة على استقلال كيان الحوزات العلمية والحيلولة دون تبعية الفقهاء للدولة، أو تكون فتوى بهذا المعنى، من قبيل ما كان يمارسه الإمام الراحل "قده" حيث يكفي دفع الحقوق الشرعية لسائر المراجع.

87- " الإمام المعصوم يتميز بالعصمة، والفقيه ليس كذلك، فأى يكون للفقيه غير المعصوم أن يتمتع بصلاحيات الإمام المعصوم؟

الجواب :

لقد جرى توضيح ذلك في الفصل الخامس من الكتاب، فإذا ما قيل أن الفقيه يتمتع بكافة ما للنبي والإمام من صلاحيات فإن المراد هي الصلاحيات الحكومية والإدارية، فهو لا يمتلك ما لهم عليهم السلام من صلاحيات ناجمة عن عصمتهم والعصمة شرط فيها، فعدم عصمته يؤدي إلى سلب الصلاحيات المتعلقة بالعصمة، بالإضافة إلى احتفاظ الأمة في إطار ولاية المعصوم، وحكومته، بحقها في الاستيضاح والمساءلة، بيد أنه لا يحق لأحد الاعتراض عليه بعد بيان الحكم الشرعي من قبل المعصوم "ع" وأن دلت بعض الوقائع التاريخية على ممارسة النقد إزاء أفعال المعصوم "ع" وذلك لعلم الذات الإلهية المقدسة بمن تمنحه مفتاح الإمامة بالأصالة، فلا بد أن تتوفر لديه العصمة علماً وعملاً، أما في حكومة غير المعصوم وولايته فهناك مجلس الخبراء الذي يشرف على الفقيه وعمله، وللحق الذي تمتلكه الأمة في المساءلة سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الخبراء الذين انتخبهم، ويتعين عليهم مراقبة القائد والإشراف عليه بشكل كامل.

88- بعد الشك في قدرات فقيه ما، ألا يقضي حكم العقل - للمحافظة على النظام الإسلامي - بتقييد ولاية مثل هذا الفقيه من حيث الموارد والزمان ومن ثم إطلاق ولايته بعد إثبات قدراته بالكامل؟

الجواب :

هذا السؤال يتصل بمرحلتى الثبوت والإثبات، فلو كان شخص ما فقيهاً جامعاً للشرائط ويتمتع بجميع الامتيازات الضرورية للقيادة، ولم يُحرز ذلك منه في مقام العمل بالنسبة له وللآخرين، فإن له الولاية في جميع شؤون البلاد وإن كان اتضح هذه الولاية في مقام الإثبات تدريجياً، من هنا فهو يتدرج في عمله حتى تثبت للجميع وله أيضاً أن له ولاية مطلقة، وإذا ما اتضح في مقام العمل أنه فقيه ضعيف ويفتقد القدرة اللازمة تبين فقدانه للولاية على البلاد، وعلى افتراض عدم وجود فقيه غيره

وتعين الأمر به، فله الولاية من باب الاضطرار وبالقدر المتيقن، وعلى مقدار فقاوته و إرادته وسياسته ليس إلا، فالولاية المطلقة تتوقف على الفقه المطلق و الإدارة المطلقة والسياسة المطلقة، كارتباطها بالعدالة والتقوى المطلقتين، ومن كانت رواده العلمية والسياسية والاجتماعية مقيدة تكون ولايته مقيدة أيضاً، ومثل هذه الولايات النسبية تمثل الحسبة بعينها. على هذا الأساس، من كان فقيهاً جامعاً للشرائط ومتوفراً على جميع المزايا الضرورية للقيادة، تكون ولايته مطلقة ولا يجوز تقييد ولاية مثل هذا الفقيه ولا يكون الفقيه ذا ولاية مطلقة حيناً ويفتقدها حيناً آخر، أو تكون ولايته مطلقة تارةً ومقيدة تارةً أخرى .

89- من الذي يحدد صلاحيات الفقيه الحاكم، هو أم القانون الأساسي؟

الجواب :

الفقه وحقوق الإسلام هي التي تحدد صلاحيات الفقيه، لا الفقيه نفسه، إذ يتم استنباط واستخراج ما ورد في الفقه الإسلامي على يد العلماء فقهاءً وحقوقياً حتى تبلور القانون الأساسي الحالي، وهو يختلف عما سبقه، من قبيل لزوم الرجوع إلى مجمع تشخيص مصلحة النظام في تحديد السياسات العامة للنظام، ونظير الإدارة المباشرة والمستقلة للإذاعة والتلفزيون، إذ إن مثل هذه التمدد والتقلص حصيلة التجربة العلمية والعملية وتلاقح الآراء وتضارب الأفكار مخالفاً وموافقاً، ونظراً لكونها تجربة عملية من ناحية وعلمية من ناحية أخرى فقد كان لها دور جدير بالاهتمام .

سؤال: إذا كان الفقيه هو الذي يعين حدود صلاحيات الولي الفقيه، فيكيف يمكن القول بكلامية ولاية الفقيه؟

الجواب:

ان كانت صلاحيات الولي الفقيه تتعلق بالبنية التحتية للنظام الإسلامي، وهيكلته والأهداف الإسلامية الكبرى، فإنها تثبت بالدليل العقلي، أما ما كان فيه طابع "الأحسن" و "الأولى" وتعدر علينا إثباته بالدليل العقلي، إذ ذلك يتم الاستعانة بالدليل النقلى، فمثلاً لو دار الأمر بين تدخل الفقيه وعدم تدخله في مسألة ما فربما لا يتسنى إثبات ذلك بالدليل العقلي، في مثل هذه الحالة تكشف بالدليل النقلى كيفية ذلك. ملاحظة: أولاً: لا بد من التفريق بين كلامية مسألة ولاية الفقيه وبين فقهيته. ثانياً: التفريق بين دلالة العقل على حدود الصلاحيات ودلالة النقل عليها وبين اصل المسألة ما إذا كانت كلامية أو فقهيّة، وهناك الكثير من الأمور المتعلقة بهذه القضية، وإن مرّت في ثنايا البحوث السابقة إلا ان الإشارة إليها لا تخلو من فائدة وهي: أولاً: ان المسألة الكلامية هي التي كون موضوعها فعل الله وفيها مداليل الدليل العقلي، فالبحث يدور في علم الكلام حول ما يقول الله سبحانه، هل قام بهذا الفعل أم لا؟ أو هل يفعله أم لا؟ فالدليل في هذه المسألة كلامي سواء كان عقلياً أم نقلياً قطعياً. تنبيه: بما ان شأنية إقامة الدليل العقلي أخذت من كلامية المسألة فلا يمكن القول: ان إيجاب ركعتي صلاة الصبح مسألة كلامية لأن الإيجاب - وهو موضوع المسألة - فعل الله، والسر في خطأ ذلك الكلام هو عدم إمكانية إقامة أي دليل على إثبات أو نفي الحكم المذكور، كما في نظام التكوين فلا يمكن اعتبار مسألة خلق الله لكانن معين إنساناً كان أو حيواناً، من المسائل الفلسفية، لعدم إمكانية إقامة أي دليل على إثباتها أو سلبها، وبالطبع إذا اعتبرنا كفاية الدليل النقلى المشكوك به ولو حظ لزومه وهو إيجاب إلهي، إذ ذلك تتخذ جميع المسائل الفقهية الصيغة الكلامية. ثانياً: المسألة الفقهية التي يكون موضوعها فعل المكلف لأن البحث في الفقه يدور حول وجوب قيام المكلف بهذا الفعل أم لا؟ أو إمكانية قيامه به أولاً؟ وفي مثل هذه الحالة لا اثر من كونها عقلية ونقلية على كون المسألة فقهية أو لا. وبذلك لا توفر الدليل العقلي في المسألة يستلزم كلاميتها ولا تضمها للدليل النقلى يعارض كلاميتها. ثالثاً: ان كلامية مسألة ولاية الفقيه يتمثل في ان الله سبحانه ما إذا عين في عصر الغيبة تعينا عاماً من يتصدى لأمر دينه ويتولى تطبيق أحكام الدين وحدود الفقه وقوانينه؟ رابعاً: فقهيّة ولاية الفقيه تتمثل في: هل يتعين على الفقيه الجامع للشرائط قبول منصب القيادة في عصر الغيبة أم لا؟ وهل على الأمة الإسلامية قبول ولاية الحاكم الإسلامي والفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة أم لا؟ خامساً: قد يطرح اصل مسألة ولاية الفقيه بنحو كلامي والاستدلال عليه بالأحاديث المنقولة، وقد يطرح أصل مسألة ولاية الفقيه بصيغة فقهية ويستدل عليها بدليل عقلي. سادساً: ان تحدد أو تقلص صلاحيات ومسؤوليات الفقيه الجامع للشرائط يتوقف على سعة وضيق أدلتها الإثباتية سواء كان الدليل عقلياً أو نقلياً .

90- هل جاءت ولاية الفقيه في القانون الأساسي مطلقة أم محدودة؟

الجواب :

أولاً: أنها جاءت "مطلقة" لارتباط السلطات الثلاثة أي التشريعية والتنفيذية والقضائية بقائد النظام، فربس السلطة القضائية يعين من قبل القائد، وحكم رئاسة الجمهورية منوط بتنفيذ القائد، بالإضافة إلى إشراف فقهاء مجلس صيانة الدستور على قرارات السلطة التشريعية فاتهم يصفون طابع الرسمية على هذه السلطة، لعدم حيابة مجلس الشورى الإسلامي على الرسمية لولا مجلس صيانة الدستور. ثانياً: لقد ذكرت إمامة الأمة وولاية الأمر في القانون الأساسي مطلقاً دون قيود، فقد ورد في الأصل الخامس من القانون الأساسي ما يلي: "تقع ولاية الأمر وإمامة الأمة في الجمهورية الإسلامية في إيران أثناء غيبة إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف على عاتق الفقيه العادل التقى، العالم بزمانه الشجاع، المدير والمدير طبقاً لما ورد في الأصل 107". وقد وردت كلمة "ولاية الأمر وإمامة الأمة" في نهاية الأصل 177 مطلقاً مع التأكيد على إمكانية تغييرها": ان مضمون الأصل المتعلق بإسلامية النظام وارتكاز كافة القوانين والمقررات على أساس الموازين الإسلامية والقواعد الإيمانية، وعلى أساس أهداف الجمهورية الإسلامية في إيران، وجمهورية الحكومة وولاية الأمر وإمامة الأمة، وكذلك إدارة شؤون البلاد استناداً إلى آراء الشعب والدين الرسمي لإيران مما لا يقبل التغيير". تنبيه: جمهورية النظام ناظرة إلى مقام الإثبات ولا تعد سبباً في تقييد ولاية الأمر وإمامة الأمة أبداً، ناهيك عن كفاية الشواهد الأخرى. ثالثاً: ورد إطلاق الولاية في الأصل السابع والخمسين: "السلطات الحاكمة في الجمهورية الإسلامية في إيران عبارة عن السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وهي تعمل تحت إشراف الولاية وإمامة الأمة على أساس الأصول اللاحقة في هذا القانون، وهذه السلطات مستقلة عن بعضها". وهنا يتكرر التركيز على بعض الأمور: الأول: ان الولاية المطلقة تعني ان للفقيه الجامع للشرائط صلاحية تنفيذ كافة الحدود الإلهية في عصر الغيبة ولا تقتصر أدارته وولايته على تطبيق بعض الأحكام الإسلامية. والثاني: ان الفقيه الجامع للشرائط وقائد الأمة يعمل وفقاً للآليات الكريمة {وشاورهم في الأمر} [9]، {وأمرهم شورى بينهم} [10] لتنفيذ الأحكام، فيقوم بتعيين المتخصصين والخبراء في كل فرع في إطار مجلس تشخيص مصلحة النظام، ويتخذ قراره بعد استشارتهم. ويشترك في هذا المجلس الفقهاء وأساتذة الجامعات وقادة القوى الأمنية والعسكرية وخبراء الاقتصاد وعلماء الاجتماع والمتخصصون في الشؤون الحقوقية والاجتماعية وذوي الخبرة في الشؤون التنفيذية والعارفون بمشاكل النظام بالإضافة إلى الاستعانة في كل سلطة من السلطات الثلاث بالمتخصصين والخبراء في كل منها. إذن في ظل نظام ولاية الفقيه تتم الاستفادة من آراء وأفكار جميع المفكرين وطلانح المجتمع. والثالث: ان الشخصية الحقيقية للفقيه الجامع للشرائط شأنها كسانر المواطنين فهو تابع للأحكام والقوانين الحقوقية ولا تميز بينه وبين سائر الأفراد. أما الرابع: فإن جميع القواعد الخاصة بالسلطات الثلاث والمؤسسات والدوائر قد حددت من قبل مجلس الشورى الإسلامي وجرى بيان حدودها في القانون الأساسي على صعيد العمل، وقد اتخذت الإجراءات القانونية لمواجهة التجاوز على الحدود القانونية. ومن ناحية أخرى فقد أنيطت مهمة تفسير جميع الأصول الآتفة الذكر إلى مجلس صيانة الدستور، أما الشؤون القيادية التي جرى بيانها فلا يتناولها مجلس الشورى الإسلامي، ولم تقيد بقيود ولا شأن لمجلس صيانة الدستور أيضاً في تفسيرها، وبهذا فإن لجهاز ولاية الفقيه الولاية المطلقة في قبال سائر المؤسسات الدستورية الأخرى ولا يطالها التقييد القانوني وهذه المسألة حساسة ومهمة للغاية ولا بد من تناولها في مقال مستقل وليس من خلال عدة أسطر.

91- هل يمكن للفقيه الجامع لشرائط القيادة ويعيش في بلد معين وهو تابع له من حيث الجنسية ان يتمتع بالولاية على كافة مسلمي العالم؟ وهل بإمكان مسلمي العالم اتباع فقيه جامع للشرائط في بلد آخر؟

الجواب :

هنالك أمران لا بد من التفريق بينهما: أحدهما يتعلق بالجانب الشرعي والآخر بالقانون الدولي. الأولى: لا مانع من الناحية الشرعية ان يصبح الفقيه ولياً على الجميع، أو ان تقبل الأمة الإسلامية المتوزعة على بقاع متعددة في العالم بولايته، بل لوجود مقتضى مثل هذه الولاية وذلك التولي كما في مرجعية التقليد والقضاء، فالطريق مفتوح لامتداد دائرة الولاية والتولي، فلو عاش مرجع التقليد في بلد معين وكان من أهل ذلك البلد فإن فتواه تعتبر سارية المفعول بالنسبة لمقلديه في جميع أنحاء العالم، كما لو اصدر هذا الفقيه الجامع للشرائط حكماً قضائياً، فإن وجوب العمل به وحرمة نقضه يجريان بحق جميع المسلمين. أما الثاني: من ناحية القانون الدولي، فإذا لم يقف تعهد رسمي أو موثق قانوني بوجه مثل هذا النفوذ الولائي ولم يكن هنالك من محذور بالنسبة لولاية الفقيه وكذا بالنسبة لتولي المسلمين في سائر بقاع العالم، فإن العمل بهذا الحكم الشرعي يتم كما في التقليد والقضاء، أما إذا كان هنالك التزام قانوني ودولي يحول دون ذلك النفوذ الولائي ويقف المعارضون عملياً بوجهه، فإن كلا طرفي الولاية والتولي أي الفقيه والأمة يكونان معذورين، بيد ان مثل هذه السلطة ليس شرطاً حصولياً بل تحصيلياً، والواجب الشرعي بهذا الشرط مطلق وليس مشروط بحيث ان الشرط المذكور يمثل وجوب الواجب الشرعي بهذا الشرط مطلق وليس مشروط بحيث ان الشرط المذكور يمثل وجوب الواجب لا شرط وجوبه، ومثاله

نفوذ الحكم الولائي الذي أصدره الفقيه الشهير والمجاهد أية الله الشيرازي في تحريم التبغ، ونفوذ الحكم الولائي أو القضائي الذي أصدره الإمام الخميني "قده" بحق سلمان رشدي .

92- لقد قيد الأصل 110 صلاحيات القائد، وحيث ان هذا الأصل مقيد فهو يقيد الأصل السابع والخمسين الذي يفسر اصل ولاية الفقيه .

الجواب:

لو ألقينا نظرة فاحصة على الأصل العاشر بعد المنة لوجدناه يتضمن الإطلاق أيضاً ولا تقييد فيه أبداً كي يمهّد لتقييد الأصل السابع والخمسين، لأن المادة السابعة المعيّنة للقائد في هذا الأصل هي: "معالجة الاختلاف وتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث" وجاء في البند الثامن " يتولى مجلس تشخيص مصلحة النظام حل مشكلات النظام التي يتعذر حلّها بالسبل العادية، وفضلاً عن الصلاحيات الأخرى التي منحها هذا الأصل للقائد، فلأن هاتين الصلاحيتين توسعان حدود صلاحيات القائد، فكيفية حل القائد للاختلاف بين السلطات الثلاث والضابطة التي يتوسل بها لذلك، كل ذلك تتكفله فقاوته ودرابته وعدالته، ان حل الخلافات لا يتيسر بدون وجود قانون، فلا بد إذن من وجود قانون، وهذا القانون غير المدون هو قوانين الفقهاء والسياسة والدراية، وعلى أساس هذا القانون يجري حل المعضلات المستعصية للنظام، وبالطبع فإنه يتم عن طريق التشاور مع مجلس تشخيص مصلحة النظام . على هذا الأساس وفي الموارد التي يقف عندها القانون الأساسي تتم الاستعانة بالفقه الإسلامي الذي يتميز بالحيوية والقدرة على تلبية حاجات البشرية حتى قيام الساعة .

تنبيه: ان تنصيب أمير الحاج، أئمة الجمعة، الإعلان عن غرة الشهر أو انسلاخه، إقامة صلاة العيدين أو تنصيب إمامها... الخ، من شؤون الفقيه الجامع لشروط القيادة، ولم يتطرق إليها القانون الأساسي .

ملاحظة: ورد في الأصل الرابع من القانون الأساسي " :يجب ان تقوم جميع القوانين والمقررات المدنية، الجزائية، المالية، الاقتصادية، الإدارية، الثقافية، العسكرية، والسياسية وغيرها على أساس الموازين الإسلامية، وهذا الأصل يكون حاكماً على عموم أو إطلاق كافة أصول القانون الأساسي وسائر القوانين والمقررات، وتقع مهمة تشخيص هذا الأمر على فقهاء مجلس صيانة الدستور، ويشمل هذا الأصل القائد أيضاً، فهو ليس فعال لما يشاء، لما يتمتع به من صلاحيات قانونية وفقهية واسعة فيإمكانه العمل كيفما يشاء وإصدار أي قانون، فإذا ما حاول القائد - لا سمح الله - الخروج عن حدود القوانين الإسلامية، فهو يفقد شروط القيادة، وتسقط ولايته أيضاً، وفي ضوء هذا الأصل يفقد قانونه الاعتبار أيضاً .

93- ان إطلاق ولاية الفقيه يستلزم احتكار السلطة بيد شخص واحد، وهذا قد يوول إلى الاستبداد؟

الجواب :

ان خطر الاستبداد إنما يحصل لدى غير المعصوم أولاً أو غير العادل ثانياً، من هنا فلا ولاية ولا حكومة لغير المعصوم إذا ما وجد المعصوم. أما في عصر الغيبة فإن أقرب الناس من المعصوم يتولى مسؤولية الولاية والحكومة، لنلا يطال الأمة أدنى ضرر، ومن النادر وقوع الاستبداد لدى الفقيه الجامع للشرائط الذي يتولى الولاية على المجتمع الإسلامي وإدارته نيابة عن إمام العصر (ع) وذلك لتمتعه بعدة مزايا ذاتية، أولها الفقاهاة، وثانيها العدالة، فقاهاة الفقيه تقتضي علميته في الإسلام وقدرته على إدارة البلد استناداً إلى أحكام الإسلام وقوانينه المتعالية، لا على أساس الآراء المخالفة للحق تعالى سواء كانت آراءه أم آراء غيره، وعدالة الفقيه تؤدي إلى عدم إقحام الفقيه رغباته النفسية في إدارة النظام الإسلامي وان لا يلهث وراء طلب الجاه وحب الدنيا .فالفقيه ليس حالة خارجة عن النسيج العام كي يعطو الدين والقانون، فهو عالم بالدين ويزود المجتمع الإسلامي بما يفهمه من أمور الدين وهو يعمل به أيضاً، وحيثما ينقض الحاكم الإسلامي أحد هذين الشرطين إذ ذاك تسقط ولايته .والميزة الثالثة هي سياسته ودرابته وتدييره وإدارته التي بموجبها يدير النظام الإسلامي على أساس التشاور مع ذوي الخبرة والعلماء والمتخصصين ملاحظا إرادة الأمة. فإذا ما عمل الفقيه دون مشورة ولم يكن مديراً ومديراً ومحيطاً بأمور زمانه فلا يليق للقيادة والولاية .ان توفر هذه الميزات الذاتية الثلاث في الفقيه الجامع لشرائط القيادة يقلل من احتمال حصول حالة الاستبداد لديه، وقد لوحظ هذا الافتراض النادر في القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية، من هنا فبالإضافة إلى هذه المزايا الذاتية، فقد حددت مجموعة من الواجبات والصلاحيات للقائد أولاً، وشكل مجلس الخبراء ثانياً، وهذا المجلس يتألف من فقهاء عدول يتميزون بالتدبير والسياسة، ليبادروا بعد تعريفهم وتعيينهم للفقيه الجامع للشرائط إلى تقييم أعمال

القائد في ضوء الصلاحيات التي منحها إياه القانون الأساسي، فإذا ما وجدوا مطابقة أعماله لها، أو مخالفتها لها ظاهرياً وبعد الاستيضاح ثبت عدم مخالفتها، في كلتا الحالتين يحتفظ لنفسه بالقيادة، أما إذا وجدوا قيام القائد بأعمال تخالف القوانين أو أنه يعجز عن تنفيذها، حينذاك يعلنون على الملأ خبر عزله، والإعلان عن القائد الجديد بعد تشخيصه .

وخلاصة القول: ان الاستبداد، الاستعمار، الاستحمار، الاستعباد، وكل ما يتناقض مع القيم ويدينه العقل والنقل هو حصيلة الجهل العلمي والجهالة العملية، وإذا ما توفرت ملكة الفقاهاة الجامعة والدراية الكاملة في شخص لم تستعر نيران الجهل العلمي في كيانه، وهذا ما يقترن به انتقاد النيران التي تهدم الحضارة وهي الاستبداد وما شابه ذلك، ولا تتولد لديه الجهالة العملية التي تقضي على الحرية وتحمل عنوان الاستعمار وما شابه ذلك، فالمعصوم كامل بقاء وحدثاً ومصوناً من طوارق التبدل، ولا وجود عنده لاحتمال الانتقال من العصمة إلى الحيف والعسف والجور والظلم، أما مثل هذا التغيير بالنسبة للعادل غير المعصوم وان كان ضعيفاً فإنه معقول، ولغرض المحافظة على الأمة الإسلامية من أضرار هذا التغيير المحتمل، فإن وجود مجلس الخبراء وإشرافه المستمر من ناحية أخرى - وهذا الحق ليس محرزاً بالنسبة للشعب فحسب بل انه واجب محتوم أيضاً - يضمن الحفاظ على النظام الإسلامي من أي خطر محتمل، مثلما يتعين عليهم المحافظة على ثغور لبلد الإسلامي وحدوده الخارجية وعقائده من تجاوز المستعمر وتناول المستغلين والقراصنة .

[1]ورد تعريف الولاية المطلقة بالتفصيل في ص248- الفصل السادس .

[2]البقرة: 200.

"2"البقرة: 201 .

"1"البحار 146/37 ح36.

[5]البحار: 225/67، الباب 54.

[6]التوبة 103.

[7]التوبة: 60.

[8]البحار: 3/3693.

[9]آل عمران: 159 .

[10]الشورى: 38.

القسم السادس: الجمهورية الإسلامية ودور الشعب

94- ما هو تفسيركم لـ "الجمهورية الإسلامية" وهل تختلف "الجمهورية" في النظام الإسلامي عنها في الأنظمة غير الإسلامية؟

الجواب :

1-الجمهور تعني عامة الناس الذين يجمعهم هدف واحد وخط معين واحد، إذن لا يقال لبعض الأمة "جمهور"، فإذا كان للأمة هدف بيد ان لكل فئة أو طائفة هدفها الخاص، وللجميع أهداف متعددة، فلا يقال لمثل هؤلاء " جمهور" ولا لحالتهم "جمهورية" وإذا كان للأمة بأجمعها هدف واحد غير ان التشتت يطبع سيرتهم ومنهجهم السياسي والاجتماعي، فلا تتحقق الجمهورية أيضاً، بهذا فإن المأخوذ بنظر الاعتبار في تفصيل مفهوم الجمهورية هو الهدف الواحد، والاتحاد ووحدة المنهج سياسياً واجتماعياً، وإذا ما تحققت الحكومة بهذه المواصفات يتحقق الحكم الجمهوري أو الجمهورية² .- قد يخلو عنوان الجمهور أو الجمهورية من الملحق كما في الحكم الجمهوري أو الجمهورية، وقد يتبعها ملحق الشعبية كما في "الجمهورية الديمقراطية" أو "جمهورية الصين الشعبية" وغير ذلك، فيكون معنى الجمهورية في كلتا الحالتين كما تقدمت الإشارة إليه، بالإضافة إلى تحديد الهدف والمسار وكيفية التنسيق بين طبقات المجتمع وسائر الشؤون المتعلقة بذلك ستكون جميعها بيد الجماهير نفسها التي تبادر إلى التصويت عليها أما بصورة مباشرة أو عن طريق نوابها ثم تطبيقها³ .- ربما يلحق بعنوان الجمهورية مفردة ملفقة من الخلق والخالق أو مركبة من الشعبية والدين الإلهي أو المسلمين من قبل "الجمهورية الديمقراطية الإسلامية" جمهورية الشعب المسلم" أو "جمهورية الشعب العربي المسلم" ففي مثل هذه الحالة يكون مفهوم الجمهورية ملفقا مع معتقد خاص أو ملاحظة الأوضاع الاجتماعية لاتباع ذلك المعتقد - وليس ملاحظة القوانين والأحكام فيه - مما يدل على ان تلك الحكومة هي التي تمارس اجتهادها في عملية تحديد الهدف والمسيرة وطريقة تحقيق الأهداف وغير ذلك، وتطلق في كفاحها لتحقيق الأهداف الشعبية بمساعدة ودعم الشعب نفسه، وفي هذا الافتراض لا وجود للقانون الإلهي على الإطلاق، ولكن تلحظ الأوضاع الاجتماعية لاتباعه، أو ان يلحظ القانون الإلهي في ظل آراء الشعب وإرادتهم، لا سيما في الحالات التي تصب في صالحهم أو تحرز الفائدة منها: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون}[41] .- وقد تلحق الجمهورية بتعبير الإسلام، وحيث ان الإسلام ربما تكشف أحكامه عن طريق الدليل النقلى - قرآناً وسنة - أو بالبرهان العقلي، فإنه يمثل حكم الله، وبما أن الله سبحانه هو الوجود المحض ولا شريك له، فإن الإسلام بدوره حق أصيل لا غمط فيه، وان ما يرجع اصله إلى البرهان العقلي من آراء الجمهور ويكون مصوناً من المغالطات والمزاعم والترسبات الجاهلية والنعرات القومية والعنصرية وتدخل العوامل الجغرافية وبالتالي يكون محفوظاً من الشوائب الباطلة، يمكن اعتباره مصدراً دينياً والاستفادة منه، وان حجية مثل هذا الدليل العقلي - الثابت في علمي الأصول والفقه واستعين به في الفقه والأخلاق والحقوق - ستعزز إسلامية القانون، كما هو الحال بالنسبة للدليل النقلى المعتبر - المتبنى في الأصول والفقه وانفع منه في هذين العلمين - حيث يعتبر داعماً لإسلامية القانون⁵ .- لقد حدد الإسلام علاقته بالجمهور أو الجمهورية أولاً، وحدد ارتباط الجمهور بالدولة ومصادر الثروة وكيفية التوزيع وطريقة تنظيم العلاقات داخلها ودولياً... الخ ثانياً، وتتمثل علاقة الإسلام بالجمهور بأنه وليهم لا وكيلهم، فالمستشار والمعاون والمضارب والمساقى والمزارع والضمين والمحامي سواء كان حقوقياً أو مالى، وجميع الأشخاص الذين يحيون في ظل نظام الجمهورية الإسلامية، مسؤولين كانوا أم غير مسؤولين، القائد منهم وأعضاء مجلس الخبراء ورئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى وغيرهم إنما يخضعون لولاية الإسلام لا غير، وبالطبع فإن الشخصية الاعتبارية للقائد الإسلامى - الفقاهاة والعدالة - ليس سوى الإسلام، فالقائد شأنه كشأن سائر أبناء الأمة تابع محض للشخصية الاعتبارية أي القوانين الإسلامية، ويتضح من خلال بيان كيفية ارتباط الجمهور بالإسلام ان ارتباط الجماهير بالأحكام الإلهية ارتباط ولائى وليس توكيل وما شابه ذلك، والموارد التي حددها الإسلام كحقوق أو واجبات أو صلاحيات أو تكاليف للجمهور إنما يصادق عليها وتنفذ في ضوء دراسة من قبل خبراء الأمة - مباشرة أو غير مباشرة - والرؤية الفقهية للفقهاء تحت إشراف الفقيه الجامع لشرائط القيادة، وكذلك في ضوء وجهة النظر الحقوقية للحقوقيين المتخصصين والملتزمين وبالإشراف الأنف الذكر .تنبيه: نظراً لعدم عصمة الفقيه المذكور، فقد يفقد الشخصية الاعتبارية وذلك حينما لا يصيب الواقع في استنباطه للأحكام دون تفصي فيكون معذوراً لكنه يحتفظ بحجته الظاهرية بالنسبة للجمهور مع فقدانه للشخصية الاعتبارية في الواقع، وفي مثل هذا الافتراض، من أحرز خطأ بإمكانه ان لا يطبق بشكل شخصي بعيداً عن الفوضى، ومن خالف دون حجة فهو يعد متجرناً فقط لا عاصياً⁶ .ان الإسلام ولي الجمهور بالأصالة، ونظراً لأن الدين الإلهي وجود لفظي وكتبي وذهنى ولا وجود آخر له يحمل عنوان الوجود العيني، والولاية على الجمهور تحتاج إلى وجود عيني للولي، فقد نصب الله سبحانه للمعصومين عليهم السلام لهذا الغرض، وهذا التنصيب ضمنى في النصوص الإسلامية، وان جميع المبادئ الضرورية لإقامة الحكم وحتمية استمرار الإسلام، فإنها موجودة في مقام عدم تعطيل الأحكام والحدود الإلهية في عصر الغيبة، وتمهد لولاية الإسلام وان تنقصها العصمة، غير أنها لم تحرم من العدالة، وان افتقدت الشمولية الملكية والملكوئية للإمام المعصوم (ع) غير أنها لا تفتقد الشمولية اللازمة للملكية في عصر الغيبة . من هنا يتضح ان مرجعية ولاية الفقيه العادل تعود إلى مرجعية الفقاهاة والعدالة، فالشخصية الحقيقية للفقيه العادل شأنها كسائر أبناء الأمة خاضعة لشخصيته الحقوقية⁷ .- ان جمهورية النظام الإسلامى تعضد الوجوه العيني للإسلام، فالفقيه الجامع لشروط القيادة وان حاز مراتب العدالة الفردية ويعد ممثلاً للإسلام، غير ان الإسلام لا يتجسد بفرد واحد أبداً، ولا يد من الاقتدار الوطني الذي هو تبلور للجمهورية من أجل التمثل العيني للإسلام في جميع الأبعاد والشؤون الثقافية والاقتصادية

والاجتماعية والأخلاقية والعسكرية والسياسية، وبالرغم من الدور المصيري لآراء الشعب على صعيد الانتخابات التوكيلية وأهميتها غير ان هذا الاقتدار لا يتيسر دون سند أخلاقي وقلبي ولذلك فإنَّ الله الذي عيّن أولي الأمر وجعل الولاية لأهل بيت العصمة عليهم السلام جعل مودتهم أجر الرسالة: {قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى} [2] كي تصان صيغة النظام الولائي من أي تطاول تقوم به الأنظمة غير الإسلامية وتصان حيض الجمهورية الإسلامية ازاء غير أهل الولاء ولا يدخل في صدر النظام الإسلامي وساقه شيئاً غير الولاية والتولي المبني على المودة والقبول القلبي والتعامل القائم على أصرة المودة بين الإمام والأمة ولهذا السبب قال الإمام الراحل "قده" بصراحة: جمهورية إسلامية، لا كلمة اقل "جمهورية فقط" ولا كلمة أكثر "الجمهورية الديمقراطية الإسلامية، جمهورية الشعب المسلم وغيرها 8. - ان الجمهور في ثقافة الوحي، هو أمانة إلهية، وولي المسلمين وإمام الأمة هو أمين الله حيث يقوم بالمحافظة على الأمانة الإلهية أو الجمهور في كمال العلم والعدل وحراستها وتكملتها... فقد قال موسى الكليم (ع): {أَنْ أَدُوَّاءَ إِلِيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَرْسُلُوا إِلَيَّ} [3].

ان أهم مسؤولية للأنبياء هي هداية المجتمع البشري والدفاع عنه والاهتمام به، وقد جعلت قدسية الإنسان وخلافة الإنسانية وكرامة البشرية والفضيلة النفسية والنسبية للنوع الإنساني، الإنسان محورا لتعليم الكتاب والحكمة ومدارا للتهذيب كي يتعرف من خلال تزكية العقل النظري وتزكية العقل العملي على مكانته الأصلية والمألوفة ويهاجر إلى هناك وذلك الهدف السامي وهذا الطريق المستقيم هو في ان يكون لديه تولي وقبول ازاء الوحي الإلهي ولا يخضع لأي شيء ولاي شخص غير قانون الله، فاستقلال العبد هو في متن عبوديته لله. ان اعتبار الإنسان العادي وغير الفقيه مستقلاً في تدوين القانون وفي تشخيص انطباق القانون الصادر مع الوحي الإلهي، هو الاستبداد والاستكبار المذموم والتفرعن المرفوض في القرآن. أجل: ان الثناء يشمل المجتمع البشري في تشخيصه القادة الشرعيين والقبول بقانون الله في جميع أبعاده وشؤونه الاجتماعية والسياسية والاستقلال وإعطاء الحرية 9. - بما ان الجمهورية هي في نظام التقنين والتشريع ولا طريق لهذا المصطلح في مقام التكوين، فإن إقرار الإنسان بربوبية الله واعترافه بعبوديته في عالم الذرية - الذي اشتهر بعالم الدر - لن يكون من سنخ الجمهورية، ولكن الإيمان العام للمجتمع الإسلامي بالنبوة والرسالة وإمامة المعصومين عليهم السلام وكذلك بالمرجعية والقضاء وولاية وقيادة الفقيه الجامع للشروط، يمكن ان تكون له صيغة الجمهورية، كما هي بالفعل 10. - رغم صفة الجمهورية الإسلامية، هي من المفاهيم الاعتبارية وليست من الماهيات الحقيقية - لذلك لا تدخل في المقولة الماهوية وتفقد إلى الحد المؤلف من الجنس والفصل - ولكن من أجل التقريب إلى الذهن يمكن القول ان صفة "الجمهورية" هي بمثابة الجنس وصفة "الإسلامية" هي بمثابة الفصل وهما يحددان ويوضحان نوع الحكم في إيران، وبناء على هذا فإن الجمهورية لها معنى يتنوع بفصول متنوعة ونوعه الخاص في الحكم الراهن هو "الجمهورية الإسلامية" حيث ذكرت حدودها وميزاتها وخواصها وملامحها 11. - ان أهم مسألة في هذه الرسالة عبارة عن توضيح إرجاع ولاية الفقيه العادل إلى ولاية الفقه والعدالة من جهة والتحذير الجاد من مغالطة بين الخلط و"الولاية على عقلاء المجتمع" والتي هي على عاتق أولياء الدين والولاية الريانيين وبين "الولاية على المحجورين" والتي يتولى البعض مسؤوليتها ومنهم الفقيه الجامع للشروط من جهة أخرى، والفصل بين إطار "الشرعية" ومنطقة "الاقتدار الوطني الديني" من جهة ثالثة، والتمييز بين حدود التوكيل والتضمين والتكفيل وأمثالها، في بيان حقوق الجمهور وصلاحياته ووظائفه وتكليفه من جهة رابعة، وتحليل معنى الجمهور وإيضاح مفهوم الجمهورية في حال الإطلاق وفي حال التقييد، بمختلف الملحقات من جهة خامسة، وتكريم وتعظيم الجمهور في ثقافة الوحي بوصفه أمانة إلهية وإيكال مهمة تعليمه وتزكيته إلى الأنبياء بوصفهم رسل أمناء من جهة سادسة، ومسائل أخرى وردت في ثانيا فصول الكتاب .

95- هل الناس "ذوو حق" في نظام ولاية الفقيه؟ واذا كانوا ذوي حق فهل "حقوقهم" ناجمة عن تكليفهم أم ان "تكليفهم" ناجم عن حقوقهم؟

الجواب:

1- ان الناس ذوو حق في الأمور الإلهية والملكوئية وتكليف الناس ناجم عن حقهم، أي أن الإنسان من حقه ان يتكامل قبل ان يصبح مكلفاً، وحينها يصل إلى مرحلة البلوغ، يدعو الشارع المقدس إلى إحراز هذه الحقوق ويعطي تعاليم وأوامر ونواهي من أجل إنضاج حق الحياة وسائر الحقوق المرتبطة بها، وبناء على هذا فإنَّ للناس حقوق تستوجبها نظرة حب الكمال والقبالية المودعة من قبل الله وقد جعلت تكاليف للبشر من أجل إنضاج الفطرة والحقوق الإنسانية 2. - من جهة ثانية فإنَّ الناس ذوو حق في الأمور العادية والفردية والاجتماعية ويتم استيفاء حقوقهم عن طريق وكالة نواب المجلس ورئيس الجمهورية وبقية المجالس وللولاية إشراف على جميع دوائر الوكالة 3. - من جهة ثالثة فإنَّ للناس حق التحقيق والبحث وترجيح وتعيين الحاكم المعين بتعيين عام وقد يصل جمهور الناس في متابعتهم النهائية والدقيقة إلى درجة اختيار بصورة

أحسن للولي الجامع لشروط الولاء والقيادة وهذا الولي هو غير الفقيه المشهور الذي كان يخطر في أذهان بعض حين اختياره في بداية التحقيق .

96- هل يمكن فرض الحكم على أكثرية الناس؟

الجواب :

1- ان الحكم الإسلامي ونظام ولاية الفقيه في مقام التشريع شبيه بدواء ناجع وهو يعتبر من حقوق الناس وليس واجبهم، وقد اختار الله العالم بجميع المصالح، هذه الحكومة للمجتمع البشري -2. أما في مقام الإثبات وهي مرحلة الاقتدار الوطني والديني، فإن بإمكان الناس "الأحرار تكوينياً" ان يقبلوه أو لا يقبلوه، فإن قبلوه، فإن هذا الحكم الديني والشرعي يصبح منسجماً مع الاقتدار - الوطني - الديني ويكون ناجحاً وإذا لم يقبلوه أو نقضوا بعد القبول فإن ذلك الحكم يهتز، وان كاد قانده علي بن أبي طالب سلام الله عليه -3. إذا أراد الحكم الإسلامي ان يكون إجبارياً، فإنه قد يقام "حدوثاً"، ولكنه يزول "بقاءً". -4. طبعاً إذا أرادت أكثرية الجماهير، النظام الإسلامي، و أراد بعض المنحرفين إسقاط النظام الإسلامي، فإن على الحاكم الإسلامي التصدي لهذه الفئات المنحرفة مثلما حارب أمير المؤمنين (ع) المتمردين من الناكثين والقاسطين والمارقين، وأجبرهم على التكيف مع جمهور الناس الذين قبلوا الدين الإلهي الصحيح .

97- إذا كان لدي شخص "التزام عملي" بولاية الفقيه ولا يعارضها من الناحية العملية ولكن ليس لديه اعتقاد و "التزام قلبي" بها، فهل يمكن حرمانه من بعض الحقوق الاجتماعية مثل حق الاقتراع؟

الجواب :

من الضروري الفصل بين المسألة الفقهية، الحقوقية، الاجتماعية والسياسية عن المسألة الكلامية. من الناحية الفقهية والاجتماعية والسياسية، لا يمكن حرمان الشخص الذي لم يخالف عملياً ولاية الفقيه من حق الاقتراع لأن كافة المواطنين متساوين ازاء الحقوق القانونية. هنالك في البلد الإسلامي أناس ملحدون وشيعة لا يعتقدون بولاية الفقيه، بسبب بعض الشبهات كل هؤلاء لهم حق الاقتراع ما داموا لا يخالفون القانون من الناحية العملية. أما من الناحية الكلامية التي ترتبط بالدخول إلى الجنة والنار والثواب والعقاب، فذلك يرتبط بالصواب في الرأي والإخلاص في العمل، ولا يوجد في القانون كلام حول الجنة والنار، بل كلام حول حق الاقتراع وأمثاله، وترتبط الجنة والنار بالعقيدة والعمل، أي انه يجب ان يتوفر فيه عنصران أساسيان: أحدهما "حسن الفاعل" والآخر "حسن الفعل" ويعني حسن الفاعل هو ان يكون الفاعل مؤمناً وسليماً مائة بالمائة في المبادئ العقائدية "تفصيلاً أو اجمالاً". ويعني حسن الفعل ان يكون عمله حسناً، فإذا صدر عمل حسن من شخص مؤمن - أي اقتران حسن الفعل مع حسن الفاعل - فإن هذا شخص يدخل الجنة: أما حق الاقتراع فهو يرتبط بحسن الفاعل، أي ان لا يخالف من الناحية العملية. ملاحظة: ربما يتصف جمهور الناس بالإخلاص وقد تتسرب إليه الشوائب، فحينما تقتزن الموافقة العملية مع الإيمان القلبي ويصبح حسن الفاعل حسن الفعل فإن هذا جمهورية هي خالصة من حيث القلب والقالب لأن الناس قبلوا الدين الإلهي الخالص بإخلاص قلبي ووحدة عملية .

98- هل يعتبر الناس "محجورون" في دائرة الأمور العامة في نظام ولاية الفقيه وكل تصرف لهم في الأمور العامة يتطلب إذن مسبق أو تنفيذ لاحق من قبل الولي الفقيه؟

الجواب :

1- ان الناس ليسوا محجورين أبداً في الأمور الشخصية والأمور العامة في البلد، فولاية الأب على ولده الصغير أو الولاية على المجاتين هي التي تعتبر من سنخ الولاية على المحجورين وفي هذه الولاية ليس هنالك واجب وحرام شرعي وتكليف اختياري، بل ان ولي هؤلاء الأفراد يدفعهم إلى القيام بأعمال -2. لا وجود لهكذا ولاية على الناس في النظام الإسلامي ونظام ولاية الفقيه، كيف يمكن ان يكون الناس محجورين في النظام الإسلامي ونظام ولاية الفقيه، في حين قيل ان الشخصية الحقيقية "وليس اعتبارية" لنفس الرسول الأكرم "ص" وكذلك نفس الولي الفقيه، مثل سائر الناس، تابعة للشخصية الاعتبارية والولائية والمولى عليه -3. ذكرنا سابقاً ان الأموال الموجودة في بلد ما هي على ثلاثة أقسام: الأموال والأمور الشخصية، الأموال و الأمور العامة، الأموال والأمور الحكومية والولائية والدينية. لقد جعل الله الناس أصحاب حق وأحرار

في دائرتي الأمور الشخصية الأمور العامة، أما في الأقسام المتعلقة بالحكم والدين مثل الأنفال وأمثالها، فإن هذه الأقسام تتعلق بصورة مباشرة بإمام الأمة، وإضافة إلى الأمور المالية الخاصة بالإمامة، فإن الأحكام والحدود والتعزيرات والقوانين الأهلية تتعلق بالدين والشارع ولا يمكن للناس ان يتصرفوا ويتدخلوا فيها، بناء على هذا فإن الناس بالغون ومكلفون ورشيدون وغير محجورين في أمورهم الشخصية والأمر العامة لبلدهم وفي بناء وإعمار بلدهم وفي استيفاء حقوقهم ولكن في النظام الإسلامي يوجد قسم خاص بالدين والإمام وهو منفٍ موضوعاً، أي انه ليس من صلاحية الناس تغيير الأحكام الإلهية وهذا الفارق بين النظام والأنظمة غير الإسلامية. والخلاصة ان الناس لو أرادوا التصرف في أموالهم الشخصية أو في الأمور العامة والوطنية، فليس من اللازم ان يستأذنوا مسبقاً ولي المسلمين أو ان يستأذنوا منه بعد العمل ان اللازم هو عدم مخالفة الناس مع ذلك القسم الديني والخاص وفي حالة عدم وضوح ما إذا كانت التصرفات الخاصة مخالفة للدين أم لا، فإن الاستئذان لازم من باب الإحتياط من أجل تجنب المخالفة، ولكن إذا توفر اليقين بعدم إلحاق ضرر بحكم من الأحكام الإلهية وبالأموال الخاصة بالإمام مثل الأنفال، فإنه لا يستلزم إذن مسبق أو إذن لاحق -4. ان النظام الإسلامي ونظام ولاية الفقيه، مثلما هو ليس وكالة، فهو ليس أيضاً تليفاً من الولاية والوكالة، بل هو نظام مجزء له حدود للوكالة وحدود للولاية، وحدود الوكالة يجب ان لا تخالف حدود الولاية، لأنه مثلما ذكر في الدستور فإن حرية الناس مقرونة بالمسؤولية أمام الله وليس حرية مطلقة وتحرز مطلق كما هو الحال في الأنظمة الأخرى. [4] ان هيكل الدستور في إيران يقوم على فصل دائرة ولاية الفقيه عن دائرة الحكومة الوطنية وسيادة الناس، أي بالرغم من ان ولاية الفقيه تمثل جوهر النظام وعمود خيمة البلد، ولكن أخذت بنظر الاعتبار مبادئ خاصة من أجل سيادة الشعب في دائرتي الأمور والأحوال والأموال الخاصة، وكذلك الأحوال والأموال العامة والوطنية "وليس الحكومية" كي يتم تأمين حريتهم وحق سيادتهم وتمتع الشخصية الحقيقية للفقيه الجامع لشروط القيادة بسيادة وطنية في هذين القسمين الأخيرين، مثل سائر المواطنين ومن دون أي ميزة عليهم5. بما ان ولاية الولي الإسلامي على نفسه والأخرين ليست من سنخ الولاية على الغائب والقاصر " المحجورين " فإن جمهور الناس أحراراً تماماً في معرفة الولي ولديهم حرية تامة في تقييم حيازة القائد أو فقدانه للأوصاف العلمية والعملية، والشروط الفقهية والتدبيرية والإدارية والسياسية، وكما تمت الإشارة سابقاً فإن من المحتمل ان يتحول قيام جمهور الناس بالفحص والمتابعة إلى أرضية لاختيار وقبول ولاية فقيه جامع لشروط خاصة فتكون صلاحيته مدعومة بنصاب تام، كما ان من المحتمل ان يغير القبول العام بفقيه معين والناجم عن إقبال واهتمام العقلاء، مسير التعريف بأعضاء مجلس الخبراء . والغرض هو نفي المحجورية وإبعادها عن حرية الجمهور وعن ساحة نظام ولاية الفقيه، حيث ان الهدف هو الفصل بين منطقة توكيل الوكيل عن دائرة تولي الولي والولي .

99- بغض النظر عما ورد في الدستور من ان الشعب ينتخب رئيس الجمهورية، فهل يتمكن القائد من تعيين " رئيس الجمهورية"؟

الجواب :

ان البلد الإسلامي تتم إدارته حين يشعر الشعب بالحرية ويكون لديهم حق الانتخاب ويحترم رأيهم. ولهذا السبب قال الله تعالى للنبي "ص": {وشاورهم في الأمر}[5]. [ان النظام الإسلامي هو نظام التشاور مع الشعب ويتم التشاور مع جماهير الشعب في جميع الأمور، ومع ممثلي الشعب من أهل الخبرة في الأمور الفنية والتخصصية، واقتراع الشعب هو في الحقيقة تشاور مع الشعب، الذي ينتخب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الخبراء وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، ولكن لغرض ان تحصل شرعية في المجموع فلا بد في البداية من تأييد صلاحية مرشحي مجلس الخبراء والشورى الإسلامي وكذلك صلاحية مرشحي رئاسة الجمهورية من قبل أفراد معينين من قبل القيادة وفي تلك الحالة يتم تثبيت الشرعية والحفاظ على حرية الناس، وفي ما عدا هذه الحالة لن يستقيم النظام الإسلامي ولا يدوم، ومن لا يحترم الرأي العام لن يتمتع بالافتقار الوطني، ومن هنا ورد التأكيد في الدستور على احترام الرأي العام كي تتم إدارة البلد بالرأي العام والعزم الوطني، وبما ان سكان البلد مسلمون فإنهم يريدون ولاية الفقيه - وهي ولاية الدين الإلهي - . لقد وهب الله تعالى، الحرية للإنسان بوصفها أفضل نعمة، وفي كلام وجهه أمير المؤمنين(ع) لابنه أكد على الحرية وأهميتها "ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً" [6]. [وبناء على هذا ليس صحيحاً القول بأن الفقيه الجامع للشروط هو الذي يعين رئيس الجمهورية أو نواب المجلس لأن لديه لياقة على القيادة الدينية ومعين من قبل صاحب الشريعة، ولو قال قائل انه لا حاجة للقانون مع وجود فقيه شرعي، فإن هذا الكلام إفراطي وغير صحيح، بطبيعة الحال إذا كان العزم الوطني وإرادة الجماهير تتركز على ان يقوم ولي المسلمين بتعيين رئيس الجمهورية فإن هكذا قرار يتمتع بافتقار وطني لما يتمتع به من سند شعبي ولا يتنافى مع شرعية الولاية، الغرض هو لزوم الفصل بين الحدود ومراعاة الحقوق من كل الجوانب.

100- هل يمكن القول ان على الناس ان يكونوا مسلمين ازاء فكر الولي الفقيه؟

الجواب :

1- لا يمكن فرض الرأي العلمي لغير المعصوم على الآخرين وتقليد المقلدين لمرجعهم لا يمثل فرضاً لرأيه العلمي على آخر ذي رأي، ولكل عاقل استقلاله في الاستدلال والتفكير -2. ان المقام العملي يقبل التكليف، فمبنى جميع العقلاء هو الرجوع إلى خبراء الفروع التخصصية والعمل طبقاً لتعاليمهم -3. بالرغم من عدالة الفقيه الجامع للشرط، لكنه ليس معصوماً ولذلك فإن احتمال ارتكابه للخطأ العلمي يحول دون تعبد سائر أصحاب الرأي برأيه الفقهي .

101- هل ان الولي الفقيه لا يتعرض للمساءلة؟ هل يمكن للناس ان ينتقدوا القائد؟

الجواب :

1- ان الجميع مسؤولون في النظام الإسلامي والحكومة الدينية وكل مسؤول عليه ان يجيب أمام القانون 2. - ان مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل الجميع حتى الفقيه الجامع لشرط القيادة 3. - إضافة إلى الإشراف العام فإن مجلس الخبراء شكل لجنة تسمى "لجنة التحقيق" تشرف على عمل القيادة وتقدم نتيجة عملها في الجلسة العلنية لمجلس الخبراء، ويطلب الخبراء - الذين يعتبرون الجهة المنتخبة من قبل الناس لتعيين القائد والإشراف على شؤون قيادته - القائد بتقديم إيضاح للمسائل اللازمة، فإذا قدم والي المجتمع الإسلامي جواباً مقتنعاً فإنه يظل في منصب القيادة والآن فإنهم يعلنون إقالته ويعرفون للجمهور فقيهاً آخر جامعاً للشرط 4. - ان الإشراف العام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو واجب على الناس ليس هو حقهم فقط بل هو واجبهم، ولكن له مراتب فيجب البدء من أسهل الأساليب، وفي بداية الأمر لا حاجة للجوء إلى أسلوب العنف ويتم حل المشكلة من خلال قطع مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتضح من كل ما قيل ان قائد المسلمين يتساوى مع الآخرين أمام القانون، وقد وردت هذه المسألة في الدستور. [7]

102- هل من الصحيح ان نقول ان الحكومة والحاكم الإسلامي هو "خادم الناس"؟

الجواب :

يجب التفريق بين الشخصية الحقيقية للحاكم الإسلامي وشخصيته الاعتبارية وهي الحكومة الإسلامية، وللتوضيح نقول: لقد ورد في المادة المائة والثانية والأربعين من الدستور ما يلي: "يتم البت بأموال القائد ورئيس الجمهورية ومساعد رئيس الجمهورية والوزراء وأزواجهم وأولادهم قبل الخدمة وبعدها من قبل رئيس السلطة القضائية للتأكد من عدم زيادتها خلافاً للحق." "ان عبارة "قبل الخدمة وبعدها" التي ترتبط بجميع العناوين السابقة وليس فيما يخص العنوان أو العناوين الأخيرة - تدل على ان شخص القائد هو خادم للإسلام والأمة الإسلامية قبل بقية مسؤولي النظام الإسلامي، ولكن يجب الالتفات إلى ان صفة الخدمة ترتبط بالشخصية الحقيقية للقائد وليس بشخصيته الاعتبارية وفقاهته. ان شخص القائد يجب ان يتعبد من أجل بلوغ الكمال وخدمة الناس وإعانتهم، وهذا ما يعد بدوره عبارة أيضاً، ولذلك فإن شخص الحاكم يوفق إلى خدمة الإسلام والمسلمين بسبب امتلاك تلك الشخصية الاعتبارية إذن بهذا التحليل يعتبر الشخص الحقيقي للقائد وكذلك الحكومة والجهاز القضائي والسلطة التشريعية خادماً للإسلام والأمة الإسلامية. ملاحظة: من الضروري الانتباه إلى ان السيادة بمعنى الإتراف والإسراف والاعتلاء والتفرعن وأمثالها مرفوضة في جميع الشؤون الإسلامية ولا يحق لشخص هكذا كبرياء غير صحيح وحب للجاء في غير محله. وبناء على هذا فإن جميع المسؤوليات لها صبغة الخدمة القائمة الذمية الممزوجة بالعزة والتواضع وليس الخدمة القائمة على أساس الذلة .

103- هل ان ولاية القائد على الناس وعدم كونه وكيلاً من قبلهم يعني عدم الاهتمام بإرادة الناس ومحورية القائد؟

الجواب :

ان الاهتمام التكميلي بالناس والاعتناء التعميمي بهم هو من الواجبات المهمة للقيادة في الإسلام، ولكن يجب كما في السابق الفصل بين عدة مسائل -1: فيما يتعلق بـ "أمر الله" أي دائرة القوانين الإلهية فإن الولي الفقيه وقائد المجتمع الإسلامي

يهتم بحكم الله والرأي الإلهي فقط ويقوم بتنفيذه، لا يمكنه القيام من خلال التبديل أو التحويل، بتغيير الأحكام الدينية برأيه ولا برأي الناس، هذه الدائرة تتعلق بأصل تحقق وثبات القوانين الإلهية ولا يمكن للفقيه ان يقلل منها أو يضيف عليها، مثلما لم يكن ذلك للرسول الأكرم "ص" والأئمة المعصومين عليهم السلام. قال الله سبحانه في القرآن الكريم: {ولو تقول علينا بعض الأقاويل * لأخذنا منه باليمين * ثم لقطعنا منه الوتين} [8]. وقال تعالى في آية أخرى: {ليس لك من الأمر شيء} [9]. وقال تعالى في موضع آخر: {لا تحرك به لسانك لتعجل به * ان علينا جمعة وقرآنه} [10- 2]. وفيما يتعلق بـ"أمر الناس" فإنّ التشاور ورأي الناس معتبر ويحظى بعناية خاصة: {وشاورهم في الأمر} [11]، أي ان الأسلوب القائم على الشورى لازم في أمر الناس لا ان الشورى تتمكن في أمر الله وفي الأحكام الدينية من تقليل القوانين الإلهية أو زيادتها، فلم يقل: "و أمر الله شورى بينهم 3-". ان الناس - كما ذكر ذلك مراراً - أصحاب رأي في أمورهم الشخصية وفي الأمور العامة للبلد، وقد اعتبر الدين الإلهي، الناس أصحاب رأي ويعتبر القائد والفقيه الجامع للشروط أيضاً الناس في هاتين الدائرتين، أصحاب رأي وحق ويبدل كمال الاهتمام بمطالبهم المعبرة عن آرائهم وأفكارهم الإنسانية، مثلاً تعتبر كيفية معيشة الناس وزراعتهم للأراضي وتربيتهم للماشية ونشاطاتهم في مجال صيد الأسماك والملاحة البحرية والجوية، وطبيعة علاقاتهم الدولية، والجهات التي يتاجرون أو لا يتاجرون معها وطبيعة قوانين الملاحة البحرية والجوية، هذه وكثير من الأمور الأخرى هي "أمر الناس" الذي يتحقق من خلال التشاور معهم ومعرفة آرائهم 4- ان مراعاة الأدب والاعتناء بالجانب الوطني والديني لأبناء الأمة وحفظ كرامتهم الإنسانية وتكريم الاعتبارات الفردية والاجتماعية وأمثال ذلك هي جزء من الواجبات الأخلاقية المترتبة على الجميع وخاصة القيادة في جميع المراحل التي ذكرت حيث يجب ان يكون القائد متبعاً لصاحب الخلق العظيم "ص" من جهة وأسوة للأمة من جهة أخرى.

104- ان "ولاية الفقيه" لا تتسجم مع "الجمهورية الإسلامية" لأن من لوازم الحكم الجمهوري هو حق الاقتراع بالنسبة للشعب ومن لوازم امتلاك الفقيه للولاية هي محجورية الناس وعدم رشدهم وبلوغهم الاجتماعي .

الجواب :

ان هذا الأشكال ناجم عن الالتباس بين "الولاية الحكومية" و "الولاية على المحجورين"، وكما مر بالتفصيل، فإنّ الولاية في القرآن الكريم والروايات الإسلامية وردت تارة بمعنى تصدي أمور الموتى والسفهاء وصغار السن وأمثالهم، وتارة بمعنى التصدي لأمر المجتمع الإسلامي والأمة العاقلة، وجواباً على إشكال من كان ينكر الولاية الحكومية في الإسلام، فقد مرت أمثلة للولاية الحكومية في كلام أمير المؤمنين سلام الله عليه. وبقية الأئمة عليهم السلام. ان كلام الرسول الأكرم "ص" في واقعة غدیر خم: "أيها الناس من وليكم وأولى بكم من أنفسكم؟ ... من كنت مولاه فعلي مولاه" [12] وكذلك الآيات: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [13] و {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون} [14] تدل على التصدي وإدارة المجتمع الإسلامي ويجب عدم الخلط بين هذه الموارد وبين آيات مثل: {ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل} [15] و {فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع ان يُمِلَّ هو فليملل وليه بالعدل} [16] والتي هي بشأن الولاية على الموتى والسفهاء والمحجورين، وإذا حصل الفصل بين هذين القسمين من الآيات والروايات فإنّ هذا الأشكال لا يستحق الطرح والعرض أساساً. وطرح هذان النوعان من الولاية في الفقه الإسلامي، أحدهما الولاية المقررة على الموتى والمجانين وصغار السن وأمثالهم وهؤلاء الأشخاص بحاجة إلى قيم بسبب الموت أو فقدان القدرة على التفكير واتخاذ القرار الصائب، وهذه هي الولاية المتداولة في الكتب الفقهية وفي باب الحجر، أما الولاية بهذا المعنى فهي غير مطروحة أساساً في نظام الجمهورية الإسلامية ولا تحظى باهتمام الدستور حتى يقول منكروا ولاية الفقيه: ان أفراد المجتمع ليسوا مثل الموتى والمجانين حتى يكونوا بحاجة إلى قيم. ان ما ورد في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران وصوت الشعب لصالحه هي الولاية الحكومية والتي تدخل في إطار حياة العقلاء وقد توصل عقلاء المجتمع وفقاً لما تحلوا به من عقلانية وبصيرة ودراية إلى هذه النتيجة العقلانية وهي ان كل إنسان وان عاش لوحده منعزلاً عن المجتمع فإنه بحاجة إلى الوحي والهداية الإلهية بسبب عدم معرفته التامة بنفسه والماضي والمستقبل وعدم الاطلاع على سعاده وطريق تكامله كي يصل من خلال التنسيق مع ما ورد في الوحي وما يدركه العقل إلى كماله المنشود، وهذا هو "برهان النبوة العامة" الذي ورد في القرآن وسنة أهل البيت عليهم السلام وتكلمنا بشأنه بالتفصيل في الفصول الماضية. ان "السفيه وقليل العقل" من وجهة نظر القرآن الكريم هو ذلك الذي لا يؤمن بولاية الله ودينه، أما الذي يؤمن بهذه الولاية، فهو إنسان عاقل: ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفة نفسه} [17]، والذي يتمرد على أمر وإرشاد عقله في اتباع الدين الإلهي، هو مجنون وسوف يظهر جنونه الخفي هذا في {يوم تبلى السرائر} [18] وتتضح جميع الخفايا وسوف يشاهده الجميع بوضوح. ان دراية العقلاء شأنها كروية ذوي المشاهد القلبية تُفتي ان توجيه المجتمع الذي تتباين أدواق أبنائه وأفهامهم ونزعاتهم وأهواءهم النفسية لا يمكن بالتأكيد من دون أناس صالحين يتحلون بالكمال. ان هكذا قيادة

وفقاً لأمر الله وقانونه الذي يمنح السعادة هي مدعاة للوحدة والانسجام والتعاون والتكامل لذلك المجتمع وهذه ضرورة لا يمكن إنكارها وإذا لم يمكسك الإنسان المعصوم الكامل بزمام أمور المجتمع في الظاهر وكان في ستار الغيبة فإن نوابه الخواص وفي حالة عدم وجودهم النواب العاملين للإمام (ع) فهم الذين يتولون هذا الواجب. وبناء على هذا، فإن ولاية الفقيه تفقد معنى حكومتها الولائية. من دون اعتبار الناس عقلاء واحترام آرائهم، ولهذا السبب كان الإمام الراحل "فده" يَكُن للناس احتراماً وتكريماً صادقاً، وهذا الاحترام المتبادل بين القائد والأمة القائم حالياً في نظامنا الإسلامي المقدس، هو حصيصة هكذا نظرة علمية وأخلاقية وحقوقية تامة.

105- ان ثبوت ولاية الفقيه يؤدي إلى نفيها: لأن معنى ولاية الفقيه هو كون الناس ليسوا أصحاب رأي وبذلك فلا اعتبار لولاية الفقيه التي تتم من خلال الاقتراع المباشر للناس أو ممثليهم.

الجواب:

بما ان الحد الوسط في القياس الذي مر ذكره لم يتكرر وان مغالطة الاشتراك اللفظي تمثل أساساً لبروز الشبهة، فإن من الضروري رفع ستار ظن المصادرة وأمثالها من خلال تكرار بعض المسائل السابقة 1 :- ان ولاية الفقيه، في مقام الثبوت والتشريع ليس بحاجة إلى اقتراع الجمهور لأنها جزء من "أمر الله"، مثلما ان رأي الجمهور ليس له طريق إلى موقع التشريع المنبع 2 -. ان ولاية الفقيه في مقام الإثبات والاقتدار الوطني والديني، مرهونة باقتراع الشعب وقبول الأمة -3. ان نفس الفقيه من حيث شخصيته الحقيقية هو مثل بقية أفراد الأمة، يؤيد ولاية شخصيته الاعتبارية 4 -. ان الولاية على المحجورين خارجة بصورة كاملة عن حمى وحريم ولاية الفقيه ويجب تطهير وتنزيه كيان الولاية على العقلاء من تبعات الولاية على المحجورين كي لا تتلوث ساحة الشعب وحياض الأمة ولا تتضرر قدسية البحث العلمي بفرث ودم مغالطة الاشتراك اللفظي .

106- استناداً للموازن الفقهيّة، فإنّ " الشرط الفاسد، مفسد للعقد" وبهذا يبطل عقد الجمهورية الإسلامية وذلك الاشتراط فقدان الشعب للرأي والصلاحية، وان الولي الفقيه هو الذي يتخذ القرآن بشأنهم، في حين يتنافى فقدان أحد طرفي العقد للاختيار والرأي مع الوكالة والعقد الثنائي .

الجواب :

أولاً: ليس هنالك من أراد من الناس ان يكونوا " بلا رأي " وكما ذكر في البحوث السابقة فإن رأي الشعب والخبراء والأخصائيين مصيري في إدارة الأموال والأمور الشخصية، وكذلك الأمور العامة للبلد ويقوم الفقيه الجامع للشرائط بإدارة البلد وفقاً لخبرة وإرادة الشعب: وطبعاً مع مراعاة الموازين الإسلامية والتي تحظى باهتمام ورغبة الشعب. ثانياً: وفقاً لما مر ذكره فإنّ الفقيه الذي تتوفر فيه شروط القيادة معين من قبل الإمام المعصوم (ع) والتصويت لصالحه ليس وكالة وعقد بين طرفين ولذلك فإنّ هذه القاعدة الفقهيّة منفية من حيث الموضوع ولا تجري في هكذا مورد. ثالثاً: إذا كان التصويت لولاية الفقيه الجامع لشروط القيادة، من سنخ التوكيل ورأي الموكل للوكيل فإنّ الفقيه الجامع لشروط القيادة يجب ان لا يصوت لأصل ولايته، ليس له صفة حقوقية قبل التصدي وتحديد المنصب، وله اعتبار واحد ورأي مثل سائر المواطنين، في هذا الفرض يكون تصويته لصالح ولايته من قبيل اتحاد الوكيل والموكل من دون تعدد الاعتبار وهو باطل ولكن إذا كان تصويت الشعب، من سنخ الولي لولاية الولي المعين بصورة عامة من قبل الشارع المقدس فإنّ تصويت الفقيه المذكور لصالح ولايته، معقول ومقبول. رابعاً: ان صورة ما مرّ في الرقم الثالث هي في ان مجلس خبراء القيادة يشخصون أحياناً صلاحية وجامعية أحد الفقهاء الموجودين بين النواب قبل رحيل القائد الفعلي فيغرفونه للأمة كي يتصدى ذلك الفقيه المعين وهو من الخبراء، لولاية الأمر وإمامة الأمة الإسلامية. في هذا الفرض يمكن للفقيه المذكور التصويت لصالح التعريف بشخصيته الاعتبارية مثل سائر الخبراء ويتمكن مثل سائر المواطنين وأفراد الأمة التصويت لصالح إمامته، ومن هنا يتضح الحكم الفقهي لأصوات أعضاء مجلس الخبراء وصوت رئيس الجمهورية وأصوات أعضاء مجلس الشعب وأمثالهم أثناء الانتخابات التوكيلية واقتراع الشعب وفي جميع هذه الموارد تبطل شبهة اتحاد الوكيل والموكل خصوصاً تصويت الشخص المعين لصالح نفسه .

- [1]النور: 48 - 50.
- [2]الشورى: 23.
- [3]الدخان: 18.
- [4]الدستور: المادة الثانية.
- [5]آل عمران: 159.
- [6]نهج البلاغة، الرسالة 31، الفقرة 87.
- [7]الدستور: المادة المائة والسابعة .
- [8]الحاقة: 44-46.
- [9]آل عمران: 138.
- [10]سور القيامة، 16-18.
- [11]آل عمران: 159.
- [12]الكافي ج1، ص295، ح2 .
- [13]الأحزاب: 6.
- [14]المائدة: 55 .
- [15]الإسراء: 33.
- [16]البقرة: 282.
- [17]البقرة: 130.
- [18]الطارق: 9.

القسم السابع: الدستور، المجتمع المدني، الديمقراطية

107- ما هي مكانة "الدستور" في نظام الجمهورية الإسلامية في إيران؟

الجواب :

من الضروري الالتفات إلى المسائل المطروحة بشأن اصل ضرورة القانون، دور الخبراء الحقوقيين، التعهد المتبادل بين الجماهير وامام الامة المصادقة الرسمية على الدستور من قبل امام الامة، التعهد الشرعي ووجوب العمل بالقانون بعد المصادقة والتعهد المتبادل وأمثال ذلك [1] . ان ضرورة وجود "قانون" في أي مجتمع هي أمر لا يمكن إنكاره ولا يمكن ان يقول قائل انه لا حاجة للقانون لأن الفقيه الجامع للشرائط المعين من قبل الإمام المعصوم (ع) هو على رأس الحكم، وبهذا لن يشهد البلد الفوضى فيجب ان يعلم الناس ما هو القانون الذي يتعاملون به وكيف يريد القائد إدارة المجتمع وما هي التعهدات المتبادلة بين الإمام والامة. ان القانون هو من أجل ان يعلن الفقيه الجامع للشرائط، للناس كيفية إدارة المجتمع وممارسة الولاية الإسلامية² . ان الدستور هو عبارة عن سلسلة قوانين تمت دراستها بدقة وصودق عليها وجعل عليه التعهد المتبادل للعقلاء، وصادق عليه ولي المسلمين³ . بعد مصادقة ولي المسلمين على التعهد المتبادل فإن الالتزام به واجب ولكن قد يتطرق النقص أو العيب أو كلاهما الى هذا الدستور الذي تم تنظيمه من قبل فقهاء ومجتهدين وأخصائيين، لأنه من صنع يد البشر. ونذكر فيما يلي مثالا لتوضيح مفهوم النقص ومفهوم العيب من أجل بيان الاختلاف بينهما. لو فرشت غرفة مساحتها اثني عشر مترا مربعا بسجادة سليمة مساحتها تسعة أمتار مربعة، يقال ان هذه السجادة السليمة ناقصة بالنسبة لسعة الغرفة وفيها نقص، أما إذا لم تكن هذه السجادة التي تبلغ مساحتها تسعة أمتار مربعة سليمة وكان فيها شق أو ثقب يقال ان هذه السجادة معيبة. وكل شيء يكون من صنع الفكر البشري من المحتمل ان يكون ناقصاً أو معيباً أو يكون فيه كلا المحذوران . ان قانون القرآن والعقيدة لا نقص ولا عيب فيه أبداً لأنه وحي إلهي ومقرن بالعصمة . ولكن الدستور يمكن ان يكون فيه عيب أو نقص أو كلاهما رغم المساعي المبذولة في تنظيمه والدقة المتوخاة في مواضعه مع القوانين الإسلامية وفي كفايته لإدارة المجتمع، ويمكن بعد مرور الزمن ومن خلال التجربة العملية إصلاح وإعادة النظر في حالة تشخيص أي منهما، مثلما اتضح بعد مرور عشر سنوات على عمر الثورة وبعد التجربة العملية للنظام الإسلامي ان الدستور السابق، بحاجة إلى إعادة النظر والتغيير وتشكلت بأمر سماحة الإمام "قدس سره" لجنة من الخبراء والأخصائيين وذوي التجربة في النظام من أجل إعادة النظر وتغيير الدستور و أجريت مباحثات، وتم مثلاً إلغاء منصب رئاسة الوزراء من الدستور لأنهم استنتجوا في التجربة العملية ان هذا الأسلوب لا يفيد البلد ويجب ان لا تكون القدرة التنفيذية بيد شخصين أي رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية. ولا يمكن القول بالتأكد ان الدستور الحالي بعد إعادة النظر فيه لم يعد فيه أي عيب أو نقص وانه لا يحتاج في المستقبل إلى تغيير وإصلاح ولهذا السبب خصص الفصل الرابع عشر من الدستور في إصلاحه الأخير إلى الإصلاح في الدستور وتم تدوين المادة المانة والسابعة والسبعين وهي آخر مادة في الدستور لتقنين الإصلاحات المحتملة في المستقبل . وبناء على هذا بما ان الدستور، هو قانون تمت دراسته وهو موضع تعهد متبادل للعقلاء وصادق عليه ولي أمر المسلمين بعد الاستفتاء فهو ملزم ولكن قيمته محدودة استناداً إلى المادة الرابعة من القانون وفيما يلي المادة المذكورة: "يجب ان تكون جميع القوانين والمقررات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية وغيرها طبقاً للمعايير الإسلامية. هذه المادة حاکمة على جميع مواد الدستور والقوانين والمقررات الأخرى اطلاقاً وعموماً وتشخيص هذا الأمر يقع على عاتق فقهاء مجلس صيانة الدستور . "وطبعاً أعلن في الجزء الأخير من المادة الأخيرة من الدستور ان مضمون بعض مواد الدستور لا يتغير بسبب ما تتضمنه من جزم وضرورة" : لا يمكن تغيير مضمون المادة المتعلقة بإسلامية النظام وابتناء جميع القوانين والمقررات وفقاً للمعايير الإسلامية والأسس الإيمانية وأهداف الجمهورية الإسلامية في إيران والصفة الجمهورية للحكم وولاية الأمر وإمامة الامة وكذلك إدارة شؤون البلد بالاعتماد على الانتخابات العامة والدين والمذهب الرسمي لإيران."

108- هل يمكن للقائد إلغاء "الدستور" أو مواد منه؟

الجواب :

مثلما ان نظام العلة والمعلول في العالم رصين وراسخ إلى درجة يمتنع عدم الانسجام معه في نظام التكوين، فإن نظم الإمامة والامة مرصوص إلى درجة بحيث ان تجاهله في نظام التشريع ممنوع إن للامة أثناء قبول إمامة الإمام وكذلك الإمام أثناء إعلان قبول مسؤليته قيادة وإمامة الامة تعهد وتعاهد متبادل بينهما وهو لا ينظم على شكل عهد وعقد صحيح فقط، بل يوقع عليه بوصفه عهداً لازماً وعقداً حتمياً ولا يجوز نقضه من قبل أي شخص. إذا قام قائد شعب ما بوصفه إماماً له وقام ذلك الشعب بوصفه امة ذلك الإمام بتدوين تعهد متبادل على شكل دستور واشترك الفقيه الجامع لشرائط القيادة في الاستفتاء أولاً بالاستفادة من شخصيته الحقيقية بوصفه مواطن وصوت لصالح ذلك الدستور وصادق على الدستور وكذلك حصيلة أصوات الشعب بوصفه فقيهاً جامعاً للشرائط بالاستعانة بشخصيته الاعتبارية فإن الالتزام بهذا تعاهد متبادل يكون واجباً على الإمام وعلى الامة ولا يجوز نقضه. وعلى هذا الأساس فإن الفقيه الجامع لشرائط القيادة تعهد ازاء جماهير الناس بممارسة ولايته في إطار الدستور ويقوم بمراعاة حدوده وواجباته وصلاحياته وفقاً للمواد المعينة خلال فصول ذلك القانون،

كما ان الأمة تمارس واجباتها وحقوقها وفقاً للمواد المدونة في عدة فصول من الدستور. لذلك فإن تجاوز الدستور لا يجوز للقائد ولا للجماهير، إلا في موارد حقوقية خاصة مثل الموارد التالية 1:- إذا كان العهد المذكور على شكل عقد جائز وليس واجباً، وإذا كان جائزاً، فإن نقضه يجوز لأي من طرفي العهد 2.- إذا عرض العهد المذكور على شكل إيقاع وليس عقد، وإذا كان هكذا، فإن نقضه هو من صلاحية صاحب قدرة الإيقاع وليس للطرف الآخر حق "طبعاً بعض الإيقاعات 3.-" ان العهد المذكور، رغم انه عرض على شكل عقد وليس على شكل إيقاع وهو بصفة عقد لازم وليس جائزاً ولكن "الخيار" أي حق الفسخ يكون ثابتاً لأحد طرفي العقد، وفي هذه الحالة فإن ذا الخيار له حق فسخ العهد المذكور. ان نقض حريم القانون وترك منطقتة دون رخصة قانونية غير جائز والترخيص الحقوقي في الفقه الإسلامي مضبوط وقد أشير إلى نموذج له. وبما ان القائد وافق على الدستور مع أبناء الشعب وصادق على تصويت الأمة لصالحه بعد الاستفتاء فإنه متعهد به ولا يمكنه ان يعمل خلافاً لذلك وإذا ظهر مع مرور الزمن نقص أو عيب في بعض الدستور فإن القائد يأمر على ضوء الدراسة التي يقوم بها مجمع تشخيص مصلحة النظام بإصلاحه وفقاً للمادة المانة والسابعة والسبعين وهذا الإصلاح وطى المراحل القانونية يطرح للاستفتاء وأخيراً يشارك القائد في الاستفتاء الأخير ويصوت لصالحه ثم يقوم بالصادقة على نتائج الاستفتاء بوصفه ولي أمر المسلمين وبالاستعانة بشخصيته الاعتبارية وبناء على هذا تصبح للمواد المبدلة والتي تم تغييرها صبغة قانونية من المسير الصحيح مثل أصول الدستور. ملاحظة: يقوم الفقيه الجامع للشرط أحياناً بتأسيس مؤسسة أو مجمع وأمثال ذلك ويقوم بأعمال ثقافية واجتماعية ورغم ان هكذا أمور لم تذكر في الدستور ولكنها لا تخالف القانون وليس لها تزام قانوني ولا يترتب عليها عبء مالي على حكومة الجمهورية والميزانية الرسمية للبلد. ان هذا النوع من الأعمال ليس فيها منع قانوني وان لم تكن من واجباته القانونية والحتمية، لأنها مثل سائر المراكز الوطنية والشعبية التي لدى بقية الفقهاء، العلماء. الباحثين وذوي الأعمال الخيرية في المجتمع .

109- هل يمكن العمل عن طريق غير قانوني من أجل الدفاع عن ولاية الفقيه أو الولي الفقيه؟ وكيف يمكن الدفاع عن ولاية الفقيه؟

الجواب:

1- ان دفع التعدي أو الدفاع عن الحق والحرمان حين تتعرض إلى هجوم يجب ان لا يخرج عن القانون العقلي أو الدليل النقل، لأن هناك حدود مشخصة لكل دفع أو دفاع ويعتبر تجاوزها تجاوزاً ممنوعاً 2.- تارة يحصل هناك تزام بين "الحكم" الأهم مع "الحكم" المهم فمثلاً يدور الأمر بين أمرين لازميين كلاهما ينطبقان مع القانون ولكن أحدهما أهم والآخر مهم، وفي هذا المورد يعمل بالأهم ويترك المهم وإذا دار الأمر بين أمرين كلاهما مخالف لقانون وكان أحدهما فاسد والآخر أفسد، فإنه يجب ترك الأفسد بحكم العقل والاضطرار إلى ارتكاب الأمر الفاسد من أجل دفع الأفسد 3.- ان الدفاع عن ولاية الفقيه، مثل الدفاع عن سائر الحقوق الإسلامية له مراتب: أولاً: تبين معناها وتحليل حدودها . ثانياً: تحليل المبادئ التصديقية لها بشكل حيث يتضح طريق إثباتها وإذا وجه نقد إلى ذلك يكون عن طريق مبادئها الخاصة ويكون مدار الجواب على ذلك واضحاً . ثالثاً: الدفاع العلمي عن حريمها، بنقد وسيلة الإشكال عليها والجواب على سؤال الناقد لها ودفع الشبهة وسائر الشؤون العلمية للدفاع عنها . رابعاً: حفظ حريمها من الهجوم العملي للأجانب وصيانة حدودها من العدوان العملي الذي يشنه الأعداء ضد ثقافة الأمة وهويتها وحضارتها حيث ان "تدينها" هو عين "حضارتها"، مثل سائر أقسام الدفاع عن المبادئ القيمة الأخرى للنظام الإسلامي، كي لا تنهيا أرضية الفساد والفوضى 4.- يتضح مما قيل ان الدفاع عن ولاية الفقيه، يجب ان يكون في إطار حفظ النظام وسلامة المجتمع. وعلى أي تقدير فإن ضرر التعصب الجاهلي للصدوق والجاهل، مثل ضرر العدو العالم، والإفراط والتفريط ملوثان مثل الفرث والدم حيث يجب استخلاص اللبن الخالص للدفاع العلمي والعقلي من بينها .

110- هل النظام الحكومي القائم على أساس ولاية الفقيه، هو من أجل تحقيق "الأوامر والنواهي" الإلزامية أم من أجل تحقيق "الأخلاق الفاضلة" و "العقائد الصحيحة"؟

الجواب :

1- ان الحكومة الإسلامية ونظام ولاية الفقيه هي من أجل "تحقيق الدين" في المجتمع، والدين يشمل ثلاثة أقسام هي "العقائد" و"الأخلاق" و "العمل". وبناء على هذا فإن الولاية وحكومة الفقيه ليس لـ"الأوامر والنواهي" الإلزامية فقط ولكن يجب ان تحظى باهتمام النظام لأن الإنسان والمجتمع الإنساني يصلح عن طريق السلوك والعمل 2.- تقول الفقرة السادسة من المادة الثانية للدستور ان الجمهورية الإسلامية هي نظام قائم على أساس الكرامة والقيم السامية للإنسان

وحرية المقرونة بالمسؤولية أمام الله، وتقررت في المادة الثالثة للدستور ست عشرة وظيفة لحكومة الجمهورية الإسلامية كي تتحقق بواسطتها الأهداف المذكورة في المادة الثانية، الوظيفة الأولى هي بناء بيئة مساعدة لتنامي الفضائل الأخلاقية وفقاً للإيمان والتقوى ومواجهة كافة مظاهر الفساد3. - إذا كان النظام الإسلامي يولي المزيد من الاهتمام بالأوامر والنواهي فذلك لأن البعض لا يريدون أن تتحقق الأحكام الإسلامية في مجتمعنا المعاصر، يريدون أن يجعلوا "الحرية" مطلقة قدر المستطاع ويسعون من خلال هذا الهدف إلى تقييد "ولاية الفقيه"، وإلا فإن النظام والحكومة الإسلامية لهما اهتمام بالفضائل الأخلاقية والعقائد في الأمور الثقافية الجارية في البلد .

111- هل ينسجم "المجتمع المدني" مع الحكومة الإسلامية ونظام ولاية الفقيه؟

الجواب :

ينبغي معرفة ما هو المقصود من هذه العبارة. إذا كان يقصد شخص أن المجتمع المدني ناشئ من مدينة النبي "ص" وهي المدينة الفاضلة التي ذكرها الحكماء الإلهيون وعلماء الدين، فذلك مما ينسجم مع نظام ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية طبعاً. سؤال: هل يمكن في هذه الحالة أن تكون لدينا حكومة إسلامية ونظام ولاية الفقيه من دون أن يتحقق المجتمع المدني؟ الجواب: أن الحضارة الإسلامية التي تتبلور مع ولاية الفقيه، هي عين تديتها وهي تستنبط من القرآن والعترة. وهناك تفاسير مختلفة للمجتمع المدني بعضها مخالف للنظام الإسلامي وبعضها مؤالف له وكما أشير في صدر الجواب، إذا كان المقصود من المدينة، هي مدينة الرسول الأكرم "ع" وأهل البيت عليهم السلام ففي هذه الحالة لا يكون المجتمع المدني من دون ولاية الفقيه، حيث أن النظام الولائي مقرون بالمجتمع المدني. ملاحظة: يجب تجنب استعمال الألفاظ المشتركة "من دون قرينة تحديد المطلوب" في المسائل الحقوقية، حيث أن السؤال عن اختلاف أو انتلاف المجتمع المدني مع النظام الولائي للفقيه، يجب أن يقترن بشواهد وإلا فإن الاشتراك اللفظي يفسح المجال أمام كثير من المغالطات .

112- ما هو تفوق نظام ولاية الفقيه على "الديمقراطية"؟

الجواب:

أن النظام الولائي هو نوع من الديمقراطية الخاصة والحكومة الشعبية الخاصة وتتضح خصوصيتها بأقل توضيح 1 :- يتضمن نظام ولاية الفقيه جميع المحاسن ومزايا الديمقراطية وهو محفوظ من مساوئها وشرورها. أن للناس حضور بصورة تامة في النظام الديمقراطي ولهم حق الاقتراع، وينتخبون القانون أو الشخص المنفذ له بعد التأمل والتدبر والتفكير، وتوجد جميع هذه الأمور في نظام ولاية الفقيه أيضاً، من جهة أخرى فإن ضعف النظام الديمقراطي ونقصه وعيبه يكمن في أن قانون ذلك النظام يؤخذ من الآداب والتقاليد والأفكار البشرية، أن البشر العاديين يفكرون ويسنون قانوناً خاصاً ويسمحون أحياناً بأمور يأنف عقل الإنسان سليم الفطرة القبول بها، وقد تم سن قوانين في الغرب مما يستحي الإنسان حتى من ذكرها، أما محور التقنين في النظام الإسلامي وفي نظام ولاية الفقيه فهو الوحي الإلهي وقانون يؤخذ من القرآن والعترة الطاهرين عليهم السلام ويقوم الحاكم الإسلامي وفقاً لهذا القانون المعصوم الذي لا يتطرق إليها الخطأ بإدارة البلد ويكون الحاكم أما معصوماً مثل الرسول الأكرم "ص" وأهل بيت العصمة أو عادلاً "غير معصوم" مثل نوابهم الخاصين أو العامين 2 :- يتمتع الناس في النظام الديمقراطي بحرية زائفة، لأنهم يرون أنفسهم أحرار من حكم الله وقيده، ولكن الحرية الإنسانية في النظام الإسلامي تطرح مقرونة بالمسؤولية أمام الله، أن الإنسان المسلم حرّ بالنسبة لغير الله ويحصل على هذه الحرية عن طريق عبودية الله، وذلك مقتبس من الكلام النوراني لأمير المؤمنين "سلام الله عليه" حيث يقول: "إلهي كفى بي عزاً أن أكون لك عبداً وكفى بي فخراً أن تكون لي رباً" [1] فإذا كان الإنسان في قيد الله الجميل والجليل، فإنه يبلغ مقاماً سامياً ويطلب منه العلم والقدرة ويبلغها. وبناءً على هذا ففي نظام ولاية الفقيه تكمن، الحرية الإنسانية وحقوق الإنسان وحق انتخاب أعضاء مجلس الخبراء ورئاسة الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي وأعضاء المجالس المحلية وغيرهم وفي نفس الوقت فإن السمو المعنوي للإنسان محفوظ أيضاً وهو بمنأى عن السلبات الموجودة في الأنظمة الديمقراطية 3 :- رغم أنه تقدم تحليل الحرية وتبيين معنى الحرية في ثقافة الوحي في الفصول الماضية [2] ولكننا نشير إليها بصورة مجملّة فيما يلي 1 :- أن القرآن الكريم يعتبر العاصي مداناً 2 :- على المدان أن يؤدي ما بذمته إلى الدائن 3 :- يمكن في القضايا المالية القبول ببيت أو سجادة بصفة رهن، ولكن في القضايا العقائدية والأخلاقية والعملية يرتهن الإنسان من أهل المعاصي وفقاً لتعبير القرآن الكريم في هذا الصدد، إذ يقول: {كل نفس بما كسبت رهينة} [3]، {كل امرئ بما كسب رهين} [44] .- إن المتقي هو في أمان من ضرر الرهن، لأنه ليس مداناً والشخص الذي لا يكون رهينة شيء أو شخص، حر ويتمتع بنعمة الحرية المباركة،

لذلك فإن أصحاب اليمين - أي الأشخاص الذين أصبحوا أناساً متبركين في صحابة اليمن والبركة - أحرار من الرهن. ويتضح مما ذكر ما هو معيار الحرية في ثقافة القرآن، من حيث العرفان والأخلاق .

113- اعتبرتم "الديمقراطية" في كتاب حقوق الإنسان شرك[5]، ألا تنسجم الديمقراطية مع "التوحيد"؟

الجواب:

بما ان من الممكن ذكر عدة معاني للديمقراطية كما ان من اللازم تجنب استعمال الألفاظ المشتركة التعاريف وكذلك في المباحث الحقوقية، لذلك يجب توضيح الديمقراطية المخالفة للتوحيد فيما يلي1 :- "الديمقراطية القانون" بمعنى ان يرى الإنسان نفسه في غنى عن القانون الإلهي ويرى لنفسه حق في تغيير أحكام الله، بما لا ينسجم مع التوحيد والتدين الخالص، وإذا كان هنالك من يريد تغيير الأحكام القطعية للدين مثل الصلاة والصوم وفقاً لرأية أو رأي الآخرين، فهو مرفوض وباطل وان كان باسم الديمقراطية2 .- أما "الديمقراطية في كيفية إجراء الأحكام وكذلك في الموضوعات" بمعنى ان يقول شخص نحن نؤمن بجميع الأحكام الإلهية سواء في العبادات أو في المعاملات أو في الحدود والديات. دون الموضوعات وهي انه كيف نطبقها وكيف نقوم بإدارة البلد وكيف يكون نظام الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأمثال ذلك. فإنه يتم من خلال رأي الناس والأكثرية، هذه الديمقراطية لا تخالف التوحيد ولذلك فهي مقبولة وقد حظيت بالاهتمام في الدين والحكومة الإسلامية .

114- ان أكثر الفلسفات السياسية الجديدة ترى الحكومة شرعية ومعقولة إذا كانت قائمة على أساس "حقوق" الإنسان وليس على أساس "تكليف الإنسان" وتجاهل حقوقه وحرياته. وبما ان الولاية وحكومة الفقيه قائمة على أساس تكليف الإنسان وليس حقوقه، فإنها غير مقبولة .

الجواب:

مثلاً ان التمدن الإسلامي هو عين تدين المسلمين، فإن التكاليف الإسلامية هي عين حقوق المسلمين وفيما يلي توضيح لذلك 1 :- ان للناس في نظام ولاية الفقيه، تكليفاً وحقوقاً أيضاً، وينبع تكليفهم من حقوقهم، وبناء على هذا فإن الحاكم الإسلامي، سواء كان معصوماً أو غير معصوم لا يحكم على الناس بالتكليف فقط، بل يأخذ بنظر الاعتبار حقوقهم أيضاً، وطبعاً ان الحق متبادل بين الناس. قال أمير المؤمنين "سلام الله عليه" في هذا الصدد: " فالحق أوسع الأشياء في التواصف وأضيقها في التناصف لا يجري لأحد إلا جرى عليه" [6]، ان للناس حقوقاً على الحكومة وللحكومة حقوق عليهم أيضاً2 .- يجب الالتفات إلى ان الإنسان لا يملك شيئاً أمام الله، كان الإنسان قطرة ماء وقطعة طين ثم خلقه الله بهذا الشكل: {وبدأ خلق الإنسان من طين* ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين * ثم سواه ونفخ فيه من روحه}[7] {وبعد مدة يعيده إلى الأرض: {ومنها نخرجكم تارة أخرى}{8} كي ينال ثواب أو جزاء أعماله . هكذا إنسان، لا يملك شيئاً: "ولا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة{9}، حين لا يكون مالكاً لنفسه، ولا يكون مالكاً لشؤونه، فإنه ليس له حق على الله، وان كانت له حقوق متبادلة مع الناس الآخرين والكائنات الأخرى، ولكنه ليس له حق على خالقه والله الحق على مخلوقاته3 .- وفي نفس الوقت جعل الله للأخرين ولصالح الناس حق على نفسه من باب {كُتِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ}{10} وهو انه إذا آمن شخص وقام بالعمل الصالح، فإنه يثيبه وسوف يفى بالتأكيد بوعده هذا {ولا يخلف الله الميعاد}{11} وهذا من لطف الله ورحمته بالعباد، لأن ثواب الله، ليس على عمل قام به الإنسان له، بل على العمل إذا قام به الإنسان لصالحه، كمثل البستاني، إذ يقول لفسيلته أسقيك هذا الماء، فإذا استفدت منه، أثيبك على ذلك، وفي الحقيقة فإن الثواب الذي تتسلمه هذه الفسيلة بعد امتصاص الماء من البستاني، هو نموها وحملها الثمر. ان الدين جاء أساساً كي يعرّج بالإنسان ويخلصه من الفساد وظلمة الجهل العلمي والجهالة العملية: {الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور}{12}، لقد جاء دين الله والتكاليف الإلهية، من أجل إيصال الإنسان إلى النور العلمي والنور العقلي والعملية ورغم ان قيام الناس بالقسط والعدل هو هدف الدين، ولكن الهدف النهائي هو ان يصبح الناس نورانيين، بالشكل الذي يبلغون علم اليقين ويتمكنون في هذه الدنيا من رؤية القيامة: {كلّوا لو تعلمون علم اليقين * لترونّ الجحيم}[13]. ان الشهود القلبي واليقين الباطني ولقاء الله، مظاهر أسماء الله، والاسم الأعظم، كلها من أهداف أمور ظاهرها "التكاليف" وباطنها الحق. لقد جعل الله حقه على شكل تكاليف وتلك التكاليف هي في الحقيقة ماء حياة الإنسان وعامل رشده ونموه: {يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم}[14]. ان تكامل الإنسان في ظل الأحكام الإلهية هو لنفعه وليس في ذلك نفع لله. ومن جهة أخرى، فقد جعل لمخلوقاته حقاً عليه من باب لطفه ورحمته الواسعة3 .- ان تعيين حدود الحق والتكاليف بحاجة إلى نظرة كونية خاصة من جهة وبحاجة إلى معرفة

خاصة بالإنسان من جهة أخرى. بالشكل الذي يعرف القرآن الكريم العالم والإنسان، وتظهر حقوق الإنسان في وجه تكاليفه وثمرته تكاليفه، هي مدعاة للتحقق العيني لحقوقه .

115- ان "الحرية" هي حق الناس وولاية الفقيه تسلب هذا الحق منهم .

الجواب :

ورد كلام مفصل بشأن "الحرية" وأهميتها في الفصل الأول من الكتاب. ان الحرية هي مبدأ مقدس ومحترم ويقبلها العقل، ولكن حسب حكم العقل فإن حرية الإنسان لا يمكن ان تكون بلا قيد ويجب ان تكون لها حدود. ان حد الحرية في نظام التكوين، هي في دائرة نظام "العلة والمعلول"، أي لا قدرة لأي كائن إمكاني، سواء كان إنسان أو غيره من القيام بعمل خارج إطار قانون العلة والمعلول. وحد الحرية في نظام التشريع، هي في حدود تعليم الكتاب والحكمة وتزكية النفوس، أي لا يمكن ان يصل الإنسان إلى الكمال المطلوب في خارج دائرة الوحي الإلهي. من جهة أخرى ليس هنالك شعب حر أمام "القانون" والشعوب جميعها تحترم الحرية في دائرة القانون وليس في مواجهة القانون وخارجه. ان الشعب الذي آمن بالإسلام ديناً ويخضع للقرآن والعترة ويعتبر نفسه عبداً لله يؤمن ان الله "عليم" و "حكيم" و "رحيم" وفهم ان عزته وسعاده في الدنيا والآخرة تكمن في عبودية الله واتباع تعاليمه، هكذا شعب يطلب الحرية الدينية والحرية الإنسانية وليس الحرية المطلقة واتباع الهوى والنزعة الحيوانية نحو الشهوات ، هكذا شعب لا يزعم استغناءه عن الدين ولا يرى نفسه فوق قانون الله أو مستغني عنه. إذا كان المقصود من "الحرية" في هذا الإشكال، الحرية ازاء الله وقانون الله، فإن الشعب المسلم لم يرد هذه الحرية حتى تكون ولاية الفقيه أو الولي الفقيه، قد سلبها، وإذا كان المقصود من الحرية، الحرية الفطرية والإنسانية التي تحظى بتأييد الدين وقانون الله والتي يريدتها المتدينون، هذه الحرية لم تسلب في الحكومة الإسلامية وفي نظام ولاية الفقيه ولا تسلب أبداً، والجمهورية الإسلامية في إيران هي الآن أكثر أنظمة العالم شعبية، بلطف الله وتتم إدارتها من خلال مشاركة الناس واندفاعهم والتشاور معهم. اللهم! لا تجعل أية زلة علمية سبباً لذللتنا السياسية ولا تجعل أية عثرة "قلمية" حائلاً دون بلوغ المعرفة الصحيحة. اللهم! عاملنا بما أنت أهل، لا بما نستحق. اللهم! منّ على الجميع بفوز الفيض، واشمل النظام الإسلامي وقيادة النظام والشعب الإيراني المؤمن بلطفك الخاص وعجل في ظهور وليك، بقية الله الأعظم "أرواحنا فداءه". والحمد لله رب العالمين

[1]البحار ج74، ص400، ح23.

[2]رك: ص29.

[3]سورة المدثر، أية 38.

[4]سور الطور، أية 21.

[5]فلسفة حقوق الإنسان، ص116.

[6]نهج البلاغة، الخطبة 216، الفقرة 1.

[7]سور السجدة، الآيات 6- 9.

[8]نفس السورة والآية.

[9]البحار ج21 ص320، الباب 33.

[10]سورة الأنعام، أية 12.

[11]سورة الزمر: آية 20.

[12]سورة إبراهيم، آية 1.

[13]سور التكاثر: آية 5.

[14]سورة الأنفال، آية 24.